حقوق الإنسان

بين

القرآن والإعلان

دكتور

أحمد حافظ نجم

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

دكتور
أحمد حافظ نجم
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

حقوق الإنسان

بين

القرآن والإعلان

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مقدمة

يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة من الموضوعات الهامة التى تثير اهتمام فقهاء القانون الدستورى والقانون الدولى العام على حد سواء ، كما أنها من المسائل التى تشغل بال الحكومات على اختلاف مذاهبها ، وتنال حيزاً هاماً من المحاكم الإدارية والعادية على حد سواء . كما اختلفت نظرة المشرعين إليها على مر العصور ما بين مضيق وموسع للقدر من الحقوق والحريات الذى يجب أن يتمتع به الأفراد . وبالتالى فإن ذلك الموضوع يثير اهتمام الأفراد أيضاً . باعتبـــاره يمثل حجر الزاوية فى علاقتهم بالدولة . ويمس الجانب الأساسى من جوانب حياتهم ، وهو مقدار ما يمكنهم ممارسته من حريات أساسية لا غنى لهم عنها .

ويرجع اهتمام فقهاء القانون الدستورى بذلك الموضوع ، إلى أنه من الموضوعات الأساسية التى تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها ، والتى تحدد شكل وأسلوب الحكم فى الدولة ، ومدى ما يتصف به ذلك الأسلوب من ديمقراطية أو دكتاتورية ، ومدى ما يسمح للأفراد بمزاولته من حرياتهم الأساسية . ولذلك يحرص الفقه الدستورى دائماً ـ وخاصة فى فرنسا ومصر ـ على أن تحتل الحريات العامة جانبا أساسيا من جوانب الدراسات الدستورية ، وأن تشغل تلك الحريات بابا رئيسيا من أبواب الدساتير يمثل حقوق كل مواطن وواجباته تجاه الدولة .

أما فقهاء القانون الدولى العام ، فقد بدأ اهتمامهم بالحقوق والحريات العامة ، أو بحقوق الإنسان كما يطلقون عليها ، منذ أواخر العصور الوسطى حين وصل استبداد الحكام وسيطرة أمراء الإقطاع فى نظم الحكم

المطلق فى أوربا إلى منتهاه ، حيث فقدت الشعوب ـ تحت وطأة ذلك الاستبداد ـ معظم ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق وحريات أساسية ، وأصبحت مجرد أداة فى أيدى الحكام مسلوبة من كل حق . وهو ما دفع شعوبا عديدة إلى إعلان الثورة على حكامها ؛ والإطاحة بأولئك الحكام ، والسيطرة على مقادير بلادها ، وإصدار إعلانات للحقوق تتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وتتعاهد على حماية تلك الحقوق والحريات والدفاع عنها ضد أى اعتداء ، بدءاً من الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان فى أعقاب الثورة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر . وانتهاء بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الأمم المتحدة ، وصدقت عليه معظم دول العالم قبيل منتصف القرن العشرين بعامين .

أما الحكومات فقد تعاملت معظمها مع الحقوق والحريات العامة فى بادىء الأمر بقدر كبير من الحرص والتردد ، بل وبالرفض فى دول عديدة . فقد كانت غالبية نظم الحكم حتى عهد قريب تميل نحو الفردية ، اعتقاداً منها أن منح الحرية للشعوب يعطى لها الفرصة للتمرد على الحكام ومقاومتهم ومحاولة التخلص منهم . إلا أن تجارب التاريخ أثبتت أن العكس هو الصحيح ، وأن القيود والأغلال لا تزيد الشعوب إلا رغبة فى التحرر والانطلاق ، فى حين أن تمتع الشعوب بحقوقها وحرياتها الأساسية يدفعها إلى الاستقرار والتقدم ومساندة الحكومة . ومن هنا بدأت غالبية الدول تتجه تدريجيا نحو تقرير حق شعوبها فى التمتع بحرياتها، وإن كانت هناك دول أخرى كثيرة لم تخط هذه الخطوة الهامة بعد ، أو قطعت فيها شوطا ليس ببعيد .

وتعتبر مسألة الحقوق والحريات العامة من المسائل التى تشغل بال

القضاء بصفة دائمة ، سواء فى ذلك القضاء الإدارى ، أو القضاء العادى ، وخاصة مجلسى الدولة فى كل من فرنسا ومصر ، اللذين تعددت أحكامهما القضائية فى هذا المجال منذ إنشائهما . وبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسى - حتى أوائل القرن العشرين - يعطى للإدارات سلطات تقديرية واسعة فى هذا المجال بدأ يتجه تدريجيا نحو تطبيق سلطات الإدارة وممارسة الرقابة القضائية الفعالة على قراراتها التى تتضمن فرض القيود على الحقوق والحريات العامة بحجة حماية النظام العام . وقد خطا المجلس خطوات واسعة فى هذا الشأن فى السنوات الأخيرة ، وقام بإلغاء العديد من قرارات الضبط الإدارى وتعويض الأفراد عنها ، لما رآه من انحراف بالسلطة وتعد على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية . وأسبغ المجلس بذلك حماية رائعة على تلك الحقوق والحريات .

أما مجلس الدولة المصرى ، فما زالت خطواته بطيئة إلى حد ما فى مجال حماية حقوق وحريات الأفراد ، وما زال فى حاجة إلى طفرة واسعة فى هذا الشأن . فمعظم أحكامه القضائية فى مسائل الضبط الإدارى مازالت تصدر لصالح الإدارة بدعوى خضوع ذلك المجال لسلطتها التقديرية . ولعل المجلس له بعض العذر - وليس العذر كله - بسبب تقيده بالعديد من النصوص الدستورية والتشريعية واللائحة التى تحد من حركته فى مجال حماية الحقوق والحريات العامة ، بالإضافة إلى بعض الظروف السياسية والتاريخية التى عاصرها ، إلا أنه قد آن للمجلس أن يدفع بأحكامه خطوات إلى الأمام فى هذا المجال الهام ، دون حرج أو خشية أو تردد . وقد مهد مجلس الدولة الفرنسى الطريق أمامه حيث سبقه إلى ذلك التطور .

وفيما يتعلق بالأفراد ، فإن لهم بلا شك دوراً كبيراً فى إرساء قواعد الحماية الكافية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية . ففى أواخر القرن الثامن عشر

مارس الأفراد حقهم المشروع فى الدفاع عن حرياتهم ضد القهر والطغيان. حين لعبت الثورتان الأمريكية والفرنسية الدور الرئيسى فى إيقاظ الشعوب وتنبيهها إلى العمل على استرداد تلك الحريات من مغتصبيها . وكان لتلك اليقظة الفضل الأول فى صدور إعلانات الحقوق . كما كان لها الفضل الأول فى أن الحقوق والحريات العامة أصبحت تشكل بابا رئيسيا فى غالبية دساتير العالم الحديثة . وهو ما يؤكد أن خير من يدافع عن الحق هو صاحب الحق ذاته .

ولا ينفى ذلك أن المشرع ـ سواء فى ذلك الدستور أو المشرع العادى ـ يتحمل بمسئولية كبرى فى مجال حماية الحقوق والحريات العامة . فالضمان الأساسى للاستقرار القانونى لتلك الحقوق والحريات هو صبها فى نصوص دستورية وقانونية ملزمة لجميع الأطراف. وبغير ذلك تصبح مجرد شعارات مبهمة أو أمانى تعيش فى وجدان الشعوب ولا تجد طريقا إلى التطبيق العملى . ولاشك أن صياغة حقوق الإنسان وواجباته فى نصوص دستورية وتشريعية محددة وواضحة يساعد على تحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين على أساس من الاعتراف المشروع والاحترام المتبادل لحقوق كل طرف منهما فى مواجهة الطرف الآخر . وهو ما يؤدى بالضرورة إلى تحقيق الاستقرار لنظام الدولة ككل ، حيث يغنى الحكام عن اللجوء إلى الاستبداد والطغيان للسيطرة على الحكومة ، كما يغنى المحكومين عن اللجوء إلى الثورة والعنف لمقاومة الحكام .

ورغم أن النص التشريعى على الحقوق والحريات العامة لم تعرفه إلا الدساتير الحديثة كأثر مباشر من آثار إعلانات الحقوق ، والتى بدأت بإعلان الحقوق الفرنسى فى أواخر القرن الثامن عشر . وانتهت بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى حوالى منتصف القرن العشرين ، وما أعقبه من

إبرام الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان فى ديسمبر عام ١٩٦٦، إلا أن هناك تشريعاً أسمى أورد النص على كافة حقوق الانسان قبل ذلك بعدة قرون ، بل وأورد النص على حقوق أخرى لم ينص عليها أى إعلان من إعلانات الحقوق . ذلك هو القرآن الكريم الذى أنزله الله العلى القدير هدى وسلاما للعالمين فى القرن السادس الميلادى ، قبل أن يدرك الانسان ذاته ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، وقبل أن تتنبه البشرية إلى ما يمكن أن يصيبها من دمار فيمالو تراخت فى الدفاع عن حقوقها وحرياتها الأساسية .

واليوم ونحن نحتفل بمناسبة إسلامية تاريخية لا تمر على الأمة الاسلامية سوى مرة واحدة كل مائة عام ، وهى مناسبة مرور أربعة عشر قرنا على هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة - كما نحتفل فى الوقت ذاته بمناسبة إسلامية أخرى ، وهى ذكرى مرور ألف عام على إنشاء الجامعة الاسلامية الكبرى - الأزهر الشريف - واللتين تتفقان أيضا مع مرور ثلث قرن على صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، يحق لنا أن نتساءل :

إلى أى مدى يتمتع الانسان اليوم بحقوقه وحرياته الأساسية بعد مرور تلك السنوات على صدور الاعلان العالمى ؟ وإلى أى مدى يتمتع بها الانسان المسلم بصفة خاصة بعد أن أنزل الله سبحانه وتعالى دستوره السماوى على العالم الاسلامى بأربعة عشر قرنا ؟ . وما هى الحقوق الجديدة التى يمكن أن يتمتع بها الانسان فى كل مكان ، والتى قد تسفر عنها المقارنة بين الحقوق التى وردت فى القرآن وتلك التى وردت فى الاعلان ؟ . وهل تجد الحقوق والحريات المنصوص عليها فى إعلانات الحقوق وفى الدساتير المختلفة طريقها إلى التطبيق العملى ، أم أنها مجرد نصوص مدونة على الورق؟

وما هى الضمانات التى تكفل انتقالها بالفعل من الحيز النظرى إلى حيز الواقع العملى ؟، وما هو الدور الذى يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة والدول الإسلامية خاصة فى هذا المجال الهام ؟ وأخيراً ما هو موقف الدستور المصرى ودساتير الدول الاسلامية من كل ذلك ؟

هذه هى التساؤلات التى دفعتنى إلى إعداد ذلك البحث ، الذى وجدت نفسى فيه أقف أمام موضوع يجمع بين جوانبه طابع القانون الدستورى والقانون الدولى والشريعة الاسلامية فى آن معا .

ولكننى لا أستطيع أن أزعم أننى خضت غمار هذه الفروع الثلاثة بتعمق . فذلك مستحيل وخاصة أن الفرعين الأخيرين منها يخرجان عن تخصصى ، وليس أدعى إلى الاخفاق من أن نحاول الخوض فيما لسنا من أهل التخصص فيه . ولكن طبيعة الموضوع هى التى تفرض على ذلك الجمع ، فضلا عن أهميته واتصاله الوثيق بحقوق كل فرد منا وحياته اليومية وعلاقته بالدولة وبسائر الأفراد ، هى التى تشفع لى هذا التدخل ، معتبراً إياه مجرد فتح للطريق أمام زملاء العلم من المتعمقين فى كل من القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية ، لكى يولوا ذلك الموضوع الهام عنايتهم بالدراسة التفصيلية والتأصيلية المتعمقة كل فى مجال تخصصه ، ولكى يولى فقهاء القانون الدستورى أيضا مزيداً من الاهتمام والعناية بالجانب الاسلامى فى دراساتهم الدستورية ، كخطوة هامة نحو تقنين الشريعة الاسلامية الغراء فى المجال الدستورى . ولن تجد الأمة الاسلامية لنفسها دستوراً يحكمها خيراً من الدستور الأعظم للبشرية جمعاء ، ألا وهو كتاب الله العزيز ، الذى سبق جميع دساتير العالم فى احترام حقوق البشر وحرياتهم الأساسية .

وقد اخترنا لهذه الدراسة المقارنة ثلاثة مصادر أساسية للحقوق والحريات العامة :

أولها : هو القرآن الكريم باعتباره الدستور الالهى الأقدم والأعظم، والمصدر السماوى الأول للشرائع الدنيوية ، وخير مصادر الحقوق والحريات العامة للأمة الاسلامية بأسرها .

وثانيها : هو الاعلان العالمى لحقوق الاسان الصادر فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ ، باعتباره أكثر إعلانات الحقوق شمولا ، سواء من الناحية الموضوعية حيث شمل موضوعات لم تشملها إعلانات الحقوق الاقليمية السابقة عليه ، أو من الناحية العضوية حيث أقرته وصدقت عليه الأغلبية الساحقة من دول العالم .

وثالثها : هو دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى الثامن والعشرين من سبتمبر عام ١٩٧١ ، باعتباره أحدث الدساتير المصرية وأكثرها شمولا من حيث ما ورد فيه من حقوق وحريات .

وعلى ذلك فسوف نبدأ دراستنا فى هذا البحث بدراسة نظرية موجزة للحقوق والحريات العامة بهدف التعريف بها ، والحديث عن نشأتها التاريخية ، وأهم تقسيماتها ، والسلطة المختصة بتنظيمها ، وحدودها وضماناتها ، ثم ننتقل من ذلك إلى الحديث عن الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، من حيث الظروف التاريخية التى صدر فيها ، وأهمية الاعلان وأثره ، والحقوق والحريات التى نص عليها . ونسبق ذلك بمقدمة عن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ، ثم نلحقه بخاتمة عن الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان . واللتين تعتبران من نتائج صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وبعد ذلك نتطرق إلى دراسة الحقوق والحريات فى القرآن الكريم ، مع عرض الآيات الكريمة التى نصت على تلك الحقوق والحريات ، سواء تلك التى ورد مثلها فى الاعلان العالمى بعد نزول القرآن الكريم بأربعة عشر قرناً ، أو تلك التى لم يرد مثلها فى الاعلان العالمى .

أما الجزء التالى من البحث ، فسوف نتعرض فيه للحقوق والحريات العامة التى ورد النص عليها فى الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٧١ ، مع نبذة موجزة عن الحقوق والحريات التى ورد النص عليها فى الدساتير المصرية السابقة منذ بداية القرن التاسع عشر حتى اليوم . وعن الحقوق والحريات الواردة فى دساتير بعض الدول الاسلامية .

وفى خاتمة البحث نقدم مقارنة بين حقوق الانسان فى النصوص النظرية ، وبينها فى الواقع العملى . والعوامل التى تعوق وضع تلك النصوص فى حيز التطبيق العملى ، وخلاصة أفكارنا ومقترحاتنا التى تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى مختلف الدول .

* * *

المبحث الأول

التعريف بالحقوق والحريات العامة

أولا — ما هى الحرية ؟

١ — قد تكون الحرية بمعناها المطلق من كل قيد وشرط ، هى أن يفعل الفرد ما يشاء وقتما يشاء وكيفما يشاء ، فبغير ذلك لا يمكن أن يكون الفرد حراً بمعنى الكلمة .

إلا أن ذلك المعنى لا يصدق إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً وبمعزل عن أى مجتمع من الناس . أما حيث يعيش الفرد وسط مجموعة من البشر ذوى المصالح المشتركة والحقوق المشتركة ، فلا يمكن لأى منهم أن يتمتع بحريته المطلقة دون أن يتضمن ذلك اعتداء على حريات الآخرين .

فحرية الفرد يجب أن تنتهى حيث تبدأ حريات الآخرين . وبمعنى آخر فإن المطلوب من كل فرد أن يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه فى مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم ، وهو لا يقدم ذلك التنازل بلا مقابل ، ولكن المقابل هو ألا يفاجأ باعتداء الآخرين على الجزء الباقى من حقوقه وحرياته بدعوى التمتع بحقوقهم وحرياتهم . ذلك هو ثمن الحياة المشتركة فى مجتمع واحد يتحتم توزيع ما يتضمنه من مصالح وإمكانيات توزيعاً مشتركاً بين أفراده ، بحيث لا يستأثر البعض منهم بتلك المصالح والإمكانيات دون البعض الآخر .

ويقول Jean Rivero فى استعراضه لتعريف الحرية : — « إن

الحرية كلمة هائلة . يعرفها Littré بأنها شرط عدم انتماء الإنسان إلى أى سيد ويعرفها بعض الكلاسيكيين بأنها القدرة على أن تريد أو لا تريد ، أو بأنها قدرة الإنسان على أن يختار بنفسه طريقه الخاص . والحقيقة أن الحرية هى انعكاس فلسفى يبحث عنه كل الفلاسفة . فيرى الميتافيزيقيون ان الإنسان لا يستطيع أن يحدد طريقه بنفسه أو أن يقرر بحرية ، ولكنه فى حقيقة الأمر يخضع لمجموعة من العوامل الخارجية التى تحدد له طريقه . فالمجتمع يضع قيوداً على الإنسان عندما يمارس سلطة الاختيار . والحقيقة أن الحرية هى قدرة الإنسان على أن يمارس كل أموره بنفسه »(١) .

أما Maurice Hauriou فيعرف الحرية بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتى تعتبر أساسية عند مستوى حضارى معين ، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها ، وتضمن عدم التعرض لها ، وتبين وسائل حمايتها(٢) .

ويقول Braud أن الحرية هى مجرد التزامات سلبية على الدولة ، ونحن لا نوافق على ذلك التعريف السلبى للحرية ، ذلك أن الحرية هى ممارسة إيجابية لا سلبية ، كما أن تنظيمها بواسطة الدولة بتشريعات هو عمل إيجابى من جانب الدولة(٣) .

---

(١) Jean Rivero, Les Libertés Publiques, Thémis Droit, Presses Universitaires de France, Paris, 1980, P. P. 20, 21.

(٢) Maurice Hauriou, Le Droit Constitutionnel et Les Institutions Politiques, Paris. 1972, P. 170.

(٣) راجع :

Braud, La Notion de Liberté Publique en Droit Francais, Paris 1968, P. 72 et Suite.

ويعرف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر فى أعقاب الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ الحرية بأنها حق الفرد فى أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين .

ويقرر البعض أن الحرية هى الرابطة بين الرغبة فى الشيء وبين مكنة المرء وقدرته على القيام به . أو أنها مجموعه من الحقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها وضمنت حمايتها(١) .

ولعل ذلك التعريف الأخير هو أقرب التعريفات إلى الدقة فى رأينا . فالحرية - من وجهة نظر قانونية محضة - هى مجموعة الحقوق الأساسية التى لا يستغنى عنها الإنسان فى حياته ، والتى تتكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها .

٢ — ويفرق البعض فى توضيحهم لمفهوم الحرية بين «الحرية الخاصة» و «الحرية العامة » ، فالحريات الخاصة لديهم هى ذلك النوع من الحريات الذى يتصل بالعلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض دون أن تتدخل فيها الدولة ، مثل حرية الزواج وحرية التعاقد والحرية النقابية . فى حين أن الحريات العامة هى الحريات التى تتصل بالعلاقات بين الدولة من جانب وبين الأفراد من جانب آخر ، مثل حرية الرأى وحرية التعليم وحرية الانتقال.

---

(١) راجع : منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٧ وما بعدها .

راجع أيضاً فى تعريف الحريات : دكتور ثروت بدوى ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ ص ٤٠١ وما بعدها . ودكتور عبد الحميد متولى ، الحريات العامة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٥٠٩ وما بعدها . ودكتور فؤاد العطار ، النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١١٤ وما بعدها .

ونحن لا نوافق على ذلك التقسيم . فلا يوجد فى رأينا ما يمكن أن يسمى « حريات خاصة » للانسان ، بل إن جميع الحريات هى « حريات عامة » ذلك أن الدولة أصبحت تعتبر نفسها اليوم طرفاً أساسياً فى أية علاقة تتصل بموضوع الحريات . فهى إما أن تكون طرفاً مباشراً فيها مع الأفراد ، وإما أن تتدخل فى العلاقة بين الأفراد وبعضهم البعض بتنظيم تلك العلاقة وحمايتها عن طريق التشريعات واللوائح المختلفة لكى لا تتحول الحرية إلى فوضى باعتداء البعض على حريات البعض الآخر . بل إن الحريات لا تعتبر حريات مشروعة إلا إذا تدخلت الدولة بإباحتها والنص عليها فى القوانين الوضعية وتنظيم ممارستها وضمان احترامها .

ويتفق معنا جان ريفيرو فى ذلك الرأى ، فيقول أن معنى كلمة « عام » هو تدخل السلطة . والالتزام المفروض على الأفراد لاحترام حريات بعضهم البعض يفترض بالضرورة تدخل السلطة فى جميع الأحوال ، لكى تفرض ذلك الاحترام بواسطة تشريعاتها وتوقع العقوبات على مخالفته بواسطة قضائها . فليس من المقبول أن نميز بين الحرية الخاصة والحرية العامة ، إذ ليس ثمة ما يسمى بالحرية الخاصة ، بل إن جميع الحريات هى حريات عامة . وإذا فماذا يكون وضع « الحرية النقابية » أو « حرية الرأى للعمال » على سبيل المثال . هل نعتبرها حرية عامة إذا مورست فى داخل إطار المشروعات العامة ، ونعتبرها حرية خاصة إذا مورست فى داخل إطار المشروعات الخاصة ؟ إن ذلك التمييز الخاطىء لا بد أن يؤدى بنا إلى نتائج غير مفهومة[١] .

٣ - هل هناك فارق بين (الحرية) وبين « الحق » ؟ يرى بعض الباحثين

---

(١) راجع : جان ريفيرو ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

أن الحريات العامة هي رخص أو إباحات ، وأنها مكنات يعترف بها القانون للناس كافة ، دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز. ولكنها تولد حقاً قانونياً إذا اعتدى عليها . فالحرية في رأى هذا الفريق من الباحثين هي مجرد مكنة للحصول على الحق بمعناه الاصطلاحي . وتطبيقاً لذلك فإن حرية التملك هي مجرد رخصة ، أما الملكية ذاتها فهي حق . أي أنني أتمتع بالحرية في أن أتملك ، ولكنني لا أتمتع بالملكية كحق قانوني لي إلا بعد أن أتملك شيئاً بالفعل ، وتقع محاولة من الغير للاعتداء عليه[1] .

ووجه الخطأ في ذلك الرأى أنه يقرن وجود الحق القانوني بشرط وقوع اعتداء عليه ، وهو رأى يجانبه الصواب إذ أن وجود الحق القانوني يعتبر منفصلا عن حدوث الاعتداء وسابقاً عليه . فمن غير المنطق أن يرتبط وجود الحق من عدمه بالاعتداء عليه ، إذ لولا كونه حقاً معترفاً به من القانون لما وقع ما يمكن أن نسميه اعتداء على ذلك الحق مجرماً من القانون .

أما جان ريفيرو فهو يقول أن « الحريات العامة » هي القدرة على تقرير المصير منظمة بواسطة القانون الوضعي ، وأنها بهذا المفهوم تختلف عن « حقوق الإنسان » من حيث الأساس والمضمون . فحقوق الإنسان تقوم على فكرة القانون الطبيعي التي تسمح للانسان ـ لمجرد كونه إنساناً ـ أن يتملك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته والتي لا يمكن إنكارها أو الاعتداء عليها ، وعلى القانون الوضعي أن يعترف بتلك الحقوق الطبيعية

---

(١) راجع : عبد الحكيم حسن محمد عبد الله ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

ويحميها. وحتى لو جردنا تلك الحقوق من اعتراف الدولة بها فإنها تظل قائمة أيضاً بحكم القانون الطبيعي ، أى أن وجودها منفصل عن القانون الوضعي وسابق عليه ويسمو عليه .

أما الحريات العامة - فى رأى ريفيرو - فهى على العكس تكون دائماً حقوقاً معترفاً بها من السلطات العامة ومنظمة بواسطتها بقدر أو بآخر من التطور . أى أنها تعتبر جزءاً من أجزاء القانون الوضعي يولد فى داخله ولا ينفصل عنه .

فالفقيه الفرنسي يرى أن الحريات العامة هى ذلك الجزء من حقوق الإنسان الذى تجاوز حدود القانون الطبيعي ودخل فى نطاق القانون الوضعي. ثم يعود ريفيرو فيؤكد أنه ليست كل حقوق الإنسان - حتى ولو كان معترفاً بها من القانون الوضعي - يمكن أن تعتبر حريات عامة إذ أن قائمة حقوق الإنسان فى العصر الحديث أصبحت تتضمن نوعاً جديداً من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي - كحق الإنسان فى الأمن الاجتماعي والإسكان والتعليم وغيرها - التى لا تعتبر حريات عامة بالمعنى القانونى الدقيق الذى تلتزم الدولة قانوناً بحمايته(١) .

ولنا على ذلك الرأى لريفيرو بعض الملاحظات :

— أنه يضع « للحرية العامة » تعريفاً مختلفاً عن ذلك الذى سبق أن وضعه « للحرية » ، رغم أنه سبق أن أشار إلى عدم وجود ما يسمى بالحرية العامة والحرية الخاصة ، فهو يرى - عن حق - أن جميع الحريات تعتبر حريات عامة ، وبالتالى كان عليه أن يضع لها تعريفاً موحداً .

(١) راجع : جان ريفيرو ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

— أنه يقصر تعريفه للحريات العامة على أنها «القدرة على تقرير المصير» وليست كل الحريات العامة تتعلق بتقرير المصير . فمن المبالغة أن نعتبر حق الملكية الخاصة ، أو حرية الحياة الخاصة للانسان ، أو حق حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية نوعاً من القدرة على تقرير المصير .

— أنه يقيم تفرقته بين حقوق الانسان وبين الحريات العامة على أساس أن الأولى تعتبر حقوقاً طبيعية تولد مع الانسان دون أن يشترط لذلك اعتراف الدولة بها قانوناً ، بينما الثانية هى ذلك الجزء من حقوق الانسان الذى تعترف به الدولة وتنظمه وتحميه . وحيث إن معظم حقوق الانسان أصبحت اليوم معترفاً بها من الدول ومنظمة بواسطتها وتحميها قانوناً وتنص عليها فى تشريعاتها الوضعية ، فإن ذلك يؤدى إلى انهيار الأساس الذى أقام عليه روفيرو تفرقته بينهما .

بل إن ريفيرو ألزم الدولة بأن تعمل على تنظيم حقوق الانسان وأن تعترف بها فى قوانينها الوضعية . أى أنه يزيل بنفسه الفارق الذى وضعه بين الحرية وبين الحق . ولا يمنع من انهيار أساس التفرقة أن يظل قدر أو آخر من حقوق الانسان غير منصوص عليه فى التشريعات الوضعية ، إذ طالما أن الجانب الأكبر من تلك الحقوق قد اندمج فى القوانين الوضعية وأصبح جزءاً لا يتجزأ منها ، فإن الأساس المشار إليه يصبح بعد ذلك غير صالح للتمييز بينهما .

وإذا رجعنا إلى « حقوق الانسان » كما وردت فى الاعلان العالمى ، أو فى الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان أو غيرها ، فسوف نجد أنها هى ذاتها « الحريات العامة » المنصوص عليها فى دساتير وتشريعات معظم الدول المتحضرة أو الواردة فى كتابات فقهاء القانون الدستورى .

أنه يمكن اعتبار حقوق الإنسان مصدراً طبيعياً للحريات العامة . كما يمكن اعتبار الحريات العامة وعاء قانونياً لحقوق الإنسان ، ولكنهما في النهاية يتطابقان اليوم فى أغلب الدول المتحضرة ، بعد أن انقضى العصر الذى سيطرت فيه فكرة القانون الطبيعى ، وزال بانقضائه الحاجز الذى كان يفصل بين الفكرتين .

ويعود ريفيرو مرة أخرى فيهدم أساس التفرقة الذى وضعه بنفسه ، فيقول أنه ليست كل حقوق الإنسان ، حتى ولو كانت معترفا بها من القانون الوضعى . يمكن أن تعتبر حياة عامة ، وذلك بحجة أن قائمة حقوق الإنسان فى العصر الحديث أصبحت تتضمن نوعا جديداً من الحقوق ذات الطابع الاجتماعى التى لاتعتبر حريات عامة بالمعنى الدقيق الذى تلتزم الدولة قانونا بحمايته ، كحقوق الإسكان والتعليم والتأمين الاجتماعى .

والرد على ذلك الرأى — فضلا عن أنه يثبت أن ريفيرو وضع أساسا واهيا للتفرقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان — هو أنه إذا كانت هناك حقوق أو حريات جديدة لا تلتزم جميع الدول قانونا بحمايتها ، فان هذا لايرجع إلى كونها « حقوق إنسان » وليست « حريات عامة » ، بل يرجع إلى كونها حريات عامة حديثة ومرتبطة بالفكر الاشتراكى ، ومن هنا فان دولا كثيرة يغلب عليها الفكر الرأسمالى لم تعترف بها بعد ولا تعتبر أن هناك التزاما على الدولة بضرورة توفيرها وحمايتها .

وإذا نظرنا إلى الأمور من هذه الزاوية فاننا سنجد دولا عديدة لم تعترف حتى اليوم ببعض الحريات العامة التقليدية التى لاخلاف على كونها حريات عامة بالمعنى الدقيق ، ولم تورد النص عليها فى دساتيرها أو قوانينها الوضعية .

ونخلص من ذلك جميعه إلى أن الحرية والحق — من وجهة نظرنا — أصبحتا فى الوقت الحاضر تعبيرين متلازمين ، بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها فى تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية ، أو أنها تهمل جانبا منها عن عمد أو عن غير عمد ، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذى تعتنقه الدولة .

٤ — ويجرنا ذلك إلى الحديث عن الفارق بين مفهوم الحرية لدى المذهب الفردى ، ومفهومها لدى المذهب الماركسى .

فالحريات العامة كما صورها المذهب الفردى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، هى الحقوق الطبيعية والأساسية للفرد . أى الحقوق الخاصة بالإنسان والتى تعتبر من صنع الطبيعة ، وهى تعتبر بالتالى حقوقا مقدسة ليست قابلة للتنازل عنها ، فضلا عن كونها حقوقا مالية ومتساوية بالنسبة لجميع الشعوب فى كل زمان ومكان .

ولما كانت هذه الحقوق مرتبطة بالانسان باعتبارها حقوقا فردية فالإنسان بالتالى هو صاحب الحق فى ممارستها ، ولا يستطيع كائن من كان أن يجبره على ممارستها .

ويقول أنصار المذهب الفردى أن ذلك لا يعنى أن حرية الفرد هى حرية مطلقة لا حدود لها ، ولكن لابد من تنظيم ممارستها بقيود تكفل للآخرين ممارسة حرياتهم أيضا ، وهذه القيود لا يجب أن تصل إلى درجة إهدار أصل الحرية ذاته .

ويرى أنصار ذلك المذهب أن الحريات الفردية هى حريات ذات مضمون سلبى لا إيجابى من وجهة نظر الدولة ، بمعنى أن كل ما تتحمل به

الدولة بالنسبة لتلك الحريات هو التزام سلبي بعدم التعرض للأفراد لدى ممارستهم لها وبعدم الاعتداء على حرياتهم ، دون أن يكون مطلوبا من الدولة العمل على توفيرها لهم ، أو يحق للأفراد مقاضاة الدولة فى حالة عدم توفيرها لهم ، فالتزام الدولة هنا ليس التزاما بعمل ، بل هو التزام بالامتناع عن عمل .

كما يرى أنصار المذهب الفردى أنه ليس ثمة ما يسمى « الحقوق العامة » بل إن جميع الحقوق هى حقوق فردية ، إذ أنها ترتبط أساساً بالفرد(١).

ولا نوافق على ما يذهب إليه دعاة المذهب الفردى من أن الحقوق والحريات هى التزام سلبي على الدولة بالامتناع عن عمل، ذلك أن الدولة تتحمل بالتزام إيجابي مؤكد فى هذا المجال الهام ، يتمثل فى مسئولية الدولة عن تقنين تلك الحقوق والحريات فى تشريعاتها الوضعية ، ثم العمل على حمايتها وصيانتها وتنظيم ممارستها وتوفير المناخ الملائم لها ومعاقبة كل من يعتدى عليها ، ولا يمكن أن نتصور توفر حريات العقيدة والفكر والرأى والتملك والعمل والتعليم والسكن وغيرها من حقوق وحريات ما لم تتدخل الدولة من جانبها تدخلا إيجابياً وفعالا لرعايتها والدفاع عنها وتحقيق الظروف المناسبة لتسهيل ممارستها لجميع المواطنين بالتساوى .

ويظهر خطأ المذهب الفردى فى هذه الخصوصية بصورة أوضح ، عندما يعلن أنصار المذهب أنه ليس ثمة ما يسمى حقوقا عامة ، وأن جميع

---

(١) راجع :

Burdeau G., Les Libertès Publiques, Paris 1948. P. 287.

وكذلك: عبد الحكيم حسن: رسالة دكتوراه، المرجع السابق ص ص ١٨ ، ١٩ . منيب محمد ربيع ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص١٦٣ وما بعدها.

الحقوق هى حقوق فردية لارتباطها بالفرد . وبالتالى فان جميع الحقوق تتضمن التزاما سلبيا من جانب الدولة ـ من وجهة نظر أنصار المذهب ـ حتى ما كان منها يمثل علاقة مباشرة بين الفرد وبين الدولة ، مثل حق المساواة بين المواطنين أمام القانون ، أو حق اللجوء ، أو حق التمتع بجنسية الدولة ، أو حرية الانتقال خارج الدولة والعودة إليها ، أو حق المشاركة فى شئون الحكم ، أو حق توفير نظام قضائى عادل ومحايد ، أو حق توفير مستوى معيشى مناسب ، أو حق الحصول على مكان فى معاهد التعليم على اختلاف مستوياتها . وكلها حقوق من غير المتصور أن يظل دور الدولة بالنسبة لها دورا سلبيا خالصا . بل إن التزام الدولة بتوفيرها وضمانها للأفراد هو التزام إيجابى محقق .

أما المذهب الماركسى ، فهو يرى أن الحرية الحقيقية هى حرية العمال فى الدفاع عن مكاسبهم وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية فى مواجهة سائر الطبقات ، وفى الاتحاد مع سائر عمال العالم من أجل الدفاع عن طبقة البروليتاريا ، وفى الكفاح من أجل الوصول إلى عصر الشيوعية الكاملة وإلغاء الطبقات . وحين تندثر الطبقات ولا تبقى سوى طبقة واحدة فى المجتمع هى طبقة العمال ، فانه يمكن للجميع حينئذ فقط أن يتمتعوا بسائر أنواع الحقوق والحريات على قدم المساواة . أما الحقوق والحريات الفردية بمعناها الذى اعتنقه المذهب الفردى فلا مجال للتمتع بها فى مجتمع متعدد الطبقات وتسيطر عليه الفوارق الطبقية الصارخة .

ويعتبر الماركسيون أن أهم الحريات بالنسبة للشعوب هى الحريات الاقتصادية والاجتماعية ، وأن ذلك النوع من الحريات لن يتحقق إلا كثمرة من ثمار النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى يضعه النظام الماركسى كدعامة للهيكل الأساسى للدولة ، بما يقوم عليه من اشتراكية وعدالة فى

توزيع ناتج المجتمع ، وملكية جماعية لأدوات الإنتاج ، وسيطرة كاملة من الدولة على كل وسائل الإنتاج .

ويرى أنصار المذهب الماركسى — على عكس ما يراه أنصار المذهب الفردى — أن الدولة تتحمل بدور إيجابى لا سلبى فى مجال الحقوق والحريات العامة ، ولكنه يقتصر على مجرد تحقيق النظام الاشتراكى والسيطرة على توزيع الدخول وتحقيق مصالح الطبقة العاملة . وترتبط حقوق وحريات الأفراد فى هذا النظام بأدائهم لواجباتهم نحو الدولة ونحو المجتمع الاشتراكى والطبقة العاملة (١) .

وفى المذهب الماركسى — من الناحية الواقعية على الأقل — لا مجال لحرية الفكر والرأى ، إذ لا يملك الفرد أن يناقش الفكر الماركسى أو يعارضه أو يعتنق فكرا مخالفا له ، وإلا اعتبر من أعداء الشعب وأعداء النظام ، ولا يصبح له بالتالى أن يطالب بأية حقوق أو حريات ونعتقد أن جانبا كبيرا من الحقوق والحريات العامة لايجد تطبيقا حقيقيا له فى دول النظام الماركسى ، رغم النص عليه فى دساتيرها . (٢)

---

(١) راجع : عدنان حمودى الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة فى طبيقاتها المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ص ٢٠٣ وما بعدها . وكذلك، عبد الحكيم حسن محمد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها . منيب محمد ربيع ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) نص الدستور السوفيتى الحالى — الصادر فى ١٧ أكتوبر عام ١٩٧٧ بمناسبة العيد الستينى للثورة البلشفية فى روسيا — على الحقوق والحريات العامة فى المواد من السادسة والثلاثين حتى الثامنة والخمسين. حيث نص على حقوق المساواة، =

ثانياً — كيف نشأت الحقوق والحريات :-

١ — لم تكن فكرة الحقوق والحريات العامة معروفة فى عصور الإمبراطوريات الشرقية القديمة فى مصر وبابل وآشور ، ذلك أن نظام الحكم فى تلك الامبراطوريات كانت تخضع الفرد اسلطانها المطلق خضوعا كاملا من الناحيتين الدينية والدنيوية . دون أن يكون لهم حق المشاركة فى الحياة السياسية ، ودون أن يكون متمتعا بأية حقوق أو حريات عامة حتى حرية الزواج وتكوين أسرة .

أما الامبراطوريات اليونانية القديمة ، فبالرغم من تمتعها بالنظام الديمقراطى ، وبالرغم من أن دستور أثينا كان من أكثر الدساتير ديمقراطية فى تلك العصور ، إلا أن النظام القائم على فكرة السلطان المطلق للحكام على المحكومين كان هو المسيطر أيضا . وكان الأفراد محرومين من كثير من الحقوق والحريات فى مواجهة الدولة . وكان الرقيق والنساء محرومين من الحقوق السياسية .

واستمرت تلك العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائمة فى ظل الامبراطورية الرومانية . وظل الفرد مجرد أداة فى يد الدولة مكرسة لخدمة أغراضها .

= والرعاية الصحية ، والمسكن ، والتعليم ، والإبداع العلمى والفنى ، وحرية التدين أو الإلحاد ، والحرية الشخصية وعدم الاعتقال ، وحرمة المسكن ، وحرية الحياة الشخصية وسرية المراسلات والمكالمات التليفونية والبرقيات ، وحرية تقديم الشكاوى . فى حين أن هناك حقوقا أخرى كثيرة لم يرد النص عليها فى الدستور ، وخاصة حرية الرأى والفكر التى أشرنا إليها فى المتن .

وظل سلطان الدولة على الأفراد سلطانا مطلقا . (١)

٢ — إلا أنه نشأت فى تلك الفترة فكرة جديدة كان لها أكبر الأثر فيما بعد ـ فى نشأة فكرة الحقوق والحريات العامة وانتشارها . وهى فكرة القانون الطبيعى (أو قانون الشعوب كما أطلق عليه فى بداية الأمر) ، والتى يرجع الفضل فى إبرازها وتحديد إطارها إلى الفيلسوف الكبير شيشرون .

وقد عرف شيشرون القانون الطبيعى بأنه القانون النابع من العناية الإلهية أولا ، ثم من الخصائص المشتركة القائمة بين البشر ثانيا .

ويقرر ذلك القانون أن جميع الناس متساوون فى العقل وفى التركيب النفسى وفى النظر إلى الخير والشر ، وأنهم لذلك يجب أن يعاملوا على قدم المساواة فى جميع العصور بغض النظر عن أية مذاهب سياسية أو أهداف جانبية ، ولهذا ينطبق القانون الطبيعى عليهم جميعا وإلى الأبد ،

---

(١) راجع :

George Sabine, A History of political : theory, London, 1968, P.422 suite.

، دكتور ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٣١ ، دكتور طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص١٣ وما بعدها . دكتور محمد كامل ليله ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) » دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٤٥٨ » ، عدنان حمودى الجليل ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص٩ وما بعدها .

دون أن يكون قابلا لأى تغير بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص . وقد كان لفكرة القانون الطبيعى أثر بعيد المدى فى إقرار الحقوق والحريات السياسية للشعوب فى العصور التى تلت عصر الإمبراطورية الرومانية .

٣ — وبعد ذلك ظهرت المسيحية . ولعبت هى الأخرى دورا كبيرا فى إرساء بعض قواعد نظرية الحقوق والحريات العامة . ذلك أن المسيحية تعتبر مصدرا هاما من مصادر المذهب الفردى الذى قامت تلك النظرية أساسا على قواعده . فقد وضعت المسيحية لأول مرة مبدأ «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» ، وبذلك أنقذت الفرد من أمر الخضوع للسلطان المطلق للدولة وأخضعته لسلطان الله وحده . وهكذا أعطت المسيحية للانسان قيمته الذاتية مستقلا عن الدولة ، وأعطت له حق اختيار عقيدته بارادته الحرة . ووضعت لمصلحته قيدا على السلطة الزمنية نابعا من حق أعلى ، وهو حق الخالق على مخلوقاته .

٤ — أما فى العصور الوسطى ، فقد اشتدت حدة الصراع بين الامبراطور وبين الكنيسة بسبب تنازعهما على السلطة . ومن جهة أخرى اشتدت سيطرة الاقطاع على حياة الشعب ، الذى أصبح مجرد مجموعة من العبيد المكرسين لخدمة الأرض وخدمة أصحابها من الاقطاعيين والأمراء . وبذلك أصبح الفرد مجرد عبد للكنيسة من ناحية . ولأمراء الإقطاع من ناحية أخرى . وأصبح محروما من أية حقوق أو حريات فردية . ومما ساعد على ذلك الوضع

المتردى عدم وجود أية دساتير أو تشريعات تنظم تلك الحقوق والحريات ويلتزم الأمراء باحترامها[١] .

٥ — ونظرا لأن الضغط يولد الانفجار ، فقد أدت تلك الأوضاع السيئة إلى تفجر بعض التيارات الفكرية التى تدعو إلى الاقرار بحق الشعوب فى الحرية السياسية . وضرورة فرض القيود على السلطان المطلق للحكام ، وتقرير بعض الحقوق والحريات للأفراد . وقد دفعت تلك التيارات الفكرية الكنيسة بدورها إلى تغيير موقفها المتسلط ، واعتناق بعض تلك التيارات المتحررة ، وإن كانت الكنيسة لم تقصد الإيمان بتلك التيارات وبحقوق الأفراد التى تنادى بها ، بقدر ما كانت تقصد استخدام الاتجاه الجديد كسلاح فى حربها ضد الأمبراطور ومحاولة نزع سلطاته المطلقة . أما الأمبراطور فقد ظل متمسكا بنظرية الحق الألهى التى يستمد منها سلطانه المطلق كممثل لسلطان الله على الأرض .

وقد تبنى ذلك الاتجاه الجديد المتحرر للكنيسة القديس توماس الأكوينى ، بينما تبنى فكرة الإصرار على تمسك الإمبراطور بسلطاته المطلقة الفيلسوف الكبير دانتى .

٦ — وعقب انهيار سلطان الاقطاع والكنيسة بنهاية العصور الوسطى ،

---

(١) راجع : دكتور ثروت بدوى ، النظم السياسية ، المرجع السابق ص ١٥٢ وما بعدها ، دكتور طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٧٢ وما بعدها ، دكتور فؤاد العطار ، النظم السياسية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨ وما بعدها ، عدنان حمودى الجليل ، المرجع السابق ، ص ١٣ وما بعدها .

ظهر ما يطلق عليه النهضة ، وهو قمة عصور الملكية القوية فى أوربا ، التى سيطرت على زمام الأمور بفضل الاتجاهات الفكرية المؤيدة لها ، والتى ظهرت فى ذلك الحين فى كتابات ميكيافيللى . وقد كان ميكيافيللى يرى أنه يمكن تجاهل مبادىء الأخلاق إذا كان ذلك يحقق مصلحة الدولة . كما كان يرى أن نظم الحكم المطلق هى أكثر نظم الحكم قوة وتأثيرا ، بينما يعتبر أن نظم الحكم الديموقراطى هى أكثر نظم الحكم سوءا وضعفا .

٧ — وفى أعقاب عصر النهضة ، بدأت تطفو على السطح تيارات فكرية عديدة أخذت تدعو إلى الحد من السلطة الاستبدادية للملوك — كرد فعل لعصور الحكم الملكى المطلق — والإقرار للأفراد بالحقوق والحريات العامة ، والعودة إلى مبادىء القانون الطبيعى.

ومن أصحاب هذه التيارات الفكرية الفيلسوف جروتياس الذى رأى أن القانون الطبيعى هو حكم العقل السليم الذى يفرق بين ما هو أخلاقى وما هو غير أخلاقى . وبالتالى بين ما هو مباح وما هو غير مباح عند الله . وهو قانون يجب أن يكون ملزما لكل الشعوب ولكل الحكام ولكل الرعايا على حد سواء .

٨ — وإلى جانب هذه التيارات الفكرية المتحررة ، ظهرت فى الوقت ذاته حركة دينية أيدت تلك التيارات وساندتها وعملت على تقويتها ، وهى الحركة البروتستانتية التى قام بها فريق من المسيحيين المعترضين على سيطرة الكنيسة على الأمور الدنيوية وعلى حرية الأفراد . وقد لاقت هذه الحركة مقاومة عنيفة وحربا ضروسا من رجال الكنيسة الكاثوليكية ومن الحكام على حد سواء . ولكنها صمدت مع ذلك واستطاعت أن تكسب الشعوب إلى

جانبها بفضل إصرارها على تحرير الأفراد من التبعية المطلقة للدولة وللكنيسة معا.

وقد ساعدت الحركة البروتستانتية على عودة ظهور فكرة الحقوق الطبيعية للأفراد كسلاح ضد السلطة الاستبدادية للملوك ، وكسبيل للمطالبة باقرار الحقوق والحريات العامة للأفراد سياسية كانت أو مدنية.

وكان لوك فى مقدمة المفكرين السياسيين أصحاب تلك الاتجاهات الجديدة . لقد قرر لوك فى كتاباته أن الأفراد منذ كانوا يعيشون حياة بدائية فى بدء الخليقة وهم يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم فى ظل قانون طبيعى يمنع اعتداء بعض الأفراد على البعض الآخر ، وأنهم هم الذين اختاروا واحدا من بينهم لكى يصبح حاكما عليهم ينظم لهم ممارسة حقوقهم وحرياتهم، لا لكى يتنازلوا له عن تلك الحقوق والحريات ، بل عن جانب صغير منها بالقدر اللازم فقط للمحافظة على بقيتها . ولا يجوز للحاكم أن يتجاوز الهدف الذى من أجله منحت له سلطاته ، وإلا فقدت تلك السلطات شرعيتها وسبب بقائها . كما أنه لا خضوع للحاكم إلا بالقدر الذى يساعده على حماية حقوق وحريات الأفراد فقط . وهكذا فإن للأفراد حقوقا طبيعية سابقة على نشأة المجتمع ذاته ، ولا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها . وبذلك جعل لوك من فكرة الحقوق الطبيعية قيدا على سلطة الحكام لصالح المحكومين[١] .

---

(١) راجع : دكتور أحمد كمال أبو المجد ، دراسات فى النظم الدستورية المقارنة ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٥٧ وما بعدها ، دكتور عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة ، ١٩٤٣ ، ص ٢١ وما بعدها ، دكتور طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٢ وما بعدها ، جورج ساباين ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ وما بعدها .

٩ ثم جاء جان جاك روسو وأعاد صياغة الحقوق الطبيعية للأفراد بشكل جعل منها خاضعة لإرادة المجموع وبالتالي لسيادة الشعب ، وذلك فى نظريته المعروفة فى العقد الاجتماعى، والتى كان لها أكبر الأثر أيضا فى تقرير الحقوق والحريات العامة للأفراد. فبناء على نظرية العقد الاجتماعى لروسو تم إدراج الحقوق والحريات العامة للافراد فى الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان الصادر فى أعقاب الثورة الفرنسية التى اندلعت فى عام ١٧٨٩ .

وقد قرر روسو فى نظريته ، أن هناك عقدا اجتماعيا قد أبرم بين الأفراد الطبيعيين وبين المجتمع أو الجماعة السياسية التى تكونت من ارتباط الأفراد مع بعضهم البعض . وبمقتضى ذلك العقد الاجتماعى وضع الأفراد نهاية لحياتهم البدائيه وانتقلوا إلى حياة اجتماعية جديدة ، تنازلوا بموجبها عن جانب من الحقوق والحريات البدائية التى كانوا يتمتعون بها فى حياتهم الأولى ، واكتسبوا فى مقابل ذلك حقوقا وحريات جديدة تقررها لهم تلك الجماعة السياسية الجديدة بعد أن أصبحت هى صاحبة السيادة فى الدولة الجديدة . ولا يجوز للجماعة أن تخالف شروط العقد الاجتماعى وتحرم الأفراد من الحقوق التى اكتسبوها بموجب ذلك العقد(١) .

١٠ — وفى الوقت ذاته ظهر المفكر الاقتصادى الكبير آدم سميث فى سماء الفكر الاقتصادى فى أواخر القرن الثامن عشر .

---

(١) راجع :

Gough J. W., The Social Contract, Oxford University Press, London, 1957, p 164 & suite.

ويبدأ ينادى هو الآخر بالحرية الاقتصادية للأفراد إلى جانب حرياتهم السياسية والمدنية . وركز على ضرورة عدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى للأفراد ، مع ترك ذلك النشاط للقوانين الطبيعية التى هى كفيلة فى حد ذاتها — وبدون تدخل من جانب الدولة — بتحقيق الرفاهية للجماهير وتحقيق التقدم للاقتصاد . كما ظهرت مع آدم سميث أيضا مدرسة الطبيعيين (الفيزيوقراط) التى نادت بنفس المبادىء ، والتى ابتدعت مبدأ « دعه يعمل ، دعه يمر » كدلالة على حرية الفرد فى العمل وفى التجارة .

Laissez Faire, Laissez Passer.

وهكذا ساهمت جميع هذه المدارس والتيارات الفكرية والسياسية فى إرساء قواعد المذهب الفردى ومبادئه فى أوربا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادى . وبذلك ساد الفكر السياسى الفردى ، وانتشرت أفكاره بصورة جعلت نظم الحكم المطلق ترفع راية الاستسلام فى سائر الدول الأوروبية والأمريكية بعد ذلك .

وهو الأمر الذى انتهى بقيام الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩ للقضاء قضاء مبرما على بقايا تلك النظم فى فرنسا ، ثم بإصدار الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان فى أعقاب تلك الثورة ، متضمنا النص على كافة الحقوق والحريات العامة التى كان من أجلها كل هذا الكفاح .

وقد كان ذلك مقدمة لانتشار تلك الحقوق والحريات فى غالبية دول العالم وإدراجها فى دساتيرها بعد ذلك ، لدرجة أنها أصبحت أساسا لنظام الحكم فى كافة الدول الأوروبية وغيرها ، كما تعاقب بعد ذلك الفلاسفة والمفكرون وفقهاء القانون العام الذين أخذوا يوضحون أسس الحقوق والحريات العامة ويرسون قواعدها ، ويوسعون من أهدافها وغاياتها ،

حتى أصبحت تمثل الأساس الفكرى لنظم الحكم الديمقراطية المتحررة ، وحتى تبلورت فى النهاية فى صورة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته وصدقت عليه غالبية دول العالم فى سنة ١٩٤٨ .

❊ ❊ ❊

ثالثا — تقسيم الحقوق والحريات : —

اجتهد فقهاء القانون الدستورى فى محاولة تقسيم الحقوق والحريات العامة أو تجميعها فى مجموعات معينة . وتنقسم الحقوق والحريات — طبقا للمذهب التقليدى — إلى قسمين : حقوق مادية ، وحقوق معنوية .

فالحقوق المادية : هى الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للانسان فى حياته اليومية . وتشمل حرية الإنسان الشخصية، وحق الملكية الخاصة، وحرية المسكن ، وحرية العمل والتجارة والصناعة وما إليها .

أما الحقوق المعنوية : فهى الحقوق المتعلقة بالفكر الإنسانى ، مثل حرية العقيدة ، وحرية الرأى والفكر وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحرية الصحافة ، وحرية التعليم ، وحق تقديم العرائض والشكاوى[1] .

ويرى بعض فقهاء القانون الدستورى — كأستاذنا الدكتور ثروت بدوى — تقسيم الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام رئيسية : —

---

(١) راجع : الدكتور عثمان خليل عثمان ، الاتجاهات الدستورية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١١١ وما بعدها . وكذلك : الدكتور سليمان محمد الطماوى ، مبادىء القانون الدستورى والاتحادى ، القاهرة ، ١٩٥٨ ص ١٠١ وما بعدها.

١ — الحريات الشخصية : وتشمل حرية التنقل ، وحق الأمن ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات ، واحترام السلامة الذهنية للانسان.

٢ — الحريات الفكرية : وتشمل حرية الرأى ، والحرية الدينية ، وحق التعليم ، وحرية الصحافة ، وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات .

٣ — الحريات الاقتصادية : وتشمل حق التملك — وحرية التجارة(١) .

بينما يميز البعض الآخر بين حقوق المساواة القانونية، وتضم حقوق المساواة أمام القانون ، وأمام القضاء ، وفى حق الالتحاق بالوظائف العامة، وأمام المرافق العامة ، وفى الضرائب ، وفى تأدية الخدمة العسكرية ، وبين الحريات ، وتضم الحرية الشخصية ، وحق التملك ، وحرية السكن ، وحرية العمل ، وحرية العقيدة ، وحرية الرأى ، وحق التعليم ، وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات(٢) .

وهو تمييز لا نقره ، تأكيدا لما سبق أن قلناه من عدم التفرقة بين ماهو « حق » وبين ماهو « حرية » حيث أصبح التعبيران متداخلين ومترادفين إلى حد بعيد ، فلم يعد هناك فارق بين « حق التملك » و « حرية التملك » مثلا . ويستخدم الفقهاء كلا التعبيرين لأداء نفس المعنى .

---

(١) راجع الدكتور ثروت بدوى ، النظم السياسية ، المرجع السابق، ص ٤٠١ وما بعدها .

(٢) راجع . الدكتور محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٠٦١ وما بعدها .

ويقسم بعض الباحثين الحقوق والحريات العامة إلى أربعه أقسام مختلفة، تضم كلا من الحريات الشخصية، والحريات الاجتماعية، والحريات الاقتصادية، والحريات السياسية(١). وهو تقسيم واسع ومجمل وقد يؤدى إلى شيء من الغموض أو الخلط بين نوع وآخر من الحريات(٢).

أما جان ريفيرو، فقد قام بتصنيف الحريات العامة إلى خمس مجموعات رئيسية وهى : —

١ — حق الأمن أو الحرية الفردية : وتشمل ضمانات الحماية من السجن والقبض والاعتقال وما إليها.

٢ — حرية الحياة الخاصة للانسان : وتشمل حرية السكن والمراسلات والاتصالات التليفونية والرسائل وحفظ الأسرار العائلية وغيرها.

٣ — حرية الجسد : وتشمل ضمانات الحماية من التعذيب والاغتصاب والقتل والسخرة والعبودية.

٤ — الحريات الثقافية والمعنوية : وتشمل حريات الفكر والرأى والدين والعقيدة والتعليم وما إليها.

---

(١) راجع : منيب محمد ربيع، رسالة دكتوراة، المرجع السابق، ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) راجع تقسيمات أخرى للحقوق والحريات العامة فى :

دكتور عبد الحميد متولى، المرجع السابق، ص ١٢٠٩ وما بعدها، دكتور فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها.

٥ — الحريات الاجتماعية والاقتصادية : وتشمل الضمانات الاجتماعية وحرية اختيار المهنة أو النشاط وحق التطور الاقتصادى وما إلى ذلك[1] .

ويعيب التقسيم الذى وضعه ريفيرو أنه فصل بين « حق الأمن » وبين « حرية الجسد » فى مجموعتين مختلفتين ، رغم أنه وضع تحتها نوعين متشابهين من الحقوق والحريات يتعلق بالحقوق القضائية والعقوبات البدنية والمقيدة للحرية ، كما أنه جمع بين الحريات الثقافية والحريات المعنوية فى مجموعة واحدة رغم عدم تماثلها ، ورغم وجود حريات معنوية مدرجة فى مجموعاته الأخرى .

والحقيقه أننا — فيما يتعلق بتقسيم الحقوق والحريات العامة — نفضل الرجوع إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، باعتباره الوثيقة الدولية الأساسية للحقوق والحريات التى أقرتها معظم شعوب العالم ممثلة فى الأمم المتحدة ، لكن نستلهم منه تقسيما مناسبا للحقوق والحريات العامة يتفق مع التسلسل المنطقى والشمول اللذين تتسم بهما مواد ذلك الإعلان العالمى ، مع وضع الحقوق والحريات المتماثلة فى مجموعة واحدة.

ومن خلال ذلك ، فاننا نرى تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى المجموعات الخمس التالية : —

<u>أ — الحرية الشخصية وحرية الجسد:</u>

وتشمل حقوق الأمان من العبودية والقهر والسخرة والقتل والاغتصاب

---

(١) راجع جان ريفيرو ، المرجع السابق ، ٣٠ وما بعدها .

والتعذيب ، وسرية الحياة الخاصة والعائلية للفرد ومراسلاته واتصالاته التليفونية والبرقية ، وحرمة مسكنه ، وحرية الانتقال ، وحق الزواج وتكوين أسرة ، وحقوق الأمومة والطفولة ، وحق السلامة البدنية والصحية للانسان .

ب — الحقوق القضائية والقانونية :

وتضم ضمانات الدفاع والحماية القانونية والقضائية فى مواجهة كافة الجهات الإدارية والقضائية على اختلافها وحق المساواة بين الجميع أمام القانون وأمام القضاء ، وحق التقاضى أمام جميع درجات المحاكم بالدولة ، وحق الاعتراف للفرد بشخصيته القانونية فى كل مكان ، وعدم التعرض تعسفيا للقبض أو الاعتقال أو النفى أو الحبس أو المحاكمة على غير سند من القانون ، وحق تقديم العرائض والشكاوى .

ج — الحرية الفكرية والسياسية :

وتتضمن حرية الرأى والفكر والدين والعقيدة والصحافة ، والإبداع الفنى والأدبى والاجتماع وتكوين الجمعيات ، وحق الانتماء للدولة والتمتع بجنسيتها وعدم الحرمان منها والإقامة على أراضيها ، وحق المشاركة فى شئون الحكم والإدارة ، وحقوق الترشيح والانتخاب ، وحق تكوين أحزاب سياسية والانضمام لعضويتها ، وحق المعارضة ، وحق اللجوء .

د — الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

وتندرج تحتها حقوق الملكية الخاصة وعدم المصادرة ، وحق اختيار العمل الحر مدفوع الأجر ، وحق التجارة والصناعة ، وحق توفير مستوى

اقتصادى مناسب ومتطور باستمرار ، وتحقيق التأمينات والضمانات الاجتماعية ، وخاصة فى حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والاحاله للتقاعد وما إليها ، وحق المساواة أمام الضرائب والتكاليف العامة .

ه — الحقوق التعليمية والثقافية : —

وتشمل حقوق التعليم بمختلف مستوياته ومراحله ، واختيار نوع التعليم المناسب وبالتكلفة المناسبة ، وحق الارتقاء بالمستوى الحضارى والثقافى للفرد ، وحق الابتكار والاختراع العلمى ، وحق الفرد فى أن يكون طرفا حرا فى الحياة الثقافية والعلمية لوطنه .

***

رابعا — السلطة المختصة بوضع نظام الحقوق والحريات : —

ماهى السلطة التى يجب أن تختص بوضع نظام للحقوق والحريات العامة ؟ هل هى المشرع الدستورى حيث ينص عليها فى صلب الدستور أو فى مقدمته ، أم المشرع العادى (البرلمان) حيث يدرجها فى القوانين العادية ؟ أم المشرع اللائحى (الحكومة) حيث يوردها فى لائحة من لوائحه ؟ .

لنتتبع الوضع السائد فى فرنسا حيث نعتقد أنه يتضمن تطورا نموذجيا يستحق الإشادة .

فقد بدأ الأمر كما نعرف بصدور الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان فى أعقاب الثورة الفرنسية التى اندلعت فى عام ١٧٨٩ للقضاء على الطغيان الملكى والاقطاعى فى البلاد . ثم أورد المشروع الدستورى النص على

الحقوق والحريات التى تضمنها ذلك الاعلان فى أول دساتير الثورة فى عام ١٧٩١ . وهى مجموعة رائعة من الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان .

وقد تضمنت جميع الدساتير الفرنسية التى صدرت بعد ذلك الدستور — فى مقدمتها وفى صلبها — النص على الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان الفرنسى لحقوق الانسان . وبذلك وضع المشرع الدستورى الفرنسى حدا للمناقشات التى تثور حول القيمة القانونية لإعلانات حقوق الانسان . أو القيمة القانونية لمقدمات الدساتير . وما إذا كانت تتمتع بقوة تشريعية ملزمة أم لا . فقد جنب الحقوق والحريات الواردة فى الاعلان الفرنسى الدخول فى متاهة تلك المناقشات ، وحولها إلى نصوص دستورية ملزمة تتمتع بما تتمتع به قواعد الدستور من سمو وقوة .(١)

وقد جاء فى ديباجة الدستور الفرنسى الحالى (١٩٥٨) أن الشعب الفرنسى يعلن — بكل التبجيل — تمسكه بحقوق الإنسان التى حددها إعلان الحقوق الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٨١ ، مؤيدة ومكملة بديباجة دستور سنة ١٩٤٦ التى كانت تعلن أيضا تمسكها بتلك الحقوق ، كما أورد دستور سنة ١٩٥٨ . النص على تلك الحقوق والحريات فى مواد متفرقة منه .

وكان اعلان الحقوق الفرنسى يعهد إلى القانون بوضع حدود الحريات العامة ومتطلبات النظام العام والأعمال التى تعتبر اعتداء على تلك الحريات العامة . وتطبيقا لذلك النص عهدت المادة الرابعة والثلاثون من دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ : إلى المشرع بوضع الضمانات الأساسية التى يجب

---

(١) راجع الفقرة « أولا » من المبحث الثانى من هذا البحث ، حيث نعرض فيها نبذة موجزة عن القيمة القانونية لاعلان الحقوق .

توفيرها للمواطنين لدى ممارستهم العامة . أي أن الدستور الفرنسى أعطى للمشرع العادى حق تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة بقانون عادى. ولكنه قيد المشرع أيضا بقيد ضرورة توفير الضمانات لممارسة المواطنين للحقوق والحريات العامة .(١)

وتجدر الاشارة هنا إلى أن المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسى تجعل للمعاهدات والاتفاقات التى يتم التصديق أو الموافقة عليها طبقا للأوضاع المقررة قوة أعلى من قوة القوانين بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية ، وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر الاتفاق أو المعاهدة . وبذلك تكون الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الانسان والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، والتى تتضمن النص على كافة الحقوق والحريات العامة وتم التصديق عليها بواسطة البرلمان الفرنسى ، تكون لها قوة أعلى من قوة القوانين فى فرنسا ، ولا يجوز لأي قوانين مخالفتها أو الخروج عليها .(٢)

---

(١) تنص المادة الرابعة والثلاثون من دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (وهى أولى مواد الباب الخامس المتعلق بتنظيم العلاقات بين البرلمان وبين الحكومة) على ما يلى :-

يكون إقرار القانون من سلطة البرلمان . ويحدد القانون القواعد التى تخص المسائل الآتية :

— الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة ، والواجبات المفروضة على المواطنين فى أشخاصهم وفى أموالهم للدفاع الوطنى .

(٢) سوف يرد الحديث تفصيلا عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فى البحث التالى من هذا البحث .

- ولكن ماذا يكون الموقف إذا كانت هناك حرية ما لم يرد النص عليها فى الدستور أو فى التشريعات العادية ، هل يجوز تنظيمها بلائحة؟ وهل يجوز انتهاكها إذا لم يتم تنظيمها بلائحة ؟ .

لقد نصت المادة السابعة والثلاثون من الدستور الفرنسي على أن المواد التى لا تدخل فى نطاق القانون تكون لها صفة لائحية . ويجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعى التى تدخل فى هذه المواد بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الدولة . على أنه لا يجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعى التى تصدر بعد تطبيق ذلك الدستور بمرسوم ، إلا إذا قرر المجلس الدستورى أن لها صفة لائحية تطبيقا لنص الفقرة السابقة .(١)

كما أن المادة الثامنة والثلاثين أجازت للحكومة أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها لمدة محددة باصدار أوامر باجراءات تدخل عادة فى نطاق القانون . وتصدر هذه الأوامر فى مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الدولة وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ، ولكنها تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص باقرارها على البرلمان فى المهلة المحددة قانونا .

وبهذا أباح الدستور الفرنسي للحكومة أن تصدر لوائح تنظم المسائل التى لم يرد النص عليها فى الدستور أو فى التشريعات العادية .

---

(١) المجلس الدستورى فى فرنسا هو السلطة الدستورية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين . وهو يضم أعضاء يعينون مدى الحياة هم رؤساء جمهوريات فرنسا السابقين ويضاف إليهم تسعة أعضاء يعينون لمدة ٩ سنوات ، يختار ثلاثة منهم رئيس الجمهورية . وثلاثة رئيس الجمعية الوطنية ، وثلاثة رئيس مجلس الشيوخ .

فهل يسرى ذلك النص على الحقوق والحريات التى قد لايكون ورد النص عليها من قبل وتستجد الحاجة إلى تنظيمها ، أم أنها تظل بلا قواعد لازمة تنظمها ؟ .

لا شك أنه إذا لم يتدخل المشرع بالتنظيم التفصيلى لحرية ما ، فان ذلك لا يمكن أن يحول دون ممارسة المواطنين لتلك الحرية ، باعتبار أن الأصل فى الأشياء هو الاباحة إلى أن تصدر تشريعات بادخالها فى نطاق المحظورات ، وأن كل ماهو لىس محظورا بقانون يعتبرمباحا . ولا يجوز اعتبار ممارسة ذلك النوع من الحريات جريمة يعاقب عليها مرتكبها . حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى صريح . وكل ما تملكه الحكومة فى هذه الحالة هو أن تنظم ممارسة تلك الحرية بلوائح . وذلك استنادا إلى سلطتها اللائحية المقررة فى الدستور ، ولكنها لاتملك أن تحظر ممارستها حظرا كاملا .

وتستمد الحكومة سلطتها اللائحية ، فى تنظيم ممارسة الحريات العامة - سواء تلك المنصوص عليها فى الدستور وفى التشريعات العادية أم غير المنصوص عليها - من مسئوليتها عن حفظ النظام العام فى الدولة . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن الحكومة تستطيع - بمقتضى مالها من سلطة لائحية - أن تقوم بنفسها بتوقيع عقوبات البوليس البسيطة على من تقع منهم مخالفات للوائح التى تنظم الحريات العامة . كما أن سلطات البوليس فى مجال الحكم المحلى - ممثلة فى المحافظ والعمدة - يملكون وضع القواعد اللائحية التكميلية لتنظيم ممارسة الحريات العامة وتطبيقها على مجالها الاقليمى ، مع الخضوع فى ذلك للرقابة من جانب السلطات المركزية المختصة ، وبشرط عدم مخالفة القواعد

اللائحية الموضوعة بمعرفة الحكومة المركزية فى هذا المجال . (١)

ولا تسرى جميع تلك القواعد - بطبيعة الحال - سوى بالنسبة للحقوق والحريات التى لم يتناولها الدستور أو القوانين العادية بالتنظيم . ذلك أن التدخل الصريح للمشرع بتحديد موقفه من حرية ما يقيد الحكومة ، فلا تستطيع أن تخالف النصوص القانونية الصريحة فى لوائحها . ولا يملك تعديل تلك النصوص إلا المشرع وحده بمقتضى ما يتمتع به من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، بشرط عدم مخالفة القواعد الدستورية . وإن كان يملك تنظيم تلك القواعد الدستورية ووضع الضمانات لممارستها تشريعاته تطبيقا لنص المادة الرابعة والثلاثين من الدستور الفرنسى . (٢)

وقد وضع المجلس الدستورى فى فرنسا عدة قيود على المشرع فى هذا المجال ، حيث يحظر على المشرع أن يصدر أية تشريعات تتضمن اعتداء على مبادىء الدستور . وتطبيقاً لذلك قرر المجلس بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٧١ عدم دستورية النصوص التشريعية الصادرة فى أول يوليو عام ١٩٠١ والمتعلقة بتنظيم حرية تكوين الجمعيات . نظرا لما فيها من مخالفة للمبادىء الدستورية .

---

(١) راجع الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٠ ، فى قضية شركة E·K.Y ، مجموعة الأحكام الصادرة من المجلس ، سيرى ، باريس ، ١٩٦٠ ، ص ١٣١ .

(٢) راجع :

Dalloz, Encyclopèdie Juriotque, Repertoire de droit Public et administratif Emmanuel Vergé & George Ripert, Tome II Jurisprudence Jènèrale, Dalloz, Paris, 1959, p.p. 294, 295.

ونكرر ماسبق أن قلناه من أن النظام السائد فى فرنسا فيما يتعلق بالسلطات المختصة بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة هو نظام نموذجى يستحق الاشادة . وان كنا نرى أيضا ضرورة أن يتعرض الدستور لتنظيم جميع أنواع الحقوق والحريات العامة بلا استثناء ، بحيث لا يترك جانبا منها للقوانين العادية أو اللوائح بقـــدر الإمكان ، وذلك لاسباغ الحماية الدستورية الكافية عليها بما للدستور من سمو على التشريعات العادية . على أن يقتصر دور المشرع العادى واللائحى على وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها .

أما الحقوق والحريات الجديدة التى قد تنشأ بعد صدور الدستور فيمكن تنظيمها باللوائح تنظيما مؤقتا ، إلى أن تتخذ الاجراءات الدستورية اللازمة لاضافتها إلى الدستور .

وفى جميع الظروف والأحوال ، فان أية حقوق أو حريات لم يرد النص عليها صراحة فى الدستور ، تعتبر مباحة طالما أنه ليس ثمة نص تشريعى صريح يدخلها فى نطاق الأعمال المحظورة قانونا .

خامسا : حدود الحريات العامة :

ذكرنا فى تحديدنا لمفهوم الحرية أنها لا يمكن أن تكون مطلقة بلا قيد أو شرط ، وإلا انقلبت إلى فوضى وتضمنت اعتداء على حريات الآخرين ، وأن على كل فرد أن يتنازل عن جزء من حرياته فى مقابل احترام حريات الآخرين . ولكن ماهى الحدود التى يجب أن تقف عندها الحريات العامة ؟ .

ان الحريات العامة فى رأينا لها حدود خمسة يجب أن تقف عندها :

أولها : احترام الدستور والقانون ، فلا يسوغ أو يقبل من أى فرد أن يخل بقواعد الدستور أو القانون بدعوى ممارسة الحرية : ويجب على كل فرد أن ينزل عند حكم القواعد التى يضعها المشرع الدستورى والعادى لتنظيم ممارسة الحريات العامة . ولكن يأتى قبل ذلك دور المشرع ذاته فى أن يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم ويكفل لهم حمايتها حماية كافية . فاذا ما أدى المشرع واجبه فى توفير حقوق وحريات الأفراد وتوفير ضمانات حمايتها ، يأتى بعد ذلك دور الأفراد فى احترام القواعد الدستورية والتشريعية المنظمة لها .

وثانيها : حماية النظام العام . ولا شك أن حماية النظام العام تستهدف فى النهاية أيضا حماية الحريات العامة نفسها . إذ لا يمكن أن توجد حريات فى ظل مجتمع يفتقر إلى النظام العام . وليست حماية النظام العام بعناصره الثلاثة ـ ولا يصح أن تكون ـ محل مناقشة أو مساومة . فهو مبدأ أساسى لا خلاف عليه . وهو المبدأ الذى يفصل بين الحرية وبين الفوضى . إلا أن هناك فى الوقت ذاته خيط رفيع يفصل بين حماية النظام العام وبين الاستبداد وكبت الحريات . وعلى السلطة العامة أن تتنبه إلى ذلك الخيط الرفيع ، فلا تسىء استغلال هدف حماية النظام العام فى وضع قواعد كفيلة بالقضاء نهائيا على الحريات .

وثالثها : المحافظة على كيان الدولة . فالدولة تحرص أيضا على أن تحمى نفسها ووجودها من أية محاولات للاعتداء على كيانها باسم الحرية . فلا يجوز أن تمتد الحريات حتى تصل إلى حد تدمير كيان الدولة ذاتها وإلا انتهى الأمر بتدمير الحريات أيضا .فالدولة المهددة أو الضعيفة

لا يمكننا أن تحمى وجود الحريات حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه . ومن المبررات المتفق عليها لوضع قيود على الحريات ضمان وجود الدولة واستمرارها ، وبالتالى ضمان حماية السلطات العامة المتولية لزمام الأمور بالدولة ، بشرط عدم اساءة استخدام حق حماية الدولة فى كبت الحريات وضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين الحرية ووجود الدولة .

ورابعها : حماية حريات الآخرين . فحرية الفرد — كما ذكرنا من قبل — يجب أن تنتهى حيث تبدأ حريات الآخرين . وعلى الفرد أن يضحى بجانب من حقوقه وحرياته ، يدفعه للآخرين كثمن مقابل للجانب الذى يضحون به من حقوقهم وحرياتهم . لكى يتمكن الجميع من اقتسام الحق والحرية اللازمين للمعيشة المشتركة فى مجتمع واحد . ولاشك أن اعتداء بعض الأفراد على حريات البعض الآخر يشكل خطورة كبرى على المجتمع بأسره . ولولا ذلك المبدأ لأبيح لمالك العقار ، أن يهدم عقاره على رؤوس ساكنيه ، أو سمح لساكن باشعال النار فى مسكنه وإحراق الآخرين أو أبيح للفرد أن يسير عاريا فى الطريق العام ، إلخ .

ويقودنا ذلك إلى الجانب الأخلاقى من مبدأ حماية حريات الآخرين . فحماية حريات الآخرين لا تحكمها الدساتير والتشريعات واللوائح ، بقدر ما تحكمها الأخلاقيات الاجتماعية التى تحكم علاقات الأفراد الذين يتعايشون فى مجتمع مشترك على مصالح مشتركة ، بكل ماتتضمنه تلك الأخلاقيات من عادات وتقاليد ومبادىء تلزم كل فرد — إلزاما أدبيا لا قانونيا — بأن يقف بحرياته عند الحدود التى تبدأ عندها حريات الآخرين ولولا ذلك لوجدنا حريات الأقوياء تطغى على حريات الضعفاء وتلتهمها فى الطريق ، أو وجدنا من يملك أو يحكم يتمتع بقدر من الحرية يفوق ما يتمتع به من لا يملك أو لا يحكم .

وكما يقول ريفيرو ، فان هناك حدا أدنى معينا من أخلاقيات المجتمع يجب حمايته ، ويجب بالتالى تحديد الحريات بالقدر الذى يضمن حماية ذلك الحد الأدنى من أخلاقيات المجتمع .(١)

وتطبيقا لذلك القيد الاخلاقى ، اعتبر مجلس الدولة الفرنسى فى قضية شركة أفلام Lutetia أن العمدة المسئول عن حفظ النظام العام فى بلدته، مسئول أيضا عن حفظ الأخلاق العامة فيها بمنع عرض أحد الأفلام السينمائية فى البلدة، وذلك بسبب الجانب اللاأخلاقى الفاضح الذى تتضمنه مناظر الفيلم بالنظر إلى الظروف المحلية للبلدة والتقاليد التى تحكمها .(٢)

وخامسها : ضمان حماية الحريات العامة ذاتها : فمن المبادىء المعروفة أيضا أنه لابد من تحديد الحريات لكى يمكن ممارسة الحريات . ذلك أن الحريات تتناقض مع بعضها البعض ، وقد يتعارض ممارسة بعضها مع ممارسة البعض الآخر - بحيث يتحتم الحد من حرية ما لكى يمكن التمتع بحرية أخرى . وهو تناقض طبيعى لا سبيل إلى تفادى وجوده إلا بوضع القيود على بعض الحريات لصالح بعضها الآخر .

فحرية الرأى والتعبير أو حق الاضراب عن العمل - على سبيل المثال - تتعارض مع حق المساواة بين المواطنين . إذ لا يمكن للدولة أن تعطى للموظف العام أو لضابط الجيش نفس القدر من حرية الرأى والتعبير

---

(١) راجع جان ريفيرو ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٢) راجع الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ فى قضية شركة أفلام Lutetia ، مجموعة أحكام المجلس المنشورة فى :

Les Grands Arrèts de la jurisprudence Administrative, Long, Weil et Braibant, èdition, Paris, p.474.

الذى تعطيه للمواطن العادى ، إذ أن خطورة وحساسية منصبي الموظف العام وضابط الجيش المسئولين عن حفظ أسرار المرافق العامة والقوات المسلحة تستلزم فرض بعض القيود على حرياتهما فى التعبير وفى إفشاء أسرار عملهما وتعريض أمن الدولة للخطر ، أو فى الامتناع عن العمل وتعطيل المرافق العامة أو القوة الدفاعية للدولة ، أو فى اساءة استغلال ما تحت أيديهما من سلطة وقوة ضد مصالح الدولة .

وفيما يتعلق باستخدام الطريق العام ، نجد هناك تعارضا بين حرية استخدام الطريق والمرور عليه فى أمان وهدوء ، وبين حرية استخدامه فى التجارة المتجولة أو فى الدعاية أو فى المواكب والجنازات ، الخ .

كما أن هناك تناقضا بين حرية صاحب العمل فى اختيار عماله أو الاستغناء عنهم . وبين حرية العمال فى التعبير عن آرائهم وفى الانضمام للنقابات والاضراب عن العمل ، وتناقض بين حرية الصحفى فى التعبير عن رأيه الحر . وبين حرية صاحب الصحيفة أو رئيس تحريرها فى نشر أو عدم نشر ما يكتبه الصحفى ، وتناقض آخر بين حرية الفرد المتدين فى ممارسة شعائر دينه علنا فى أى مكان ، وبين حرية الملحد فى ألا يحترم شعائر الدين (١) .

ومن جهة أخرى ، فان حماية الحريات العامة تستلزم تقييد بعض أنواع الحريات العامة فى بعض الظروف المؤقتة أو غير العادية . مثل تقييد الحريات العامة فى وقت وقـــوع الاضطرابات أو الثورات أو الحروب وما إليها . أو تقييد بعض حريات الأجانب الموجودين على

---

(١) راجع الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٣ فى قضية Les Grands Arrèts, Benjamin ، المرجع السابق ، ٢٠٩ ،

أرض الدولة حماية لأمن الدولة وحفاظا على أسرارها ، أو اعتقال بعض الأفراد الخطرين على أمن المواطنين أو حرياتهم ، الخ .

سادسا — ضمانات حماية الحقوق والحريات :

حين نتحدث عن ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة . فاننا نقصد حمايتها سواء من اعتداء السلطة . أو من اعتداء الأفراد على حد سواء .

فالسلطة تميل بطبيعتها إلى وضع القيود على الحريات العامة لكى تتمكن من الإمساك بزمام الأمور والسيطرة على مؤسسات الدولة وحماية أمنها الداخلى والخارجى . وهى فى سبيل ذلك كثيرا ما تلجأ إلى توسيع نطاق الأفكار المقابلة لفكرة الحقوق والحريات . كفكرة السلطة التقديرية ، أو فكرة أعمال السيادة ، أو فكرة الظروف الطارئة . لكى تحقق أكبر استفادة ممكنة منها فى مواجهة حريات الأفراد ، وفى الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السلطات الاستثنائية وترك أقل قدر ممكن من الحقوق والحريات لمواطنيها .

وهناك خلاف جذرى فى هذا المجال بين أفكار مونتسكيو وأفكار روسو . فنرى مونتسكيو يقول أن السلطة العامة هى بطبيعتها عدو للحرية ، وأن كل رجل يتولى السلطة مضطر إلى تجاوزها ، وأن السلطة والسيطرة هما صفتان متلازمتان أما روسو — ومعه كارل ماركس ورجال الفكر الاشتراكى — فيرون امكانية التوفيق دائما بين السلطة وبين الحرية .(١)

ويؤكد أنصار الفكر الليبرالى على ضرورة حماية الحريات ضد السلطة حتى فى النظم الديمقراطية ، لأن السلطة تتضمن فى حد ذاتها تهديدا

---

(١) راجع كتاب مونتسكيو ، روح القوانين ، الباب التاسع ، الفصل السادس .

بالاعتداء على الحريات وتمثل عقبة فى طريقها بدرجة أو بأخرى من درجات الخطورة . ويرون أنه لابد من تضمين القوانين الوضعيه عقوبات مناسبة على انتهاك السلطه للحريات . تتفق مع درجة الخطورة التى يشكلها الفصل الصادر من رجل السلطة . (١)

ومن جهة أخرى ، فانه لابد من حماية الحريات العامة من اعتداء الأفراد عليها أيضا . فليس أخطر من أن يحاول الأفراد الاعتداء على حريات بعضهم البعض ، او انتهاك حقوق الآخرين ، أو الخروج على القواعد والضوابط التى تضعها الدولة على ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام ولأمن الدولة والمواطنين . بل إنه من وجهة نظرنا أكثر خطورة من اعتداء السلطة ذاتها على الحقوق والحريات . ذلك أن اعتداء السلطة قد يصيب بالضرر بعض الأفراد . أما اعتداء الأفراد على الحقوق والحريات العامة وخرقهم للضوابط المنظمة لها ، فمن الممكن أن يعرض أمن الدولة كلها لخطر كبير . فضلا عن إلحاق الضرر بالأفراد أيضا . وخاصة إذا لم يكن يوجد فى الدولة نظام قضائى سليم ونظام تنفيذى قوى يكفل حماية الأفراد من بعضهم البعض ، وحماية الدولة من الخطرين منهم .

ومما يساعد على خطورة ذلك النوع من الاعتداء على الحريات . أن الأفراد المقيمين على أرض الدولة منهم الضعيف ومنهم القوى . ويميل الفرد القوى بطبيعته إلى محاولة الاستحواذ على مقدرات الفرد الضعيف . ويميل من يملك الأكثر — سلطة أو مالا أو مقدرة — إلى السيطرة على من يملك الأقل . ويبدو ذلك بصورة أكثر وضوحا فى علاقة صاحب العمل بعماله ، أو علاقة المالك بالمستأجر ، أو علاقة

(١) راجع جان ريفيرو ، المرجع السابق « ص ١٨٥ » وما بعدها .

الرئيس بمرؤوسيه إلى غير ذلك من علاقات . وما لم تتدخل الدولة كطرف ثالث في هذه العلاقات — سواء بالتشريعات أو بالاجراءات التنفيذية — لتنظيمها ومراقبتها وحماية أطرافها ، فسوف تنقلب الحرية إلى نوع من الفوضى والاضطراب وتعريض مصالح الدولة للخلل .

وهناك مبادىء عديدة يقرها الفقه الدستورى كسبيل لضمان حماية الحقوق والحريات العامة . وليس هنا المجال لدراستها دراسة تفصيلية ، إذ تحتاج فى ذلك إلى مجلدات ، لذا نكتفى بالإشارة الوجيزة إلى أهم تلك المبادىء :-

أ — مبدأ الفصل بين السلطات :

لا يرجع الفضل فى نشأة مبدأ الفصل بين السلطات إلى المفكر السياسى الشهير مونتسكيو الذى عاش فى القرن السابع عشر بعد الميلاد ، كما هو معتقد ، ولكنه يرجع إلى الفيلسوف الكبير أرسطو ، الذى عاش فى القرن الرابع قبل الميلاد . أى قبل مونتسكيو بأكثر من ألفى عام . (١)

---

(١) راجع مارسيل بزيلو : محاضرات فى القانون الدستورى المقارن، باريس ١٩٤٩ : ص ١٤١ وما بعدها .

والدكتور محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، الجزء الأول (النظم السياسية) ، طبعة ١٩٧١ ، ص ٢٢٤ .

والدكتور فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، ١٩٧٤ ، ص ٧٢ ومابعدها .

والسيد صبرى ، حكومة الوزارة ، القاهرة ١٩٤٥ ، ص ٨ ومابعدها .

ودكتور رمزى طه الشاعر ، تدرج البطلان فى القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١٣٥ .

ويرجع ذلك اللبس إلى أن أرسطو لم يشر فى مؤلفاته السياسية إلى فكرة الفصل بين السلطات إلا بشكل عارض وموجز دون أن يصوغها فى نظرية دقيقة ومتكاملة . مكتفيا بالحديث عنها شفاهة فى خطبه السياسية التى لم يدون منها إلا القليل . فاختفت معالمها الرئيسية تدريجيا على مر العصور . ولم يبق منها سوى ما عرضه أرسطو ضمن مؤلفه « السياسة » فى معرض حديثه عن مقومات المدينة وأشكال السلطة وأهداف النظم السياسية. أما مونتسكيو فقد جاء بعد ذلك بواحد وعشرين قرنا ، والتقط فكرة الفصل بين السلطات من أقوال أرسطو ، وصاغ منها نظرية جديدة متكاملة، وضعها فى مؤلفه القانونى الشهير (روح القوانين) بصورة مفصلة وشاملة عاشت حتى يومنا هذا . (١)

ومن هنا نستطيع القول أن أرسطو هو مبتدع فكرة الفصل بين السلطات ، وأن مونتسكيو هو صاحب الفضل فى صياغتها كنظرية متكاملة.

ويقول أرسطو - فى توضيحه لمبدأ الفصل بين السلطات - أن تضخم وظائف الدولة وتعددها يستلزم تقسيم تلك الوظائف إلى عدة وظائف فرعية ، نظراً لأن الجماعة صاحبة السيادة الحقيقية على الدولة لن تستطيع

---

(١) راجع : Paul Maire Gaudemet, Le Pouvoire executif dans les pays occidentaux, Paris 1966, p. 8.

وراجع كذلك بحثنا حول مبدأ الفصل بين السلطات ، وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية ، مجلة العلوم الإدارية ، الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية ، القاهرة ، عدد يونيو سنة ١٩٨١ ص ٧٩ وما بعدها .

أن تقوم بها مجتمعة . وفضلا عن ذلك ، فان اجتماع السلطات جميعاً فى يد شخص واحد كفيل بافساد نظام الحكم من أساسه ، وتحويل ذلك الشخص إلى سلطة استبدادية غير صالحة للاستمرار ، وقد أكد مونتسكيو نفس هذا المفهوم فى كتاباته . ومن هنا كان لا بد من تقسيم وظيفة الدولة إلى ثلاث وظائف منفصلة ، وهى الوظيفة التشريعية ، والوظيفة التنفيذية ، والوظيفة القضائية . (١)

ويقضى مبدأ الفصل بين السلطات بأن تقوم بكل وظيفة من تلك الوظائف الثلاث سلطة مختلفة ، تتمتع بالاستقلال الكامل عن سائر السلطات ، بحيث لا يكون من حق إحدى السلطات الثلاث الاعتداء على وظائف السلطتين الأخريين أو التدخل فى اختصاصاتها . وفى ذلك خير ضمان للديمقراطية وعدم الاستئثار بالسلطة بما يؤدى إلى الاستبداد والسيطرة ، فضلا عن التوزيع السليم لأعباء الدولة بدلا من أن تنوء بها سلطة واحدة . (٢)

ولا يعنى ذلك المبدأ وجود انفصال كامل ومطلق بين سلطات الدولة الثلاث لدى ممارستها لوظائفها الخطيرة ، فهى مازالت - رغم الفصل - مجرد

---

(١) راجع : الدكتور عبد الحميد متولى ، القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٧٧ ومابعدها ، وكذلك الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ ومابعدها ، والدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ وما بعدها .

(٢) راجع : Duguit, Traitè du Droit Constitutionnel, Paris, Tome 2, p.158.

وكذلك : Burdeau, Le Droit Constitutionnel et Institutions Politiques Paris,1957, p. 112

سلطات جزئية متفرعة عن سيادة موحدة لا تتجزأ وهي سيادة الأمة . ومن هنا كان التعاون بين السلطات الثلاث ضروريا من أجل تحقيق الأهداف العامة المشتركة ، وكانت رقابتها على بعضها البعض لدى ممارستها لمهامها مطلوبة ، ولكن دون تجاوز لحدودها المرسومة فى الدستور والقوانين ، ودون تعدٍ على اختصاصات بعضها البعض . كما لا يجوز أن تجمع سلطة واحدة منها بين وظيفتين أو أكثر من الوظائف الرئيسية الثلاث للدولة ، وإلا لأدى ذلك إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات من أساسه .(١)

ولاشك أن مبدأ الفصل بين السلطات — بهذا المفهوم المتطور — يحقق عدة مزايا هامة ، يأتى فى مقدمتها أنه يعتبر خير ضمان للديمقراطية . وأنه أفضل حماية لحقوق وحريات الأفراد ، ورقابة لهم من دكتاتورية الحاكم واستبداده وتسلطه . إذ أن الجمع بين سلطات الدولة جميعاً فى يد شخص واحد يعطى الفرصة لذلك الشخص فى فرض دكتاتورية الحكم المطلق على الأفراد دون حسيب أو رقيب . ودون أن تتاح للأفراد فرصة الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام جهة أخرى . ولا شيء يغرى بالتسلط والاستبداد مثل تركز السلطات فى يد واحدة .(٢)

---

(١) راجع : الدكتور عبد الحميد متولى ، القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ - ١٧٩ ، والدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

(٢) راجع المفهوم القديم لمبدأ الفصل بين السلطات فى : الدكتور رمزى طه الشاعر ، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٣ وما بعدها .

وفى هذا يقول المفكر العظيم مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد لكى توقف كل سلطة السلطات الأخرى عند حدها ، وأنه إذا اجتمعت سلطتان أو أكثر فى يد واحدة انعدمت الحرية ولو كانت فى يد الشعب ذاته .

فما لا شك فيه . أن توزيع وظائف الدولة الأساسية على عدة سلطات مختلفة ، مع الفصل بين تلك السلطات وتمييزها عن بعضها البعض ، ومنح كل منها الاستقلال فى مواجهة غيرها من السلطات ، يتيح المجال أمام كل سلطة لتحقيق نوع من الرقابة على أعمال السلطتين الأخريين ، بما يؤدى إلى منعها من تجاوز حدود اختصاصاتها أو إساءة استخدامها أو الاعتداء على الحقوق والحريات العامة ، ويكفل بالتالى تحقيق مبدأ سيادة القانون .

وليس أدل على أهمية مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة . من أن رجال الثورة الفرنسية قد استخدموه لتحريك جماهير الثورة ضد الاستبداد والحكم المطلق الذى كان سائداً فى أوروبا حينئذ . وأنه وضع ضمن مبادىء الاعلان الفرنسى لحقوق الإنسان وجميع الدساتير الفرنسية الصادرة منذ قيام تلك الثورة حتى يومنا هذا ، فضلا عن دساتير سائر الدول المتحضرة فى العالم . (١)

---

(١) راجع : Georges Vedel, Traitè Elementalre de Droit Constitutionnel, Paris, 1949, P. 159.

بوردو ، القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص ٩٤ وما بعدها . والدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ وما بعدها . والدكتور ثروت بدوى ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ وما بعدها .

ب — مبدأ الرقابة على دستورية القوانين :

يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من أهم المبادىء التى تكفل حماية الحقوق والحريات العامة بشكل فعال . إذ لا قيمة للنص فى الدساتير على كفالة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، إذا كان المشرع لا يحترم النصوص الدستورية ويسن من التشريعات ما يشاء ، مخالفا أبسط المبادىء الدستورية دون حسيب أو رقيب . ومن الواضح أن هذه الضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة لا تتوافر إلا فى حالة النص فى الدساتير ابتداء على حماية الحقوق والحريات العامة .

وهناك صور متنوعة لممارسة الرقابة على دستورية القوانين :

١ — الرقابة البرلمانية :

وقد تتخذ الرقابة البرلمانية على دستورية القوانين إحدى صورتين رئيسيتين :

الرقابة السابقة ، والرقابة اللاحقة .

فالرقابة البرلمانية السابقة تقضى أن يتحقق البرلمان قبل استصدار القانون من عدم مخالفته للدستور ، وذلك عن طريق اللجنة التشريعية بالبرلمان أو أية لجنة تشكل خصيصا لهذا الغرض من أعضاء البرلمان المتخصصين . وقد يتم ذلك بأن يقوم البرلمان باحالة مشروع القانون إلى جهة قانونية خارج البرلمان للاستنارة برأيها حول مدى دستورية مشروع القانون المطروح للمناقشة « مثل قسم التشريع بمجلس الدولة المصرى » .

أما الرقابة البرلمانية اللاحقة : فيمكن أن تتم عن طريق قيام البرلمان بالمراجعة الدورية للتشريعات القائمة فعلا ، بهدف اكتشاف ما قد يكون

منها مخالفا للدستور ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلغاء أو تعديل تلك التشريعات بما يجعلها متفقة مع أحكام الدستور .

وتبدو أهمية ذلك النوع الأخير من الرقابة بصفة خاصة عند تعديل أحكام الدستور ذاته ، أو عند صدور دستور جديد ، حيث يقتضى الأمر إعادة مراجعة التشريعات التى سبق صدورها قبل صدور الدستور أو قبل تعديله ، لإعادة النظر فيها بما يتفق مع الأحكام الدستورية الجديدة .

وهناك أيضا نظام المفوض البرلمانى الذى يعين بواسطة البرلمان ويتبعه وتكون مهمته أن ينوب عن البرلمان فى مراقبة أعمال الحكومة وإبلاغ البرلمان بأى مخالفات تقع منها ، ويطلق عليه - Ombodsman (١)

وتوجد الرقابة البرلمانية على دستورية القوانين فى دول متعددة . من بينها مصر وفرنسا والاتحاد السوفيتى وألمانيا الشرقيه وبلغاريا وألبانيا ومعظم دول الكتلة الشرقية . ولكن توجد إلى جانبها فى دول تلك الكتلة أيضا رقابة سياسية على دستورية القوانين تقوم بها لجنة دستورية تشكلها الحكومة خصيصا لهذا الغرض . وفى الاتحاد السوفيتى يمارس مجلس السوفيت الأعلى دورا هاما فى مجال الرقابة على دستورية القوانين ومراقبة تنفيذ مواد الدستور . أما فى فرنسا فان البرلمان يقوم بدور هام فى هذا المجال منذ السنة الثامنة للثورة الفرنسية .

---

(١) ويوجد نظام المفوض البرلمانى فى دول عديدة من بينها مصر والاتحاد السوفيتى وانجلترا والسويد والدانمارك .

راجع ، دكتور حاتم لبيب جبر ، نظام المفوض البرلمانى فى أوربا ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، عدد أكتوبر سنة ١٩٧١ . ص ٩٢١ . وكذلك عبد الحكيم حسن محمد ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٦٠٤ .

٢ ـ الرقابة القضائية :

ولا شك أن القضاء هو الحارس الطبيعي للشرعية سواء في مواجهة الأفراد أو في مواجهة سلطات الدولة المختلفة ، باعتباره الحكم العادل والمحايد بين جميع الأطراف .

وتتخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى صورتين رئيسيتين :

الرقابة بطريق الدعوى ، والرقابة بطريق الدفع .

فالرقابة بطريق الدعوى هي قيام أحد الأفراد برفع دعوى قضائية مبتدأة أمام المحكمة الدستورية المختصة للطعن في أحد التشريعات بعدم الدستورية طالباً إلغاء ذلك التشريع . وتمارس هذه الرقابة عادة محكمة منظمة على أعلى المستويات القضائية ، وتتمتع بالاستقلال الكافي ، وتخرج عن نظام الهيكل القضائي العادي ، وتتمتع بسلطة كبيرة في إلغاء القوانين التي تتحقق من مخالفتها لأحد مواد الدستور .

ويوجد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدعوى في بعض الدول من بينها سويسرا حيث تقوم بها المحكمة الفيدرالية . كما نص عليها دستور أول أكتوبر سنة ١٩٢٠ في النمسا ، وقانون ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ في تشيكوسلوفاكيا ، ودستور ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ في أسبانيا ، والمادة ٩٢ من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمادة ١٣٤ من الدستور الايطالي ، ودستور سنة ١٩٦٣ في يوغوسلافيا .

ورغم ذلك فإن الرقابة القضائية بطريق الدعوى ليست منتشرة في دول عديدة ، ولم تحقق نتائج فعالة في التطبيق العملي بسبب إحجام الكثير من الأفراد عن اللجوء إلى ذلك الطريق الهجومي للطعن في دستورية

القوانين ، وهو طريق غير مأمون النتائج كما أن جانباً كبيراً من الفقه الدستورى لايؤيده ، حتى لاتكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية عرضة لطعون عديدة بلامبرر ، وقد تتسم غالبية تلك الطعون بعدم الجدية ، مما يؤدى إلى اهتزاز الثقة فى تشريعات الدولة بلا مقتض .

أما الرقابة بطريق الدفع ، فهى طريقة دفاعية - لا هجومية — من طرق الرقابة القضائية على دستوريه القوانين. فليس ثمة دعوى ترفع ابتداء للطعن فى أحد القوانين بعدم الدستورية كما هو الحال فى الطريقة السابقة . ولكن هناك مجرد دفع بعدم دستورية أحد القوانين ، يثار أمام المحكمة بمناسبة دعوى مثارة أمامها قبلا ، ويثيره أحد أطراف النزاع فى هذه الدعوى عندما يراد تطبيق ذلك القانون عليه، فيدفع بعدم دستوريته ، وهنا لا يقوم القاضى بإلغاء ذلك القانون ولا يملك حق إلغائه - ولكنه يملك فقط عدم تطبيق القانون على النزاع المعروض، ووقف نظر الدعوى الأصلية إلى أن تقوم المحكمة الدستورية المختصة بالفصل فى ذلك الدفع ، وتقرير دستورية أو عدم دستورية القانون ، فإذا ما قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته ، امتنع تطبيقه على أطراف الدعوى . أى أن الفرد هنا لا يثير عدم الدستورية ابتداء ، ولكنه ينتظر إلى حين تطبيق القانون عليه فى نزاع ما . فيدفع بعدم دستوريته .

ومن أشهر الدول التى تأخذ بنظام الرقابة بطريق الدفع الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث تعتبر هى الأصـــل التاريخى لهذه الطريقة من طرق الرقابة على دستورية القوانين منذ قضية مارشال فى سنة ١٨٠٣ ، وتختص بالفصل فى دستورية القوانين هناك المحكمة العليا ، وتضم تسعة أعضاء يتم تعيينهم لمدى الحياة بواسطة رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس

الشيوخ. وليست موافقة المجلس هنا مجرد إجراء شكلي، بل كثيراً ما استبعد المجلس شخصيات اختارها الرئيس لعضوية المحكمة.

وهذه الطريقة فى الاختيار تضمن الحياد والاستقلال للمحكمة العليا إلى حد كبير، نتيجة لاشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية معا فى اختيار أعضاء المحكمة، فضلاعن أنها تعمل تحت رقابة الرأى العام، وتتمتع بقدر كبير من احترام الشعب الأمريكى. ويعتبر رئيسها من الشخصيات المرموقة فى المجتمع الأمريكى باعتباره أكبر رجال العدالة منصباً.

وفى فرنسا يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين المجلس الدستورى الذى أنشأه لأول مرة دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ باقتراح من الجنرال ديجول، وكان يقصد به أصلا الحد من سلطة الجمعية الوطنية، حيث كان مجلس الشيوخ قبل ذلك هو المختص بفحص دستورية القوانين. ويعتبر ذلك المجلس أول تجربة حقيقية لممارسة رقابة فعالة على دستورية القوانين فى فرنسا، حيث لم تكن تمارسها فى ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة سوى لجان ذات سلطات استشارية محدودة تتبع مجلس الشيوخ.

ويضم المجلس الدستورى فى فرنسا أعضاء يعينون مدى الحياة، هم رؤساء جمهورية فرنسا السابقين، وتسعة أعضاء يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، يختار ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، ويختار رئيس الجمعية الوطنيه ثلاثة آخرين، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ باختيار الثلاثة الباقين، ويتم اختيار رئيس المجلس من بين أعضائه بقرار من رئيس الجمهورية[1].

---

(١) راجع : Dr. Ramzi El—Shaer, Le Controle de La Constitutionnalité deslois, Faculté de Droit, Université d'Ain-Shams, Le Caire 1982, p. 3 et suit.

أما فى جمهورية مصر العربية فقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا كسلطة قضائية عليا تختص ـ ضمن ماتختص به ـ بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتحل محل المحكمة العليا التى كانت قائمة قبل إنشائها[١] .

وقد نص القانون فى مادته الثالثة على أن تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء وأنها تصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء . ويعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية . أما أعضاء المحكمة فيتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويتم اختيار كل عضو منهم من بين شخصين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ، ويرشح الآخر رئيس المحكمة (المادة الخامسة من القانون) .

وللمحكمة هيئة مفوضين تؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين . ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة . ورئيس وأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم (المادتان ١١ ، ٢٤) .

وقد نصت المادة السابعة والعشرون من قانون المحكمة الدستورية العليا

(١) راجع ـ الجريدة الرسمية ، القاهرة ، العدد رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩

على أنه يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

وتتولى المحكمة ممارسة دورها فى مراقبة دستورية القوانين بإحدى طريقتين : —

— إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

— إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. ويجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته ، وأوجه المخالفة فيما بينهما (المادتان ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة) .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى . تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة مفوضى المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه (المادة ٤٩ من القانون)[1] .

---

(١) راجع فى موضوع الرقابة على دستورية القوانين : ـ

دكتور سليمان محمد الطماوى ، القضاء الإدارى ورقابته على أعمال الإدارة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٦١ ، ودكتور أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة ومصر ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص ٥٥٧ ومابعدها ، دكتور السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، القاهرة ١٩٤٠ ص ٦١٤ وما بعدها ، دكتور سعد عصفور ، مقدمة القانون الدستورى ، الاسكندرية ١٩٥٢ ص ١١٣ وما بعدها ، ودكتور عبدالحميد متولى ، المرجع السابق ص ١٩١ ومابعدها ، ودكتور عثمان خليل عثمان المرجع السابق ص ٤٧ ومابعدها ، وعبد الحكيم حسن محمد عبد الله رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ص ٥٨١ ومابعدها ، ومنيب محمد ربيع ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ص ١٦٠ ومابعدها ، وعدنان حمودى الجليل ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، وحسين أحمد على ، ضمانات الحريات العامة وتطورها فى النظم السياسية المعاصرة . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ص ١١٠ ومابعدها . وكذلك :

Colliard Claude Albert, Les Libertés Publiques, 5e édition, Paris, 1975, p. 165 et suite.

٣ — الرقابة الشعبية :

وتتمثل الرقابة الشعبية على دستورية القوانين فى رقابة الرأى العام بصورها المختلفة ، سواء فى ذلك الأحزاب السياسية ، أو وسائل الإعلام أو الأفراد .

فالأحزاب السياسية تملك حق مراقبة الحكومة فى أعمالها ، ومعارضتها وتنبيهها إلى أى اعتداء قد يقع من جانبها على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، وتوجيهها نحو تصحيح ما قد يقع من أخطاء فى هذا المجال أو فى غيره من المجالات ، مع مناقشتها فى برامج حماية الحقوق والحريات العامة . ولذلك يعتبر وجود نظام حزبى قوى وديمقراطى سليم يقوم على أساس تعدد الأحزاب ضمانة أساسية من ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية .

ووسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح وغيرها تملك مناقشة وإثارة أية قضايا تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة ، وضمان عدم الاعتداء عليها سواء من جانب الحكومة أو من جانب الأفراد . وهى نافذة يطل منها الرأى العام على الحكومة لكى يرشدها إلى الطريق السليم فى هذا الشأن .

أما الأفراد فإنهم يملكون مراقبة احترام الدولة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية ، ولديهم أكثر من طريق للدفاع عنها إذا وقع أى انتهاك لها . فبالإضافة إلى الطريق القضائى الذى أشرنا إليه فيما سبق، فإن لدى الأفراد مجموعة من الحقوق والضمانات تقررها لهم الدساتير فى حالة وقوع مثل ذلك الانتهاك . مثل حق الشعب فى عزل رئيس الدولة ، أو فى إقالة نائبهم

بالبرلمان ، أو حق الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي أو الحل الشعبي أو الاقتراح الشعبي ، أو حق الشعب فى الثورة ومقاومة الطغيان ، أو حق الأفراد فى تقديم التظلمات ورفع الشكاوى إلى المسئولين بالدولة ، إلى غير ذلك من حقوق وضمانات[1] .

سابعا : ضمانات الحقوق والحريات فى الإسلام :

يعتبر العصر الإسلامى من أزهى عصور التاريخ وأكثرها عدالة وحكمة وحرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم . وقد مارس الأفراد فيه حقوقاً وحريات لم يعرفها العالم إلا بعد ذلك العصر بمئات السنين ، وقد شهد العصر الإسلامى منذ أربعة عشر قرنا نظاماً متكاملا ودقيقا وعادلا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لم يعرفه أى عصر آخر من العصور التى سبقته أو لحقت به حتى اليوم .

ويتميز ذلك العصر بوجود ثلاثة نظم قضائية متوازية ومتكاملة وهى :

---

(١) راجع : جورج فيدل ، المرجع السابق ص١٣٦ ومابعدها ، والدكتور محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، ١٩٦٣ ص ٧٤٨ ومابعدها . والدكتور مصطفى كامل ، شرح القانون الدستورى ، القاهرة ١٩٥١ ص ٢٩٦ ومابعدها ، الدكتور عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة ١٩٥٦ ص١٦٥ ومابعدها والدكتور سليمان محمد الطماوى ، مبادىء القانون الدستورى المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ومابعدها ، عبد الحكيم حسن محمد عبدالله ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ ومابعدها ، وحسن أحمد على ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، ١٦٨ ومابعدها .

نظام القضاء العادى ـ ونظام ولاية المظالم ـ ونظام الحسبة .

وفيما يلى نبذة موجزة عن تلك النظم الثلاثة .

١ – نظام القضاء العادى :

وكان نظام القضاء العادى فى الإسلام يتميز بالعدالة المتناهية ، والحرص على إعطاء كل ذى حق حقه ، والاهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الغراء بحذافيرها على كل فرد أيا كان منصبه أو مكانته ،

وكان القضاة يتم اختيارهم من بين أكثر الناس عدالة وحكمة واكتسابا لثقة الناس . وكانت الشريعة الإسلامية تتطلب فيمن يتولى زمام القضاء بين المسلمين ضرورة توفر ثلاثة شروط أساسية وهى :

(ا) شرط الكفاية الجسدية . بمعنى توفر القدرة الجسدية والصحية اللازمة لتحمل أعباء القضاء بين الناس .

(ب) شرط العلم بأحكام الشريعة الغراء ، والقدرة على التمييز بين ما هو حلال وما هو حرام ، وعلى الافتاء الصحيح فى أمور الدنيا والدين .

(ج) شرط التحلى بالآداب والأخلاقيات اللازمة لإصدار أحكام عادلة ومحايدة فيما يعرض عليه من قضايا ، دون خشية التعرض لأية مؤثرات أو إغراءات .

هذا بالإضافة إلى الشروط العامة المعتادة التى لابد أن تتوفر فى كل من يتولى أمراً من أمور الإسلام كشروط العقل والرشد والحكمة ، والسيرة الطيبة بين الناس ، والالتزام بالعبادات وأحكام الشريعة ، وأن يكون قدوة حسنة ومثلا أعلى فى سلوكه وأن يكون معروف الأصل والنسب .

ولم يكن خليفة المسلمين يتردد فى عزل القضاة الذين يفقدون شرطاً

أو أكثر من تلك الشروط ، أو يثبت انحرافهم عن طريق العدل ، أو يفتقدون ثقة الناس فى نزاهتهم وعدلهم .

وكان شعار القاضى الذى يلتزم به فى القضاء بين الناس هو قوله تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(١) .

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً »(٢) .

وكذلك قوله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون »(٣) .

وليس أعدل من رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام بين البشر أجمعين حين قال (والله لو أن فاطمة ابنتى سرقت لقطعت يدها) أو الخليفة المؤمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قال (أصابت امرأة وأخطأ عمر) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .
(٢) سورة النساء ، آية ١٣٥ .
(٣) سورة المائدة ، آية ٨ .

٢ ـ نظام ولاية المظالم :

وقد وجد هذا النظام فى الإسلام إلى جانب نظام القضاء العادى ، بهدف تلقى شكاوى الناس من أى ظلم يكون قد لحق بهم سواء من جانب الأفراد أو من جانب الحكام ، وفحصها وإبداء الرأى فيها ومناقشة أطرافها ورد الحقوق المسلوبة إلى أصحابها .

وكان يشترط فيمن يتولى ولاية المظالم فى الإسلام أن يكون عظيم القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع . كثير الورع ، وكان يستعين فى إصدار أحكامه بكتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم ، وأقوال الشهود ، وآراء الفقهاء ، وأحكام القضاة والولاة .

ولم تكن اختصاصات والى المظالم اختصاصات شاملة وكاملة كاختصاصات القاضى العادى ، ولكن كانت له اختصاصات محددة على سبيل الحصر وهى :

(ا) تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم .

(ب) رد الأموال المغتصبة لأصحابها عن اغتصبوها .

(ج) النظر فى المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة .

(د) تنفيذ الأحكام التى يعجز القضاة العاديون عن تنفيذها بسبب ضعف قدراتهم التنفيذية .

(هـ) النظر فيما يعجز المحتسب عن النظر فيه من أمور المصلحة العامة .

(و) مراعاة أداء المسلمين للعبادات الظاهرة .

(ز) فض المنازعات بين المتشاجرين والحكم بينهم .

ويختلف نظام ولاية المظالم عن نظام القضاء العادى فى الإسلام . بالإضافة إلى ذلك الفارق فى مدى شمول الاختصاصات ، من حيث إن والى المظالم يتمتع بقدر من الهيبة والرهبة أكبر مما يتمتع به القاضى العادى بسبب تمتعه بسلطة تنفيذية أكبر وأكثر سرعة ، كما أنه يملك أن يستخدم الإرهاب بين المتنازعين بهدف التوصل إلى الحق ، ويملك حق تأديب المخطىء وتقويمه ، ويتمتع بقدرة كبيرة على الجدل والمناقشة مع المتنازعين دون الاكتفاء بمجرد التطبيق الحرفى القانون على الوقائع الظاهرة ، وله أن يؤجل الحكم لحين استظهار الحق . وأن يستحلف الشهود ويبدأ بسماعهم قبل سماع أطراف النزاع . وله أخيراً أن يحكم على أطراف النزاع بالكفالة المالية ، وهى سلطات لا تتوفر للقاضى العادى فى الإسلام(١) .

ويكاد نظام ولاية المظالم فى الإسلام يتشابه مع نظام المدعى العام الاشتراكى فى مصر فى الوقت الحاضر . ويوجد فى مصر حاليا نظام (ديوان المظالم) أيضاً ، إلا أنه لا يتمتع بسلطات واضحة أو اختصاصات محددة،

---

(١) راجع . الدكتور محمد سلام مدكور ، القضاء فى الإسلام ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ١٤٥ وما بعدها . والدكتور محمود حلمى ، نظام الحكم فى الإسلام ، القاهرة ص ٣٤٦ ومابعدها . ومنيب محمد ربيع ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ص٤٥٩ ومابعدها . والدكتور سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ص٤٢٢ وما بعدها .

كما أنه لا يمارس دورا قضائياً بارزاً . مما يجعل من الصعب تشبيهه بنظام ولاية المظالم فى الإسلام أو مقارنته به .

٣ — نظام الحسبة :

وتعتبر وظيفة الحسبة فى الاسلام مماثلة لوظيفة الضبط الإدارى حسب مفهومها الحديث . أى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة : الأمن العام . والصحة العامة ، والسكينة العامة . إلا أنها تعتبر أكثر شمولا من وظيفة الضبط الإدارى . إذ أنها نوع من القضاء المتخصص الذى يجمع فى آن واحد بين مهام القضاء والمظالم والشرطة .

فمن الوظائف القضائية للمحتسب أنه يفصل بين الناس فى المنازعات الظاهرة التى لا تحتاج إلى أية أدلة لإثباتها . ومن وظائف المظالم للمحتسب أنه يملك حق تأديب من يجاهر علنا بارتكاب المعاصى .

ومن وظائف المحتسب أنه يملك حق تفقد الأسواق العامة ، ومراقبة التجار فى معاملاتهم ، ومراعاة توفر النظام العام والأمن العام والصحة ، والقيام على تنظيم ممارسة الناس لشئون دينهم .

ويعتبر أداء وظيفة الحسبة فرضا على الوالى وعلى كل من يقوم بتعيينه ، كما يعتبر فرض كفاية على كل من عداهم .

ويلتزم المحتسب بالاستجابة لمن يلجأ إليه ، وبأن يبحث عن المنكرات وعن ترك المعروف الظاهر لإقامته . وله أن يتخذ لنفسه أعوانا يساعدونه فى أداء مهمته ، وأن يحصل على نفقة من بيت المال كراتب له . وهو يملك أن يجتهد برأيه لكى يتبين الخطأ من الصواب ، وأن يعزر فى المنكرات الظاهرة بشرط ألا يتجاوز الحدود ، وأن يلزم المدين بأداء ما عليه لصاحبه .

إلا أن المحتسب ـ على خلاف القاضى العادى فى الاسلام ـ لا يملك أن يستمع إلى الدعاوى التى ليس بها منكر ظاهر ، ولكنه يملك أن يتصدى للحكم من تلقاء نفسه دون تظلم مسبق من صاحب الشأن. وهو يعتبر أكثر الناس شدة فى الحق وأكثر قسوة وصرامة من القاضى العادى، وهو من هذه النواحى يتشابه مع نظام والى المظالم ، ولكن المجالات التى يملك كل من القاضى العادى ووالى المظالم إصدار أحكام قضائية فيها تزيد كثيرا عن تلك التى يملكها المحتسب .

وهكذا تعددت فى الاسلام المؤسسات ذات الطابع القضائى التى تتحمل بمسئولية حفظ حقوق الناس وحرياتهم الأساسية ، ضمانا للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والحق بين الناس [١] .

---

(١) راجع : الدكتور أحمد شلبى ، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، الجزء السابع ، القاهرة ١٩٧٦ ص ٢٤٥ ومابعدها . الدكتور مصطفى كمال وصفى ، موسوعة النظم الاسلامية ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٥٧٨ ومابعدها . ابراهيم نجيب عوض ، القضاء فى الإسلام تاريخه ونظمه ، القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٦ وما بعدها . الدكتور سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة المرجع السابق ص ٤٢٧ وما بعدها . منيب محمد ربيع ، رساله دكتوراه ، المرجع السابق ص ٤٨١ ومابعدها .

المبحث الثانى

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

أولا : نبذة عن القيمة القانونية لاعلانات الحقوق :

ترجع نشأة إعلانات حقوق الانسان إلى أواخر القرن الثامن عشر، حين صدر إعلان حقوق الانسان الأمريكى عقب الاستقلال فى عام ١٧٧٦ ، وإعلان حقوق الانسان الفرنسى فى أعقاب الثورة الفرنسية التى نشبت ضد الطغيان الملكى فى عام ١٧٨٩ .

وقد أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية إعلان حقوق الانسان الفرنسى، باعتباره الصياغة الدستورية للفلسفة السياسية للثورة ولمبادئها الأساسية ، ولأسس المجتمع الجديد والقيم التى يجب أن تحكمه . وأهم المبادىء والنظم التى يجب أن يقوم عليها ، وأهم مايجب أن يتمتع به كل فرد فى ذلك المجتمع من حقوق ، وما يتحمل به من التزامات ، ضمانا للاستقرار والتقدم والرفاهية للمجتمع ككل(١) .

وحين صدر أول الدساتير الفرنسية عقب الثورة فى ٣ سبتمبر عام ١٧٩١ ، اعتبر الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان مقدمة لذلك الدستور ، ووثيقة هامة من وثائقه لاتنفصل عنه . ثم أعلنت جميع الدساتير الفرنسية التى صدرت بعد ذلك الدستور وحتى اليوم اعتناقها للمبادىء الواردة

---

(١) راجع : دكتور سعد عصفور ، دكتور محسن خليل ، القضاء الإدارى، الاسكندرية ، غير مؤرخ ص ١٠ ومابعدها .

فى اعلان الحقوق الفرنسى (وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر بعد ذلك ، مع إضافة مجموعة جديدة من المبادىء إليها بما يتلاءم مع التطور المستمر لاحتياجات الشعب سياسيا واجتماعيا واقتصاديا . وقد نص دستورا سنة ١٩٤٦ ، وسنة ١٩٥٨ صراحة فى مقدمتهما على تمسك الشعب الفرنسى بحقوق الإنسان ومبادىء سيادة الأمة الواردة فى إعلان سنة ١٧٨٩ .

ويعتبر العديد من فقهاء القانون العام فى فرنسا أن لاعلانات حقوق الإنسان قوة دستورية ملزمة شأنها فى ذلك شأن الدساتير تماما ، وبالتالى فإن قوتها القانونية تسمو فوق قوة التشريعات العادية ، وتعتبر ملزمة للمشرع العادى ولا يجوز له الخروج عليها . بل إن البعض منهم يقرر لها قوة تسمو على قوة الدستور ذاته ، بحيث يلتزم بها مشرعو الدساتير أيضا عند صياغتهم لتلك الدساتير .

ويستند الفقهاء فى ذلك إلى ماسبق أن ذكرناه من أن جميع الدساتير الفرنسية اعتبرت إعلان الحقوق الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٨٩ ، جزءا لا يتجزأ من تلك الدساتير ، مما يجعل للمبادىء الواردة فى الإعلان نفس القوة الملزمة للمبادىء المنصوص عليها فى الدساتير ذاتها . كما يستندون إلى أن القضاء الأمريكى يفرض رقابته على مطابقة القوانين لإعلانات الحقوق أيضا ، لا على مطابقتها للدستور فقط .

ويعتبر الفقيه الفرنسى الكبير Hauriou أن هناك فى الدولة دستورين : دستور سياسى ، ودستور اجتماعى . فالدستور السياسى هو الدستور العادي الذى يبين نظام الحكم فى الدولة . ويضع أسس تنظيم ونشاط

السلطات العامة فيها ، ويحدد الأفكار والمبادىء السياسية الرئيسية التى تؤمن بها . أما الدستور الاجتماعى ، فهو إعلان الحقوق الذى يحدد أهم الحقوق الاجتماعية والحريات التى تلتزم الدولة بتوفيرها للمواطن ، وطبيعة النظام الاجتماعى الذى يحكم علاقة المواطنين بالدولة وعلاقتهم ببعضهم البعض ، وكلا الدستورين يقفان على قدم المساواة من حيث قوتهما الإلزامية والتزام جميع الأطراف باحترامهما(١).

ويرى جانب آخر من الفقه أنه من المتعذر إعطاء جميع المبادىء التى تضمها إعلانات الحقوق قوة دستورية إلزامية . ذلك أن تلك الاعلانات كثيرا ما تتضمن بعض المبادىء التى يصعب الالتزام بتنفيذها ، إذ لاتزيد عن كونها مجرد إرشادات عامة أو توجيهات غير محددة تتعذر ترجمتها إلى أعمال تنفيذية محددة ، وذلك كمبدأ حق العمل لكل مواطن على سبيل المثال .

ولذلك يرى ذلك الجانب من الفقه الاكتفاء من إعلانات الحقوق بالمبادىء التى تتمثل فى نصوص محددة وأحكام وضعية واضحة يسهل تطبيقها والالتزام بها عملا ، فتعتبر نصوصا قانونية ملزمة فى حد ذاتها ، وتلتزم الدولة بتطبيقها واحترامها كالدستور والقوانين العادية تماما باعتبارها مصدرا من مصادر المشروعية ، وذلك مثل مبدأ الاعترافات بحق الملكية الخاصة ، أو مبدأ حرية الصحافة ، أو مبدأ حرية ممارسة الشعائر الدينية ... إلخ .

أما المبادىء التى لا تخرج عن كونها مجرد توجيهات عامة غير محددة ،

---

(١) مشار إليه فى سعد عصفور ، محسن خليل ، المرجع السابق ص١٢، ١٣.

أو مبادىء فلسفية يصعب تطبيقها بالصورة التى هى عليها ، فإن السلطات العامة فى الدولة لاتلتزم بتطبيقها فى الحال قبل ترجمتها إلى قوانين وضعية محددة وملزمة. وإن كان ذلك لا يعنى إباحة الخروج عليها ، بل تلتزم الدولة بأن تضعها فى حسبانها عندما تقوم مستقبلا برسم سياساتها العامة أو الأسس المنهجية التى تسير عليها ، أو بوضع تشريعات وضعية جديدة ، فإنها تقوم بصياغة تلك المبادىء فى نصوص تشريعية محددة وملزمة للدولة .

ويعبر Jean Rivero عن وجهة نظره حول القيمة القانونية لحقوق الإنسان ، فيقول أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة القانون الطبيعى Droit Naturel وطبقا لهذه الفكرة فان الإنسان - لمجرد كونه إنسانا - يمتلك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته والتى لا يمكن انكارها أو الاعتداء عليها . وعلى القانون الوضعى أن يعترف بتلك الحقوق الطبيعية وأن يحميها . وحتى لو جردنا تلك الحقوق من اعتراف الدولة بها ، فانها تظل قائمة أيضا بحكم القانون الطبيعى ، أى أن وجودها منفصل عن القانون الوضعى ، وسابق عليه ، ويسمو عليه[1] :

ويرى جان ريفيرو أن حقوق الإنسان بهذا المفهوم تختلف عن « الحريات العامة » التى ينص عليها عادة فى الدساتير والقوانين الوضعية . فالحريات العامة هى - من وجهة نظره - القدرة على تقرير المصير عندما ينظمها القانون الوضعى أى أنها تكون دائما حقوقا معترفا بها من السلطات العامة ، ومنظمة بواسطة تلك السلطات بقدر أو بآخر من التطور ، بمعنى أنها تعتبر جزءا من أجزاء القانون الوضعى يولد فى داخله ولا ينفصل

---

(١) راجع جان ريفيرو ، المرجع السابق ص ٢٣ ومابعدها .

عنه . وعلى ذلك فانه يرى أن حقوق الإنسان هى جزء من القانون الطبيعى ، بينما الحريات العامة هى ذلك الجزء من حقوق الإنسان الذى تجاوز حدود القانون الطبيعى ودخل فى نطاق القانون الوضعى[1] .

ومع تقديرنا لرأى العلامة Rivero ، إلا أننا نرى أن فكرتى حقوق الإنسان والحريات العامة تكادان تتطابقان مع بعضهما البعض فى الوقت الحاضر ، بعد أن تطورت فكرة القانون الطبيعى ، وتحولت معظم حقوق الإنسان فى غالبية الدول إلى حريات عامة منصوص عليها فى التشريعات الوضعية تصاصريحا (وخاصة فى صلب الدساتير) ، بما يجعل من الصعب التفرقة بين الفكرتين تفرقة واضحة وحاسمة فى ظل ذلك التطور .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت غالبية الفقه الدستورى والإدارى أصبحت تعترف بالقيمة القانونية والقوة الملزمة لاعلانات حقوق الإنسان ، بقدر أو بآخر من الاعتراف على النحو الذى أشرنا إليه، فإن هناك قلة قليلة من ذلك الفقه ترفض الاعتراف لمثل تلك الإعلانات بأية قيمة قانونية أو بأية قوة ملزمة ، وتعتبر أن إعلانات الحقوق ماهى إلا مجرد عرض وإعلان لمبادىء مذهبية فلسفية تتجرد من صفة الالتزام القانونى ، وبالتالى فلا يمكن - من وجهة نظر هذه القلة - اعتبارها مصدرا من مصادر المشروعية[2] .

إلا أن ذلك الرأى لم يلق استجابة من جانب كبير من الفقه الفرنسى

---

(١) راجع Rivero ، المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) راجع Braud ، المرجـــع السابق ، طبعة سنة ١٩٧٠ ص ٦٦ وما بعدها .

والمصرى ، فلم يحقق انتشارا يذكر نظراً لأنه لا يستند إلى مبررات قانونية أو دستورية مقنعة ، فضلا عن أنه لا يساير التطورات التاريخية التى مرت بها إعلانات حقوق الإنسان ، حيث كانت تصدر دائما لصيقة بالدساتير ، كما كانت دائما مصدرا رئيسيا لباب الحقوق والحريات العامة فى معظم الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة .

ونحن نرى أن إعلانات الحقوق طالما أنها صادرة عن الأمة ومعبرة عن إرادتها الحرة — يجب أن تكتسب قيمة قانونية وقوة ملزمة شأنها شأن الدساتير تماما وعلى نفس المستوى من القوة . ذلك أن المبادىء التى تتضمنها تلك الإعلانات لا تقل قيمة أو أهمية عما تتضمنه الدساتير من مبادىء . ويعترف بذلك مشرعو الدساتير فيخصصون بابا مستقلا فى الدستور للحقوق والحريات العامة . كما أن كليهما — الدستور وإعلان الحقوق — يعتبر معبرا عن إرادة الأمة وأمانيها والمبادىء التى تؤمن بها . وهى أيضا لا تقل أهمية عن مقدمات الدساتير، والتى استقرت غالبية الفقه على اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الدساتير ذاتها ، ولها نفس القوة الملزمة . (وقد أقر مجلس الدولة الفرنسى ذلك المبدأ الهام فى قضية Barel وآخرين ، وفى قضية Dehaene)[1]

أما الإعلانات ذات الصيغة العالمية ، مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فان مجرد توقيع الدولة عليها وتصديق البرلمان على ذلك التوقيع ، كفيل باعطائها صيغة التشريع الوضعى الداخلى ، الذى تلتزم الدولة التزاما

---

(١) راجع محسن خليل ، سعد عصفور ، المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها ، وكذلك ريفيرو ، المرجع السابق ص ١٧٨ .

قانونيا باحترامه والعمل على تنفيذه ، كما يلتزم المشرع بعدم الخروج عليه أو مخالفته فيما يسنه من قوانين داخلية .

إلا أننا فى الوقت ذاته لا نؤيد القائلين بوضع إعلانات الحقوق فى مرتبة أسمى من مرتبة الدستور . ذلك أنه أصبح من المستقر منذ عهد بعيد ـ بإجماع الفقه والقضاء فى كافة الدول ـ أن يكون الدستور هو أسمى القوانين جميعا ، والذى يحتل القمة فى تدرج التشريعات بالدولة ، باعتباره التشريع الذى يضع النظام الأساسى للدولة ، مما يوجب على جميع مراتب التشريع الأخرى احترامه وعدم الخروج عليه وإلا كانت باطلة ومشوبة بعيب عدم الدستورية . وأقصى ما يمكن أن تصل إليه إعلانات الحقوق فى ظل ذلك الوضع ، هو أن تقف مع الدستور جنبا إلى جنب مثل مقدمات الدساتير تماما .

أما فيما يتعلق بالمبادىء التى تتضمنها إعلانات الحقوق ، والتى لا تضم قواعد قانونية ملزمة بل تتضمن مجرد توجيهات عامة ومبادىء فلسفية محددة فإن الدولة تتحمل بالتزام ترجمة تلك المبادىء إلى تشريعات محددة وملزمة فور صدور الإعلان ، ومن المفضل أن تصاغ فى قالب نصوص دستورية تدرج ضمن مواد الدستور لكى تكتسب طابع السمو الذى تتصف به نصوص الدستور .

ومن جهة أخرى ، فإننا نرى ضرورة أن تخضع النصوص الدستورية والقانونية المنبثقة عن إعلانات الحقوق ـ شأنها شأن سائر النصوص التشريعية فى الدولة ـ للتطوير المستمر بين الحين والآخر ، مع تطور المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمواطنين ، بحيث تضاف

إليها باستمرار الطوائف الجديدة من الحقوق والحريات التى يستلزمها ذلك التطور. فما لاشك فيه أن حاجيات الإنسان لاتقف عند حد معين بل هى فى حالة حركة مستمرة. ومما يؤكد ذلك أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٩٤٨ ، تضمن حقوقا اقتصادية واجتماعية متعددة سيرد ذكرها بعد قليل - لم تكن معروفة ولم يكن الإنسان فى حاجة إليها عندما صدرت إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر[1] .

ولا يعنى ذلك المساس باستقرار الدساتير وعدم قابليتها للتعديل السريع. ذلك أن التغير الملموس فى حاجيات الإنسان بصفة عامة وبشكل يتطلب تعديل التشريعات لايحدث فى فترات متقاربة إلى الحد الذى يخل باستمرار الدساتير ، فقد لايحتاج الأمر إلى مثل ذلك التعديل إلا فى فترات متباعدة لاتقل عن عشر سنوات أو خمس عشرة سنة .

---

(١) وقد حضرنا المؤتمر السنوى العاشر الذى عقده المعهد الدولى لحقوق الإنسان بمدينة ستراسبورج الفرنسية فى يوليو عام ١٩٧٩ . وقد أثير فى ذلك المؤتمر حق جديد لم يرد النص عليه فى كافة إعلانات الحقوق التى سبق صدورها، وهو حق الإنسان المريض الميئوس من شفائه فى الموت تخلصا من حياته . وقد دارت مناقشات جادة فى المؤتمر حول ذلك الحق . إلا أننا كنا من بين المعارضين لذلك الحق، نظرا لتعارضه مع الحق فى الحياة، ولذلك قد يدفع الأطباء إلى قتل مرضاهم الميئوس من شفائهم ، وهو ما يتنافى مع عدم مشروعية جريمة القتل مهما كان الدافع إليها .

راجع مجموعة الكتيبات والأبحاث والمقالات التى يصدرها المؤتمر سنويا بخلاصة مايدور فيه من مناقشات ومايقدم من أبحاث .

وأخيراً فإننا نطالب الدولة التى لا تعترف دستوريا بإعلانات الحقوق - بمعنى أنها لا تدرج فى دساتيرها كل أو بعض المبادىء المنصوص عليها فى تلك الإعلانات - بأن تعيد النظر فى دساتيرها حتى تستوفى ذلك النقص، نظرا لما لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهمية كبرى فى حماية المحكومين من عسف الحكام . وفى حفز الشعوب على بذل كل ما تملك من جهد وولاء من أجل الارتقاء بمستوى الأمم التى تنتمى إليها .

ثانيا — قصة صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان : (١)

ظهرت فكرة إصدار إعلان عالمى لحقوق الإنسان لأول مرة بمجرد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مباشرة، وأثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة فى مؤتمر سان فرانسسكو بالولايات المتحدة الأمريكية فى صيف عام ١٩٤٥، فقد تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للانسان.

---

(١) B.Mirkine, Guetzévitch, Les Constitutions européennes, Bibliothéque de la science politique, 1ére serie, Tome premier, Presses Universitaires de France, Paris, 1951, p. 121 et suite Conseil de l' Europe .

وكذلك : Les droit de l' homme en droit intrenational, Textes de base, Strasbourg, 1979, p. 92 et suite.

راجع أيضا : United Nations Organisation. The United Nations & human rights Information Office New York, 1978, p. 75 et suite .

ورغم أن فكرة الإعلان فى حد ذاتها وجدت استحسانا من جانب أعضاء المؤتمر ، إلا أن الرأى الغالب آنذاك اتجه إلى أن الوقت ضيق لإصدار مثل ذلك الإعلان الذى يحتاج ـ لكى يصدر بالصورة المطلوبة ـ إلى الكثير من الدراسات الطويلة والأبحاث المتعمقة ، كما أن جانبا آخر من أعضاء المؤتمر وجد أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته فيه ما يكفى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويغنى بالتالى عن استصدار مثل ذلك الإعلان ، فضلا عن وجود المادة ٦٨ من الميثاق ، والتى تنص صراحة على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان . وبذلك صرف النظر مؤقتا عن تلك الفكرة ، إلا أنها ظلت عالقة فى الأذهان تنتظر الوقت المناسب للظهور .

ولم يتأخر ذلك الوقت المناسب كثيرا ، ففى العام التالى مباشرة ـ ١٩٤٦ ـ عقد المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة أول دورة له . وفى بداية تلك الدورة أصدر المجلس قرارا بانشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، والتى أوصت بانشائها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة .

وما أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان ، حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ وكانت الجمعية حينئذ تعقد أولى دوراتها فى لندن ـ مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للانسان لدراسته تمهيدا لاستصداره . وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان فى خلال عام ١٩٤٧ ، لعرضها على الجمعية العامة فى أول دورة تالية .

وتم عرض مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على الجمعية

العامة للأمم المتحدة فى دورة عام ١٩٤٨ ، فى باريس ، وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة ، إلى أن أقرته الجمعية باجماع الأصوات وأصدرته فى يوم العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨ من ثلاثين مادة . كما تقرر أن يتم استكماله باتفاقيتين أخريين حول حقوق الإنسان . إحداهما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والأخرى بشأن الحقوق المدنية والسياسية(١) .

* * *

ثالثا ـ أهمية الإعلان وأثره :

يقول كورت فالدهيم السكرتير العام للأمم المتحدة «فى ذلك الوقت» بمناسبة تصديق الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة على الاتفاقيتين المكملتين للاعلان العالمى لحقوق الإنسان : ـ

« إنه من واجب المنظمة العالمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان ، وكرامة الفرد البشرى وقيمته ، والمساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء ، وبين الأمم كبيرها وصغيرها . ولكن الإيمان وحده لا يكفى ، فهو يحتاج إلى العمل . وقد عملت الأمم المتحدة ومنظماتها المعاونة دون توقف ، ويجب عليها أن تواصل عملها من أجل عرض قضية حقوق الإنسان فى صيغة عملية :

---

(١) ولم يحدث ذلك عند صدور الاعلان مباشرة ، بل فى وقت متأخر ، حيث لم تصدر الأمم المتحدة هاتين الاتفاقيتين إلا فى عام ١٩٦٦ ، كما أنها لم تدخلا إلى حيز التنفيذ إلا فى عام ١٩٧٦ ، حيث صدق عليهما العدد من الدول الذى يكفى لسريان مفعولهما طبقا لنص الاتفاقيتين .

حق الحياة ، وحق المساواة أمام القانون ، وحق حرية الرأى والتعبير ، وحق التحرر من الاعتقال والقبض التعسفى ، وحق التعلم ، وحق العمل ، وحق الصحة ، والتحرر من الجوع ، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى . ولا يزال الشيء الكثير ينتظر الانجاز ، فلا سبيل إلى تحقيق الغايات السامية الواردة فى الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان ، إلا إذا تم الاعتراف الشامل بمبادئها وأسسها قانونا . وروعيت عند الممارسة العملية . ومن حسن الطالع أن تؤكد تجربتنا خلال الثلاثين سنة الماضية جدارة المثل العليا الواردة فى الوثيقة العالمية لحقوق الانسان ، وقابليتها الكاملة للتحقيق(١) .

ولا شك أن اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمى لحقوق الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية – كما تؤكد الأمم المتحدة فى تقاريرها – هو تعبير عن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولى بكفالة تمتع جميع بنى البشر فى كل مكان بهذه الحقوق والحريات دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين . وهو ما يمثل رد فعل المجتمع الدولى بعد مالاقاه من أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وقد أدت هذه الأهوال إلى الاقتناع الكامل لجميع الأطراف بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان تعتبر شرطاً أساسيا للسلام والتقدم الدوليين .

وهذا هو ما دفع القائمين على صياغة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يحرصوا على النص فى ديباجة الميثاق على إعراب شعوب الأمم المتحدة

---

(١) راجع الكتيب الذى أصدرته الأمم المتحدة عن حقوق الانسان بمناسبة الذكرى الثلاثين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى عام ١٩٧٨ ، أصدره مكتب الاعلام العام التابع للأمم المتحدة فى نيويورك ، وطبعته بالعربية مؤسسة دار الشعب بالقاهرة فى نوفمبر من نفس العام ، ص ٣ ومابعدها .

عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها . كما حرصوا كذلك على النص على احترام حقوق الإنسان ورعاية حرياته الأساسية فى مواد عديدة فى صلب الميثاق . وقد كانت تلك النصوص جميعاً — والنابعة من حرص الأمم المتحدة على الاهتمام بتلك الحقوق والحريات — هى المقدمة أو التمهيد الذى أدى بعد ذلك بثلاث سنوات إلى إصدار إعلان عالمى مستقل لحقوق الإنسان ، فضلا عن تشكيل لجنة حقوق الإنسان التى سبقت الإشارة إليها[١]

وتؤكد وثائق الأمم المتحدة أن صـــدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد أحدث تأثيراً قويا فى جميع أنحاء العالم ، حتى أصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولى ، وأن معظم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه قد أدرجت فى الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية فى دول كثيرة . كما أصبح يستشهد بها فى أحكام المحاكم بدرجاتها المختلفة ، وأصبحت بنوده تعتبر مقياسا لسلوك الدول ولدرجة احترامها لحقوق الإنسان ومدى التزامها بمراعاة حرياته الأساسية ، كما أصبح الإعلان مثلا يضرب لمدى تأثير الجهود الدولية الناجحة التى قبذلها الأمم المتحدة فى مختلف المجالات الانسانية[٢] .

---

(١) راجع لكاتب هذا البحث مذكرات درست بالسنة الرابعـــة بكليـة الحقوق بجامعة الزقازيق فى العام الجامعى ٧٩/١٩٨٠ بعنوان :

Anthologie sur les droits de l'homme.

(٢) راجع : Revue des droits de l'homme (Human Rights), Journal Trimestriel en Francaise & Anglais, Paris, Volume 1, 1968, p. 5 et suite.

وقد حرصت الأمم المتحدة فى جميع قراراتها وتوصياتها المتعاقبة فى المناسبات المختلفة على تأكيد ضرورة احترام نصوص الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وعلى دعوة حكومات الدول المختلفة إلى اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لاحترام ومراعاة تلك الحقوق ، حفاظا على كرامة وقيمة الشخص البشرى ، وهو هدف له قيمة عظمى . ويجب أن يشكل الهدف الرئيسى فى جهود جميع أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة . فقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه المعانى فى قرار الأسس الضرورية للسلام عام ١٩٤٩ ، وقرار عدم التمييز العنصرى فى عام ١٩٥٢ ، والقرارات المتعلقة بجنوب أفريقيا وناميبيا فى عامى ١٩٦٣ ، ١٩٧٢ ، وفى مؤتمر حقوق الإنسان بطهران فى عام١٩٦٨ ، وفى القرارات المتعلقة بالمرأة والشباب والطفل فى الفترة بين عامى١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، وفى القرارات المتعلقة بالاستخدام السلمى للتقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلام ولفائدة الجنس البشرى فى عام ١٩٧٥ ، وفى غير ذلك من قرارات متعددة(١) .

وقد بلغت أهمية النصوص الوادرة فى الإعلان إلى حد أنها صبت فى اتفاقيتين دوليتين بشأن حقوق الإنسان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٦ ، وعرضت على جميع دول العالم للتصديق عليهما والانضمام إليهما . (وسيأتى الحديث عليهما تفصيلا فيما بعد) . كما صبت تلك النصوص فى الكثير من المعاهدات الثنائية ، والإقليمية ومتعددة

(١) راجع : Droits de l'homme, Recueil d'Instruments Internationaux des Nations Unies à l'occasion de la 25 ed anniversaire de la declaration des droits de l'homme, New York, 1973.

الأطراف بين دول مختلفة، ومن أمثلة ذلك: المعاهدة الدولية للقضاء على التفرقة العنصرية ، والمعاهدة الدولية للقضاء على العبودية وتجارة الرقيق، والاتفاق الأوربي لحماية الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، والتى تم عقدها بين الدول الأوروبية فى روما فى عام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتى تم عقدها فى نهاية مؤتمر الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فى كوستاريكا بأمريكا اللاتينية فى عام ١٩٦٩، وقرارات مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى الذى عقد فى العاصمة الفنلندية هلسنكى فى عام ١٩٧٥، ووضع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كميثاق أساسى من مواثيق المؤتمر ، وإعلان اليونسكو حول التفرقة العنصرية الذى أقر فى المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العشرين فى عام ١٩٧٨(١).

وعلى المستويات المحلية ، انعكست نصوص الإعلان العالمى لحقوق الانسان على دساتير العديد من الدول ، حيث نصت تلك الدساتير على أهم الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى الإعلان ، وحرصت على تأكيد ضرورة احترامها ورعايتها . كما تستشهد بالإعلان الكثير من المحاكم الوطنية والدولية والجهات القضائية فى أحكامها وفتاويها فى المسائل التى تتضمن مساساً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفى مقدمة تلك المحاكم محكمة العدل الدولية بلاهاى .



---

(١) راجع : Unesco, Declaration sur la race et les Prejugés raciaux, Paris, 1979, p. 9 et suite.

رابعاً : الحقوق والحريات التى نص عليها الإعلان :

يتضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة أودعها مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التى لا غنى عنها للانسان من أجل حريته وأمنه واستقراره[1] .

وفى الديباجة قرر الإعلان أنه يصدر من أجل حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف فيها ، كأساس ضرورى لتحقق الحرية والعدالة والسلام فى جميع أنحاء العالم، وأن إنكار أو اغتصاب حقوق الإنسان قد أدت إلى انتشار أعمال البربرية التى هزت ضمير الإنسانية . ومن أجل الارتقاء بالعالم إلى حيث يكون الوجود الانسانى حراً فى القول ، حراً فى العقيدة متحرراً من الخوف ومن المعاناة ، لهذا يعلن هذا الإعلان كأعلى مثل للطموح الإنسانى .

وحيث إنه من الضرورى أن تكون حقوق الانسان متمتعة بالحماية بواسطة نظام قانونى لا يتعرض فيه الانسان للقهر ، ونظام قضائى أعلى

---

(١) راجع أيضا نصوص الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التى عقدت بين الدول الاوربية فى العاصمة النمساوية فيينا فى شهر أكتوبر عام ١٩٦٥ : —

L'Institut International des droits de l'homme, la convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 1979.

يقف ضد الطغيان وضد الظلم . كما أنه من الضرورى تشجيع التطور فى العلاقات الودية بين الأمم . وخاصة أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت فى ميثاقها من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان، وبكرامة وقيمة الشخص الانسانى، وبالمساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة .

وأن هذه الشعوب تعلن عزمها على تفضيل التقدم الاجتماعى ، وعلى إقامة أفضل ظروف الحياة بأكبر قدر من الحرية .

وحيث إن الدول الأعضاء تتعهد بضمان الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ، وحيث إن الفكرة المشتركة لهذه الحقوق والحريات هى على أكبر قدر من الأهمية من أجل الإنجاز الكامل لهذا التعهد :

فإن ذلك الاعلان العالمى لحقوق الانسان يمثل مستوى التفكير المشترك الممكن إدراكه من كل الشعوب وكل الأمم بهدف أن يعمل كل الأشخاص وكل أعضاء المجتمع دائماً على تقويته — عن طريق التعليم والتربية — وعلى تطوير احترام هذه الحقوق والحريات . وأن يضمنوا بإجراءات تتم تدريجياً فى النظم الوطنية والدولية . والاعتراف والتطبيق الدولى والفعـــال . سواء فيما بين سكان الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ذاتها ، أو فيما بين سكان الأراضى الموضوعة تحت وصاية هذه الدول .

من أجل كل ذلك تصدر الأمم المتحدة هذا الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

حق الحرية والأخوة والمساواة :(١)

وقد خصص الإعلان المادتين الأولى والثانية منه للتأكيد على أهم حقين من الحقوق الإنسانية على الإطلاق ، وهما الحق فى الحرية ، والحق فى المساواة والأخوة بين البشر .

فقد نصت المادة الأولى من الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين فى الحقوق والكرامة والعقل والضمير ، لذا يجب أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بأخوة وتعاون .

بينما نصت المادة الثانية على أن كل شخص يجب أن يتمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان ، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر . كما نصت على أنه لايجب إجراء أى تمييز فى المركز السياسى أو القانونى أو الدولى للدول أو الأقاليم التى يتبعها الشخص ، سواء أكانت هذه الدولة أو الأقليم تتمتع بالاستقلال ، أو كانت خاضعة للوصاية ، أو تقع تحت أى قيد من قيود السيادة .

---

(١) راجع النص الكامل للاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى :

Conseil de l'Europe, Les droits de l'homme en droit international.

المرجع السابق . طبعة فرنسية وأخرى إنجليزية ، ص ٩٢ وما بعدها .
وكذلك فى نشرات متعددة أصدرتها منظمة الأمم المتحدة بعدة لغات فى فترات مختلفة .

ويبدو واضحا ما يتسم به نص المادة الثانية من شمول فى عدم التمييز بين البشر بأى لون من ألوان التمييز ، ولو طبق هذا النص وحده لكان كفيلا بتحقيق السعادة والأمن والاستقرار بين جميع البشر (١) .

حق الأمان من العبودية والقهر والتعذيب :

أما المواد من الثالثة إلى الخامسة من الإعلان ، فقد عبرت عن حق كل إنسان فى الحياة والحرية والعيش بلاعبودية أو قهر أو تعذيب . حيث قررت حق كل فرد فى الأمان والحرية لشخصه ، وحظرت خضوعه لأية صورة من صور الرق أو العبودية أو التعذيب أو الألم أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية (٢) .

الحقوق القانونية والقضائية :

وبعد ذلك تطرق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان إلى الحقوق القانونية والقضائية للانسان ، وذلك فى المواد من السادسة إلى الحادية عشرة من الإعلان . وهى تصلح لكى تكون أساساً للائحة شاملة للاجراءات القانونية والقضائية فى أية دولة متحضرة ، حيث كفلت الحماية القانونية

(١) راجع : Dèclaration sur la race et les prejugés raciaux adoptès par la conf èrence generale a sa vingtiême session, Unesco, Paris, 1979, p. 9 et suite.

وكذلك مؤتمر اليونسكو حول الصراع ضد التفرقة العنصرية فى أثينا فى أبريل سنة ١٩٨١ . وراجع أيضا الاتفاقية الدولية بشأن حظر جريمة التفرقة العنصرية والمعاقبة عليها ، والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٨٣ .

والضمانات القضائية المختلفة للانسان أمام القانون وأمام الجهات القضائية على اختلافها - سواء كان جانيا أم مجنيا عليه ، مع المساواة بين الجميع أمام القانون دون أى تمييز بينهم .

فقد نصت تلك المواد الست ، على حق كل شخص فى الاعتراف بشخصيته القانونية فى كل مكان ، وعلى المساواة بين جميع الناس أمام القانون ، وحقهم فى توفير الحماية القانونية لهم بشكل متساو دون تمييز بينهم . وكذلك حقهم فى الادعاء أمام القضاء الوطنى المختص للمحافظة على حقوقهم ضد الاعتداء . كما قررت لهم تلك المواد الضمانات القانونية الكافية التى تكفل لهم عدم التعرض تعسفيا للايقاف أو الاعتقال أو النفى ، وحق سماع دفاعهم علنا أمام محكمة عادلة ومستقلة ، وأن تكون محاكمتهم مؤسسة على نصوص قانونية صريحة ، مع كفالة كل حقوق وضمانات الدفاع . وأن يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته ، وألا يدان أى شخص عن الأعمال التى لم تكن محظورة قانونا فى وقت ارتكابه لها سواء فى القانون الوطنى أو فى القانون الدولى ، أو أن يعاقب بعقوبة تفوق التى كانت مقررة لتلك الأعمال فى النصوص القانونية التى كانت مطبقة فى اللحظة التى تم فيها القيام بتلك الأعمال (٢) .

---

(١) راجع اتفاقية إلغاء العمل القسرى التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ .

(٢) راجع . Unesco, Autour de la nouvelle dèclaration Universelle des droits de l’homme. Textes réunis par l’Unesco, Sagittoure, Paris 1949, p. 228 et suite.

حرية الحياة الخاصة للانسان :

وقد خصصت المادة الثانية عشرة من الإعلان للحفاظ على حق الانسان فى خصوصية وسرية حياته الخاصة والعائلية . فقد حظرت تلك المادة التدخل بلامبرر فى الحياة الخاصة والعائلية للانسان أو فى مسكنه أو فى مراسلاته أو فى أى شيء قد يلحق الأذى بشرفه أو بسمعته ، فهذه المادة لا تسمح للغير بالاطلاع خلسة على ما قد يرغب الآخرون فى إخفائه عن الناس من أسرار شخصية لاتخص أحداً سواهم ، وهو نص إنسانى جيد يضمن للانسان حقا هاما وضروريا من حقوقه الأساسية التى ترتبط بحياته الشخصية ارتباطا وثيقا .

حرية الانتقال والاقامة واللجوء :

أما المادتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة ، فهما تركزان اهتمامهما على حق كل إنسان فى حرية الانتقال والاقامة ، حيث تقروان حق التنقل بحرية ، وحق الانسان فى اختيار مكان اقامته داخل الدولة ، وفى الخروج من أية دولة يرغب فى مغادرتها بما فى ذلك الدولة التى ينتمى إليها ، وكذلك حقه فى العودة إلى وطنه فى أى وقت يشاء . وأخيراً حق كل شخص يتعرض للاضطهاد فى بلده فى أن يبحث عن ملجأ يأوى إليه ، وأن يستفيد من حق اللجوء المقرر فى الدول الأخرى ، ما لم يكن متعقباً من دولته بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم الشريعة العامة ، أو بسبب قيامه بسلوك أو تصرفات مخالفة للأهداف والمبادىء العامة التى أقرتها الأمم المتحدة .

ولا شك أن هذه المجموعة الهامة من الحقوق التى قررتها المادتان ١٣ ، ١٤ من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ما زالت غير مطبقة فى كثير من

دول العالم ، حيث ما زلنا نجد سياسة نفى الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى خارج أراضى الدولة ومنعهم من دخولها . وخاصة بالنسبة لرؤساء الدول السابقين — منتشرة وخاصة فى الدول التى لم تصل بعد إلى الدرجة الكافية من الوعى السياسى والقانونى(١) .

حق الانتماء للدولة :

ويتصل بذلك النوع الضرورى من الحقوق أيضا حق آخر لا يقل عنها أهمية وضرورة ، ألا وهو حق الانتماء إلى الدولة عن طريق التمتع بجنسيتها. وقد نصت على ذلك الحق المادة الخامسة عشرة من الإعلان، حيث قررت حق كل إنسان فى التمتع بجنسية معينة ، وعدم حرمانه منها أو إجباره على تغييرها . ولا شك أن حرمان الإنسان من حق الانتماء إلى أى وطن يطبع عليه إحساساً رهيباً بالضياع والتشرد(٢) .

حق الزواج وتكوين أسرة(٣) :

ثم تطرقت المادة السادسة عشرة من الإعلان إلى حق الإنسان فى الزواج

---

(١) راجع الاتفاقيه الخاصة بأوضاع اللاجئين التى أقرها مؤتمر مفوضى الأمم المتحدة بشأن أوضاع اللاجئين ، والذى عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٥١ .

(٢) راجع الكتيبات والنشرات القيمة التى تصدر سنويا حول حقوق الإنسان من : L'Institut International des Droits de l'homme, Strasbourg, France. . . . . .

(٣) وقد عقد المؤتمر فى يوليو عام ١٩٨١ دورته الثانية عشرة فى كلية الحقوق بجامعة ستراسبورج الفرنسية ، وأسفر المؤتمر عن مجموعة من الأبحاث والمقالات حول ذلك الموضوع الهام .

=

وفى تكوين أسرة . فقد نصت تلك المادة على أن كل إنسان له الحق فى الزواج وفى تكوين أسرة ابتداء من سن البلوغ ، ودون أية قيود سواء بالنسبة إلى الرجل أو بالنسبة للمرأة ، وبغض النظر عن الأصل أو الجنسية أو الدين ، تمتع الزوجين بحقوق متساوية فيما يتعلق برابطة الزوجية سواء أثناء قيامها أو بعد انحلالها . كما قررت المادة ذاتها أنه لا يجوز عقـــد الزواج إلا بكامل رضاء وحرية الرجل والمرأة معا . واعترف الإعلان - عن حق - بأن الأسرة هى العنصر الطبيعى والأساسى للمجتمع ، وهى بهذه الصفة يجب أن تتمتع بحق الحماية سواء فى الجهات الرسميه بالدولة ، أو من المجتمع ذاته .

حق الملكية الخاصة :

أما فيما يتعلق بحق الإنسان فى أملاكه وفى أمواله . فقد أورده الإعلان فى المادة السابعة عشرة التى تعطى اهتماماً خاصا لحرمة الملكية الخاصة والمال الخاص للانسان ، حين تقرر أن لكل فرد الحق فى الملكية الخاصة سواء بشكل فردى أو جماعى . وأنه لا يجوز أن يحرم من تلك الملكية الخاصة حرمانا تعسفيا بلا سند قانونى سليم .

حرية الفكر والدين والعقيدة :

وبعد ذلك انتقل الإعـــلان العالمى لحقوق الإنسان إلى مجموعة

= وراجع فى موضوع حق الانتماء للدولة بصفة خاصة الاتفاقية المتعلقة بأوضاع الأشخاص فاقدى الجنسية ، والاتفاقية الخاصة بتخفيض حالات فقدان الجنسية ، واللتين وافق عليهما مؤتمران من مفوضى الدول عقدتهما كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، وذلك فى سبتمبر عام ١٩٥٤ وأغسطس عام ١٩٦١ على التوالى .

هامة أخرى من الحقوق الإنسانية التى ترتبط بحياة الفرد وحريته ومشاركته فى أمور المجتمع الذى يعيش فى ظله بكافة وسائل المشاركة المشروعة. وهى الحقوق المتعلقة بحرية الفكر والدين والعقيدة. وحرية عقد الاجتماعات السلمية وتكوين الجمعيات، وحق المشاركة فى شئون الحكم بالدولة وفى شغل الوظائف العامة بها، وهى تلك الحقوق التى وردت فى صلب المواد من الثامنة عشرة حتى الحادية والعشرين من الإعلان.

فقد نصت تلك المواد على حق كل شخص فى حرية التفكير والعقيدة والدين، وحقه فى تغيير دينه أو عقيدته وإعلانهما سواء بشكل فردى أو بشكل جماعى، وسواء فى مكان عام أو فى مكان خاص، وحقه فى أن يتعلم شعائر دينه وأن يمارس تلك الشعائر علناً، وأن يؤدى الطقوس التى التى تتطلبها بكل حرية، فضلا عن حقه فى حرية الرأى والتعبير والبحث دون أن توضع فى طريقه أية عوائق، ودون الالتزام بحدود فكرية معينة، وكذلك حقه فى الاجتماع السلمى وتكوين الجمعيات ذات الأهداف السلمية، مع عدم إجبار أى شخص فى الوقت ذاته على أن يكون طرفاً فى أية جمعية رغماً عنه[1].

حق المشاركة فى شئون الحكم:

وفى هذه المجموعة من المواد، يقرر الإعلان العالمى لكل إنسان الحق فى أن يكون طرفا فى إدارة الشئون العامة لبلده، سواء بصورة

---

(١) أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بجنيف فى يوليو سنة ١٩٤٨ حرية الاجتماع. كما أقر مؤتمر العام التالى (١٩٤٩) حق تنظيم الاتفاقيات والمساومة الجماعية، وأقر مؤتمر عام ١٩٧١ اتفاقية ممثلى العمال بشأن الحق ذاته أيضا.

مباشرة أو عن طريق ممثلين له يقوم باختيارهم بمنتهى الحرية عن طريق انتخابات نزيهة تتم بصفة دورية بطريق التصويت السرى ، وطبقا للاجراءات العادلة التى تضمن حرية التصويت لكل إنسان . كما أن كل شخص له الحق فى الالتحاق بالوظائف العامة فى بلده ، فى ظل شروط متساوية بين الجميع دون تفرقة . وهى كما نرى مجموعة من الحقوق الدستورية المبدئية التى يجب أن تسير عليها جميع الدول أيا كانت نظم الحكم بها(١) .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

وقد اهتم الاعلان العالمى لحقوق الإنسان أيضاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان ، مثل حقوق العمل الحر مدفوع الأجر ، والأمن الاجتماعى ، والحياة فى مستوى اقتصادى ملائم ، وحقوق الأمومة والطفولة ، وذلك فى المواد من الثانية والعشرين حتى الخامسة والعشرين من الإعلان .

وقد قررت تلك المواد أن لكل شخص - باعتباره عضوا فى المجتمع - الحق فى الأمن الاجتماعى المؤمن المؤسس على ما يكفيه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية والمناسبة له واللازمة للتطور الحر لشخصيته ، وذلك بفضل الجهود الوطنية والتعاون الدولى ، مع الأخذ فى الحسبان لنظم وموارد كل دولة . وكذلك الحق فى تحقيق مستوى مرض

---

(١) أقر مؤتمر منظمة العمل الدولية بجنيف فى عام ١٩٥٨ اتفاقية عدم التمييز بشأن العمل وشغل الوظائف . كما أقر مؤتمر المنظمة لعام ١٩٦٤ اتفاقية سياسة التوظف .

لحياته ضماناً لصحته ورفاهيته هو وأسرته ، وخاصة فيما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية[١]. وحقه كذلك فى الضمانات الكافية فى حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة، وفى سائر الحالات التى يفقدفيها أسباب رزقه نتيجة الظروف قهرية خارجة عن إرادته .

كما حرص الإعلان العالمى على الاهتمام بحق الإنسان فى العمل مدفوع الأجر ، وفى الاختيار الحر لعمله بشروط عادلةومرضية ، وفى الحماية ضد البطالة ، والحصول على أجور متساوية عن الأعمال المتماثلة بلاأى تفرقة ، مع تقاضى أجور عادلة ومرضية تضمن للعـــامل ولأسرته الوجود والاحتفاظ بكرامته وإنسانيته ، ومع استكمال ذلك الحق الهام بكل وسائل الحماية الاجتماعية الضرورية . وأضاف الإعلان إلى ذلك حق الإنسان فى الاشتراك فى تشكيل النقابات التى ترعى للعمال مصالحهم مع أصحاب الأعمال ، وحقه فى الحصول على القدر الكافى من الترفيه والراحة من عناء العمل . عن طريق تحديد عدد ساعات العمل ، ومنح العامل أجازات دورية مدفوعة الأجر .

ولا شك أن هذه المواد تقرر للانسان مجموعة جيـــدة من الحقوق المتعلقة بالعمل ، والتى تتصف بالعدالة والمساواة ومراعاة الظروف الانسانية للعامل ولأسرته .

---

(1) Vumero speciale, droits de l'homme, II, Organisation l'éducation, la science, et la Paris, 1974, p. 1 et suite.

حقوق الأمومة والطفولة :

ركزت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان اهتمامها على رعاية حقوق الأمومة والطفولة ، وذلك استكمالا لاهتمامها الأساسى بالحقوق الاجتماعية للانسان . حيث قررت أن الأمومة والطفولة لهما الحق فى المساعدة وفى الرعاية الخاصة . وأن كل الأطفال — سواء ولدوا نتيجة زواج أو بلا زواج — يتمتعون بقدر متساو من الحماية الاجتماعية .

وهذا النص سليم ويتسم بالعدالة . فالطفل لم يتدخل بارادته الحرة فى أن يولد بطريقة شرعية أو غير شرعية ، وبالتالى فليس من العدالة أن ينوب عن آبائه فى دفع ثمن الخطيئة(١) .

الحقوق التعليمية والثقافية :

وأخيراً اهتم الإعلان العالمى بالحقوق التعليمية والثقافية للانسان ، وهى مجموعة من الحقوق لها دورها الهام فى الارتقاء بالمستوى الحضارى والثقافى للانسان ، مما ينعكس أثره بالتالى على نهضته الاجتماعية والاقتصادية وعلى نهضة وطنه وتقدمه فى كافة مجالات الحياة .

---

(١) راجع : Nations Unies, Déclaration des droits de l'enfant, a l'occasion de l'année internationale de l'enfant, New York, 1979.

وهو إعلان من عشرة مبادىء حول حقوق الطفل أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، ثم أعادت هيئة اليونسكو طبعه وتوزيعه فى عام ١٩٧٩ بمناسبة الاحتفال بالعام الدولى للطفل .

فقد ركزت المادتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان اهتمامهما على حق الإنسان فى التعليم والثقافة وتحقيق التقدم العلمى ، حيث قررتا أن لكل فرد الحق فى أن يتعلم وأن يكون تعليمه مجانيا فى مرحلة التعليم الأولى على الأقل ، وأن يكون التعليم فى تلك المرحلة إجبارياً ، مع تعميم التعليم الفنى والمهنى ، وفتح باب الدراسات العليا لكل من يستحقها ، مع تحقيق المساواة الموضوعية الكاملة بين الجميع فى هذا المجال .

كما أوصى الإعلان بأن تنصب برامج التعليم على تطوير الشخص الإنسانى ، وتقوية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق التفاهم وتعميق المحبة بين كل الأمم والشعوب ، وتطوير أنشطة الأمم المتحدة من أجل المساعدة على حفظ السلام .

وحرص الإعلان أيضاً على توفير حق الآباء فى اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأبنائهم . كما حرص على حق الإنسان فى أن يكون طرفاً حراً فى الحياة الثقافية لوطنه ، وفى أن يمارس الفنون ويساهم فى التقدم العلمى للمجتمع ، ويستفيد من النتائج المترتبة على ذلك التقدم(١) .

---

(١) فى سنة ١٩٦٠ أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية المناهضة لسياسة التميز فى التعليم . كما أقر مؤتمر سنة ١٩٦٦ إعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى . وأقر مؤتمر سنة ١٩٧٤ توصية بخصوص التعليم من أجل التفاهم الدولى والتعاون والسلام ، والتعليم الخاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وفى نفس السنة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء جامعة دوليه تحت إشرافها تسمى جامعة الأمم المتحدة على أن يكون المركز الرئيسى للجامعة فى طوكيو باليابان .

كما أكد الإعلان أخيراً حق كل شخص فى حماية مصالحه المادية والأدبية المترتبة على إنتاجه العلمى والأدبى والفنى .

وهذا النص فى نظرنا يعتبر من أفضل النصوص فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. فهو يمس جانب الحرية العلمية والثقافيةوالفنية للانسان . وهى من أهم الحقوق التى أصبح الشخص الانسانى فى حاجة ماسة إليها فى العديد من الدول فى الوقت الحاضر . وما أكثر حاجة المجتمعات الانسانية الحديثة إلى العلم وإلى العلماء الذين ينشأون فى جو من الحرية العلمية الخالصة . فبقدر ما ينشأ هؤلاء العلماء فى مثل ذلك الجو ، بقدر ما يقدمون لبلدهم من خدمات علمية جليلة ، وقد أثبتت التجارب أن العلاقة وثيقة بين حرية العلم وحيـــاده واستقلاله ، وبين التقـدم العلمى والتكنولوجى للدولة[1] .

وهكذا نرى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كان إعلانا شاملا يغطى مجموعة كبيرة وهامة من الحقوق والحريات الأساسية التى لا غنى عنها

---

(١) أما المواد الثلاث الأخيرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وهى المواد من الثامنة والعشرين حتى الثلاثين : فهى لا تنص على حقوق معينة بذاتها، ولـكنها تتضمن مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بوضع النظم التى تجعل الحقوق و لحريات الأساسية الواردة فى ذلك الاعلان منفذة فعلا ومطبقة تطبيقا سليما وتحقق الأثر المقصود منها كاملا ، وبضرورة توفير الضمانات لعدم الاعتداء على تلك الحقوق والحريات أو التغاضى عنها أو مخالفتها . وفى نفس الوقت تتضمن تلك المواد التأكيد على عدم جواز ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات الاساسية على نحـــو يخالف أهداف ومبادىء الأمم المتحدة بأى حال من الاحوال .

الانسان لكى يعيش فى أمان وحرية واستقرار . وإن كنا سوف نرى فيما بعد أن القرآن الكريم — الذى نزل على نبى الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام قبل صدور الإعلان العالمى بنحو أربعة عشر قرنا من الزمان — كان أكثر شمولا ، وأكثر قوة ، وأكثر دفاعا عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(١) .

* * *

خامسا — الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الإنسان :

حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمى لحقوق الانسان فى عام ١٩٤٧ ثار التساؤل حول كيفية تحويل الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء نحو شعوبها تلتزم بالعمل على تنفيذها واحترامها .

وكانت الوسيلة التى استقر الرأى على الأخذ بها ، هى أن تصب تلك الحقوق والحريات . مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها ، فى اتفاقيتين تصدرهما الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ، وتدعو الدول إلى التوقيع

---

(١) راجع أيضا فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التى أعقبته فى مجال حقوق الإنسان .

Maurice Torrelli & Reneé Baudouin; les Droits de l'Homme et les libertés Publiques par les presses de l'Université de Québec Montréal, Canada, 1972, p. 223 et suite.

عليهما ثم التصديق عليهما من سلطاتها التشريعية ، لكى يكتسبا القوة الملزمة للعمل بهما داخل تلك الدول . على أن تكون إحدى الاتفاقيتين خاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان ، وتكون الأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان، وتضم الاتفاقيتان مع الإعلان العالمى فى وثيقة واحدة تكون وثيقة دولية لحقوق الانسان ، تضم أيضاً بروتوكولا اختياريا ملحقا بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للانسان .

إلا أن هاتين الاتفاقيتين لم تتم صياغتهما بواسطة اللجان المختصة فى الأمم المتحدة إلا فى ديسمبر عام ١٩٦٦ ، ولم تدخلا إلى حيز التطبيق العملى إلا فى عام ١٩٧٦ — أى بعد ثمانية وعشرين عاما من صدور الإعلان العالمى لحقوق الانسان — ذلك أن عدد الدول التى صدقت على الاتفاقيتين لم يصل إلى الحد الأدنى الذى نصت عليه الاتفاقيتان لكى تصبحا ساريتى المفعول ، إلا فى عام ١٩٧٦[١].

---

(١) راجع قائمة تفصيلية بعدد الدول التى صدقت على الاتفاقيتين ، وتاريخ تصديق كل دولة منها ، وكذلك أهم ما أثير من مناقشات حول الاتفاقيتين فى :

L'Institut International des droits de l'homme, les conventions Internationales des droits de l'homme, Strasbourg, France 1979, p. 5 et suit, et sesannexes, (en langues Francaise et Anglaise).

وقد وضعت كل من الاتفاقيتين الأسس والتدابير اللازمة لتحقيق الاشراف الدولى الفعال على تطبيق الحقوق والحريات الأساسية للانسان والمنصوص عليها فيهما ، وكيفية بحث الشكاوى التى تتقدم بها الدول ضد بعضهما البعض فى حالات الخروج على نصوص الاتفاقيتين ، مع توفير الوسائل الدولية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاك أى حق من الحقوق الواردة فيهما .

ومما يثير الدهشة والتساؤل أنه لم يتم التوقيع والتصديق على هاتين الاتفاقيتين حتى الآن وبعد مرور نحو ثلث قرن على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدقت عليه دول الأمم المتحدة بالاجماع إلامن ثمان وأربعين دولة فقط ، أى ما يقل عن ثلث عدد الدول التى تتمتع بعضوية الأمم المتحدة . بل إن البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لم تصدق عليه سوى ست عشرة دولة . أى ١٠٪ من مجموع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة . والتساؤل التى يثيره هذا الموضوع هو :

أين الدول التى وقعت بالإجماع على الإعلان العالمى لحقوق الانسان فى سنة ١٩٤٨؟ ولماذا لم توقع هذه الدول على الاتفاقيتين اللتين تضعان الاعلان موضع التنفيذ ؟ وهل يعنى ذلك أنها وقعت على الاعلان لمجرد أنه إعلان ، وعندما وضع الاعلان فى صورة اتفاقيات ملزمة أحجمت عن التصديق على تلك الاتفاقيات لأنها لا تنوى أن تلتزم باحترام حقوق الانسان وحرياته ؟

هذا وقد عهدت الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان بها بمهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنيـــة والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها ، كما عهدت إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بها ، بمهمة الاشراف على تطبيق الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد أوردت الاتفاقيتان المذكورتان نفس الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الاعلان ، ولكن مع المزيد من التفصيل والايضاح ، ومع بيان وسائل ممارستها ، والحدود التى يمكن أن تمارس فى نطاقها ، والقيود المشروعة التى يمكن أن توضع عليها حماية للأمن القومى والنظام العام والأخلاق وحريات الآخرين وإمكانيات الدولة الاقتصادية والفنية ، ومع توضيح كيفية الملاءمة بين تلك الحقوق والحريات وبين الدساتير والتشريعات المحلية[1] .

* * *

(١) راجع موريس توريللى ، رينيه بودوان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

الحقوق والحريات فى القرآن الكريم

أشرنا فيما سبق إلى أن كافة الحقوق والحريات الأساسية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان منذ نحو ثلث قرن ، قد أوردها جميعا كتاب الله العزيز فى آياته البينات التى نزلت على الرسول الكريم منذ ما يربو على الأربعة عشر قرنا من الزمان ، وكررها الكتاب الكريم أكثر من مرة فى أكثر من مناسبة لفرط حرصه على التزام الناس بها جميعا .

بل إن هناك حقوقاً هامة وأساسية للانسان وردت فى القرآن الكريم فى ذلك العهد البعيد ، ولم يرد مثيل لها فى الإعلان العالمى .

وفيما يلى تفصيل ذلك :

أولا حقوق وردت فى القرآن الكريم وفى الإعلان :

١ — حق الأخوة والتعاون والمساواة بين البشر .

وردت فى القرآن الكريم آيات عديدة تنادى بالأخوة والمساواة والتعاون بين الناس وعدم التمييز بينهم إلا بالتقوى .

فقد قال تعالى فى سورة آل عمران :

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا »(١) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٣ .

وقال فى سورة المائدة :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »[١] .

كما قال فى سورة التوبة :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »[٢] .

وفى سورة الحجرات :

« إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم »[٣] .

كما جاء فى نفس السورة :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير[٤] » .

فالآيات السابقة تطالب الناس بالتعاون مع بعضهم البعض كيد واحدة وعدم التفرق ، على أن يكون ذلك التعاون على طاعة الله وعلى التقوى ، لا على ارتكاب الإثم أو الاعتداء على الغير . ولم يكتف ـ سبحانه وتعالى ـ بأن جعل المؤمنين إخوة فحسب ، بل وأمرهم أيضاً بأن يصلحوا بين أى أخوين منهم قد يدب بينهما الخلاف لسبب أو لآخر .

كما يؤكد الكتاب الكريم أن جميع البشر قد خلقوا من أب واحد ومن أم واحدة ، إذن فليس ثمة ما يدعو إلى التفرقة بينهم لأى سبب من أسباب التفرقة . وما جعلنا الله تعالى دولا مختلفة وشعوبا متعددة لكى

---

(١) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧١ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٤) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

تتميز دولة عن أخرى أو شعب عن آخر ، ولكن لكى تتعارف الدول والشعوب وتتبادل التعاون والتآخى والمعرفة مع بعضها البعض .

٢ — الحق فى الحياة والحرية والأمان :

أعطى الله سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق فى الحياة ، بأن حظر قتل الانسان بغير حق . فقد قال تعالى فى سورة النساء :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »[1] .

وقد وضع القرآن الكريم فى هاتين الآيتين قانونا دقيقا ومحكما لجريمة القتل . ويقوم ذلك القانون على القواعد التالية :

القاعدة الأولى : أنه لا يجوز أساساً ارتكاب جريمة القتل بغير وجه حق .

القاعدة الثانية : أن القتل الخطأ يعتبر جريمة . ولكن مرتكبها يتعرض لعقوبة أخف وطأة من تلك التى يتعرض لها مرتكب جريمة القتل العمد .

فعقوبة القتل الخطأ هى تحرير إنسان مؤمن من الرق ، حيث كان نظام

---

(١) سورة النساء ، آيتان ٩٢ - ٩٣ .

الرق ما زال موجوداً فى عهد القرآن الكريم . ولكن الله لم يكن راضيا عنه بدليل أنه اعتبر أن تحرير الرقيق هو عمل طيب يكفر به الانسان عن سيئاته ، وقد ورد ذلك المعنى فى آيات كثيرة وفى مواضع متعددة من الكتاب الكريم . ولكن الله سبحانه وتعالى لم يشأ أن يحرمه على الناس دفعة واحدة وبحكم قاطع ، حتى لا يشق على المسلمين نظراً لحاجاتهم إليه واعتمادهم عليه فى حياتهم اليومية وتعودهم عليه فى ذلك الحين ، والاسلام دين يسر لا دين عسر ، فأراد عز وجل للمسلمين أن يتخلصوا من الرق بأنفسهم وبصورة تدريجية .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى أيضا بدفع تعويض إلى أهل المتوفى فضلا عن تحرير الرقبة المؤمنة ، ما لم يتنازل أهل المتوفى عن التعويض باختيارهم كنوع من الصدقة عن المتوفى .

وقد أوجب الله تعالى تحرير الرقبـــة المؤمنة ولو كان المتوفى من الأعداء ، طالما أنه قتل بطريق الخطأ ، بل إنه قرر مبدأ التعويض أيضاً بالنسبة للأعداء فى حالة وجود ميثاق « معاهدة سلام » مع أولئك الأعداء .

وفى حالة عدم وجود الرق أو العجز عن دفع التعويض ، فعلى مرتكب القتل الخطأ أن يصوم شهرين كاملين متتابعين تكفيراً عن جريمته .

القاعدة الثالثة : أما جريمة القتل العمد بدون وجه حق . فقد وضع لها الله سبحانه وتعالى أقصى عقوبة إلهية ، وهى الخلود فى جهنم إلى أبد الآبدين ، فضلا عن غضب الله عليه ولعنته وعذابه ، وحق أهل القتيل فى القصاص من القاتل لا بأنفسهم ولكن عن طريق الحاكم الذى يقتص لهم منه .

وتأكيداً لذلك قال تعالى فى سورة المائدة :

« ... ... أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ...... »(١) .

فالسببان الوحيدان الموجبان للقتل العمد ، هما القصاص من قاتل أو ممن يعيث فساداً فى الأرض . وفى غير هذين السببين فإن من يقتل إنساناً كأنه قتل جميع الناس من شدة جريمته ، ومن يحيي إنساناً — أى ينقذه من القتل — كأنه أحيا جميع الناس من عظمة فعله .

وقد قال تعالى فى سورة الأنعام :

« ...... ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ... ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ...... »(٢) .

فقتل الانسان بغير الحق محظور ، وقتل الأبناء خوفاً من الفقر والعجز عن الإنفاق عليهم محظور أيضا ، لأن الله سبحانه وتعالى كفيل بتدبير الرزق لهم ولآبائهم .

ولفرط أهمية هـــذا المعنى كرره الله العلى القدير أيضاً فى سورة الاسراء حيث قال :

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ... ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً »(٣) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٢ .
(٢) سورة الأنعام . آية ١٥١ .
(٣) سورة الإسراء ، آيتان ٣١ ، ٣٣ .

فحق القاتل عمداً بدون وجه حق لا يجوز لأهل القتيل أن يثأروا منه بأيديهم — حتى لا يقع إسراف فى القتل المتبادل بين الطرفين كما هو الحال فى عادة الأخذ بالثأر — بل عليهم أن يلجأوا إلى السلطان (الحاكم) لكى يقتص لهم من القاتل .

وقال تعالى فى وصفه للمؤمنين فى سورة الفرقان :

« ...... ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » (١) .

ولعله لا يوجد فى قوانين الأرض جميعاً قانون لعقوبة القتل - سواء عن عمد أو عن غير عمد - أدق أو أحكم أو أكثر عدالة من هذا القانون الإلهى العظيم بقواعده الثلاث .

٣ — حق التحرر من العبودية والرق :

أشرنا فيما سبق إلى الظروف التى حالت دون أن يحكم الله سبحانه وتعالى بإلغاء الرق إلغاء فورياً وحاسماً رغم كراهيته له عز وجل . ولكنه أورد أحكاماً عديدة تؤكد عدم رضائه عن نظام الرق ، وتجعل لتحرير العبيد جزاء حسناً للناس أو سبيلا للتكفير عما ارتكبوه من معاص وذلك تشجيعاً لهم على تحرير الرقيق تدريجياً .

وقد سبق أن رأينا كيف جعل الله تحرير الرقيق سبيلا للتكفير عن عن جريمة القتل الخطأ — على سبيل المثال — حين قال فى سورة النساء :

« ... ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... »(٢) .

وإلى أن يتم تحرير الأرقاء نهائياً ، جعل الله سبحانه وتعالى لهم نصيبا

(١) سورة الفرقان ، آية ٦٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

معلوما مما يتصدق به الناس، أو جعل من تحرير الرقاب «أى الرقيق» نوعا من الصدقة فى حد ذاته، إذ قال فى سورة التوبة :

«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب . .» (١) .

وفى نفس المعنى قال فى سورة النساء يحث على الإحسان إلى ما ملكته أيمان المسلمين من عبيد :

«واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخورا»(٢).

٤ – الحق فى حسن المعاملة وعدم القهر أو التعذيب :

وقد سبق أن أوردنا بعض الآيات القرآنية التى تدعو إلى التعاون والأخوة والمحبة بين الناس، وهو مايتطلب بالتالى ألا يتعرضوا لبعضهم البعض بأى نوع من أنواع الايذاء أو العدوان أو التعذيب .

وقد وصل الأمر بالخالق الكريم - الرحيم بعباده - إلى حد أنه لم يكتف بحماية الإنسان المسلم من التعرض للتعذيب أو الأذى، بل إنه فى حالة ما إذا تعرض واحد من الكفار – الذين لا يؤمنون بوجوده تعالى - لأى تعذيب واستغاث بالمسلم، فإن من واجب المسلم أن يغيثه أيضا، ثم يقرأ عليه كلام الله لعله يؤمن به، ثم يصل به إلى حيث يكون آمنا ولو لم يدفعه كلام الله إلى الإيمان به .

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠ .

(٢) سورة النساء، آية ٣٦ .

فقد قال تعالى فى سورة التوبة : -

« وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون »(١) .

بل لقد بلغ من حرص الله سبحانه وتعالى على سلامة مخلوقه من أى أذى ، أنه لم يقتصر على حماية الإنسان من التعرض للتعذيب أو الأذى الجسمانى فحسب ، بل حماه أيضا من التعرض لأى أذى ولو بمجرد الكلام أو الاهانة أو السخرية أو الغيبة أو النميمة أو المناداة بالألقاب المهينة . حيث قال فى سورة الحجرات :

« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم »(٢) .

فمجرد التنابز بالألقاب كفيل فى حد ذاته بتحويل المؤمن إلى فاسق وظالم . وجريمة غيبة الانسان لإنسان آخر تشبه جريمة الأخ الذى يأكل لحم أخيه وهو ميت ، ما أروع التشبيه وما أبشع الجريمة .

وقد اعتبر الله سبحانه وتعالى أن حسن معاملة الناس هو نوع من الخير والمعروف ، وأن سوء معاملتهم هو نوع من المنكر . وبلغ من

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦ .

(٢) سورة الحجرات ، آيتان ١١ ، ١٢ .

أهمية فعل المعروف والخير أن الله ربط بينه وبين الإيمان به عز وجل والإيمان باليوم الآخر .

قال تعالى فى سورة آل عمران :

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (١) .

وقال فى نفس السورة :

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... »(٢)

كما قال عز وجل فى السورة ذاتها :

« يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين »(٣) .

٥ — الحقوق القانونية والقضائية :

بالرغم من أنه لم يكن يوجد فى عهد نزول القرآن الكريم محاكم أو نظم قضائية أو قانونية متكاملة بمعناها الدقيق والمعروف فى العصور الحديثة ، حيث كان الخلفاء والحكام وولاة الأمور الذين يحكمون بين الناس بشكل اجتهادى بحت ، ودون الاستناد إلى نصوص قانونية صريحة ومحددة ، حيث لم يكن هناك فصل واضح بين السلطات الثلاث بالمعنى

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .
(٢) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١١٤ .

المفهوم فى الوقت الحاضر ، إلا أن هناك حوالى ستين آية قرآنية كريمة فى سور متفرقة وفى مناسبات مختلفة أمرت ولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدالة ، كما أمرت الناس أيضا أن يلتزموا بالشهادة العادلة أمام أولئك الولاة ، باعتبار أنها الطريق إلى إصـــدار الحكم العادل فى نهاية الأمر .

أما عن النصوص القانونية التى يحكم بمقتضاها ولاة الأمور . فإنها تتمثل فى القرآن الكريم نفسه . فما من صغيرة أو كبيرة فى أمور الدنيا والدين ، إلا ووضع لها كتاب الله العزيز حكما صريحاً وقاطعاً وعادلا . ولعلنا رأينا فى جريمتى القتل الخطأ والقتل العمد أوضح مثال لذلك . وهى نصوص وضعت لكى تكون صالحة لكل زمان ومكان ، فضلا عن أنها مكملة ومفسرة بالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والخلفاء الراشدين .

وها نحن بعد مرور ألف وأربعمائة سنة على نزول تلك الأحكام السماوية العادلة ، نطالب بالتخلى عن القوانين الوضعية التى تفتقت عنها أذهان فقهاء القانون فى العالم كله بكل ما يحملونه من خبرات قانونية وعلم غزير ، والعودة إلى العمل بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء . فهل هناك أدل من ذلك على فشل العقل الانسانى حتى اليوم فى الاقتراب ولو قليلا من حكمة وعدالة القرآن الكريم ؟ ألم تزل الجريمة منتشرة فى كل مكان ورغم أنف كل التشريعات الوضعية ؟ . إننى ألح فى الدعوة إلى المسارعة بتقنين أحكام الشريعة الاسلامية فى مصر وكل الدول الاسلامية ، ففيها الخلاص الحقيقى من الجريمة .

وسوف نورد فيما يلى بعض الأمثلة للآيات القرآنية الكريمة التى أمرت بالحكم بالعدل والشهادة بالعدل :

«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (١) .

«ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا » (٢) .

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا(٣).

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » (٤) .

« قل أمر ربى بالقسط ... » (٥) .

« ولو أن لكل نفس ظلمت ما فى الأرض لافتدت به وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .
(٢) سورة النساء ، آية ١١٢ .
(٣) سورة النساء ، آية ١٣٥ (وهى السورة التى تضمنت أكبر عدد من الآيات لحث الناس على العدل فى الحكم والشهادة) .
(٤) سورة المائدة ، آية ٨ .
(٥) سورة الأعراف ، آية ٢٩ .
(٦) سورة يونس ، آية ٥٤ .

ولنر الآن ماقرره الله سبحانه وتعالى من مبادىء أساسية فى هذا المجال من خلال استعراضنا لتلك الآيات الكريمة .

(ا) أن من يرتكب جريمة سواء عن عمد أو عن غير عمد ثم ينسبها إلى شخص برىء ، يكون قد ارتكب جريمة أخرى لاتغتفر مضافة إلى جريمته الأصلية ، ولو كان البرىء يهوديا .

وقد قيل أن سبب نزول هذه الآيات المحكمات ، هو أن رجلا يدعى « طعمة بن أبيرق » سرق درعا من جاره مخبأة فى جراب دقيق . فخرق الدرع الجراب وأخذ الدقيق يتسرب من الخرق ، حتى وصل طعمة إلى بيت رجل يهودى فخبأ عنده الدرع المسروق . فلما طالب صاحب الدرع طعمة بدرعه أنكر سرقته وطلب منه أن يتتبع أثر الدقيق على الأرض وهو يتوصل إلى السارق ، قاصداً بذلك أن يتهم صاحب الدرع الرجل اليهودى بسرقته . ولما وصل صاحب الدرع بأثر الدقيق حتى بيت اليهودى واعتقد أنه السارق ، ذهب وشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء أهل طعمة إلى الرسول يرجونه أن يدافع عن طعمة خشية أن يفتضح أمره إذا ثبتت براءة اليهودى . فهم رسول الله أن يفعل ذلك دفاعاً عن المسلم ضد اليهودى ، فنزلت عليه تلك الآيات لكى تنهاه عن أن يأخذ بريئا — ولو كان يهوديا — بجريرة إنسان سارق ولو كان مسلما (١) .

(ب) أن من واجب المسلم الاجتهاد فى إقامة العدل ، والشهادة بما يرضى

---

(١) راجع : محمد فريد وجدى ، المصحف المفسر ، كتاب الشعب ، القاهرة ، ص ١٢٠ .

الله ، ولو كانت الشهادة على نفسه أو على والديه أو على أقرب الناس إليه أغنياء كانوا أو فقراء طالما أنهم مخطئون ، ولا يخشونهم لأن الخشية من الله أولى ، وألا يتبع أهواءه أو ينحرف عن طريق العدل ، وألا تدفعه كراهيته لشخص ما إلى أن يصدر حكما غير عادل ضده .

(ج) أن عقاب من يظلم الناس هو الندم فى يوم القيامة عندما يرى ما سيلحق به من عذاب لقاء ظلمه للناس ، ولو حاول أن يفتدى نفسه بخزائن الأرض كلها لما قبلت منه .

(د) أن الله سبحانه وتعالى سوف يحكم بالعدل حتى على الظالمين أنفسهم ، ولن يظلمهم فى أحكامه مثلما ظلموا الآخرين .

(ه) أن مجرد الامتناع عن أداء الشهادة بلا مبرر ، هو فى حد ذاته إثم يعاقب عليه المسلم . فطالما أن المسلم يستطيع أن يدلى بشهادة عادلة قد تنقذ بريئا من العقاب أو تعيد حقا مسلوبا إلى صاحبه ، فلا يجب عليه أن يعرض عن الإدلاء بها بلا مقتض [1] .

---

(١) راجع أيضاً فى الحكم بالعدل والشهادة بالعدل : سورة النساء آية ٥٨ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٤ ، وسورة المائدة آية ٤٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، وسورة الأعراف آية ٣٣ ، ٨٥ . وسورة يونس آية ٤٦ ، ٦١ . وسورة هود آية ٨٤ ، ٨٥ . وسورة النحل آية ٧٦ ، ٩٠ . وسورة الإسراء آية ٣٥ ، ٨١ ، وسورة طه آية ١١٢ . وسوره الأنبياء آية ٤٧ . وسورة الحج آية ٣٠ ، ٦٠ . وسورة النور آية من ٤ إلى ١٣ . وسورة الفرقان آية ٧٢ . وسورة الشعراء آية ١٨١ إلى ١٨٣ . وسورة لقمان آية ١٦ . وسورة فاطر آية ١٨ . وسورة يس آية ٥٤ . وسورة ص آية ٢٦ . وسورة الزمر آية ٧ . وسورة غافر آية =

ولعل أروع الآيات القرآنية التى أمرت بالعدل فى الشهادة ووضعت للمسلمين نظاما دقيقا ومحكما فى الإدلاء بشهادتهم ، الآيات الخاصة بالشهادة فى الوصية فى سورة المائدة حيث يقول العلى القدير .

« يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحـــدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله أن ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولانكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، فان عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لايهدى القوم الفاسقين »[1] .

٦ — الحق فى سرية الحياة الخاصة للانسان :

قال تعالى فى سورة الحجرات :

« ... ... ولا تجسسوا... ... »[2] .

= ١٧، ٤٠ . وسورة فصلت آية ٤٦ . وسورة الشورى آية ٤٠ ، ٤٢ . وسورة الجاثية آية ١٥ ، ٢٢ . وسورة الحجرات آية ٤٥ . وسورة النجم آية ٣١ ، ٣٨ . وسورة الرحمن آية ٨ ، ٩ وسورة الحديد آية ٢٥ ، وسورة المعارج آية ٣٣ . وسورة المطففين الآيات الثلاثة الأولى ، وسورة الزلزلة آية ٧ ، ٨ وغيرها من الآيات .

(١) سورة المائدة ، آيات ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٢ .

وبذلك حظر القرآن الكريم فى كلمة واحدة كل ما حظرته المادة الثانية عشرة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان - وعدد كلماتها سبع وأربعون - من التجسس على الآخرين حماية لحرمة حياتهم الخاصة والعائلية ومساكنهم وسرية مراسلاتهم الشخصية ، مما قد يعرض شرفهم أو سمعتهم للأذى بلا مبرر ، أو يسمح للغير بالاطلاع خلسة علي ما قد يرغب الآخرون فى إخفائه عن الناس من أسرار شخصية لا تخص سواهم . ولا شك أن خصوصية حياة الإنسان تعتبر إحدى الحريات الأساسية التى لا يجوز حرمانه منها بغير مقتض .

وقد قال سبحانه وتعالى فى سورة النور :

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم » (١) .

٧ — حرية السفر والانتقال واللجوء:

رأينا فيما سبق كيف أن المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عندما تحدثت عن حرية الأشخاص فى السفر والانتقال تعمدت إغفال حق الشخص فى الدخول إلى أية دولة غير الدولة التى ينتمى إليها فى أى وقت يشاء ، وذلك رعاية لحق الدول فى السيادة على أراضيها ، وفى منع دخول الأشخاص الذين قد ترى أن دخولهم إلى أراضيها يشكل خطورة على أمنها أو يهدد سلامتها بأى شكل من أشكال التهديد ، وخاصة

---

(١) سورة النور ، آيتان ٢٧ ، ٢٨ .

بالنسبة لرعايا الدول المعادية أو التى تكون فى حالة حرب مع الدولة ، أو بالنسبة للأشخاص المشتبه فى نواياهم ، أو الذين سبق اتهامهم فى قضايا التجسس ، إلى غير ذلك

أما القرآن الكريم ، فقد اعتبر أن الأرض كلها هى ملك لله وحده ، وقد أورثها لعباده لكى يتنقلوا فيها بحرية ودون أية قيود أو موانع ، حيث يسعون فيها ويعمرونها ويبحثون فيها عن أرزاقهم وأرزاق أولادهم وبالتالى فقد أعطى الله للإنسان حق التنقل فى الأرض ، ولم يبح لأية سلطة أن تعوقه عن ممارسة ذلك الحق ، طالما أن هدفه هو مجرد السعى للرزق والانتشار فى الأرض والتعارف مع الشعوب الأخرى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)(١) .

ولا يستهدف أية أغراض عدوانية أو أعمالا غير مشروعة مما يحظره القرآن أيضاً .

قال تعالى فى سورة الجمعة : —

« فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ... »(٢) .

وفى سورة الملك أخضع الله سبحانه وتعالى الأرض لخدمة الانسان وذللها له حيث قال :

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور »(٣) .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

(٢) سورة الجمعة ، آية ١٠

(٣) سورة الملك ، آية ١٥ .

ورغم أن حق اللجوء السياسي لم يكن قد عرف بعد في عهد نزول القرآن الكريم ، إلا أنه من المعروف أن الله سبحانه وتعالى قد أقر للمسلمين حق الهجرة واللجوء إلى أماكن أخرى . تخلصاً من الاضطهاد الديني الذى لاقوه من الكفار ، وهربا من العذاب الذى نالوه على أيديهم ، وتمكينا لهم من نشر رسالة الدين الاسلامى الحنيف فى سائر بقاع الأرض . ومن ذلك ما أعطاه الله سبحانه وتعالى للنبى الكريم محمد صلى الله عليه وسلم من حق الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة فى السنة الثالثة عشرة للرسالة ، عند ما اشتد عليه تعذيب الكفار فى مكة . وقد قبل أهل المدينة المنورة لجوءه إليهم هو ومن معه من المهاجرين المؤمنين برسالته ، واستقبلوه بالترحاب والتكبير وانضموا إليه فى رسالته العظيمة . وكان لانضمامهم إليه وترحيبهم به أعظم الأثر فى استمرار نشر رسالة الاسلام وزيادة عدد المؤمنين بالدين الاسلامى الحنيف ، وانتصار محمد على أعدائه وأعداء الاسلام .

وقد حث الله المسلمين فى عدة آيات من القرآن الكريم على الهجرة والسعى فى أرض الله الواسعة طلبا للأمان ونجاة من الكفار واستمرارا لحركة الجهاد في سبيله .

قال تعالى فى سورة العنكبوت :

« ياعبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فاياى فاعبدون »(١) .

وقد نزلت هذه الآية على المسلمين فى مكة عندما ضاقوا ذرعا بشدة تعذيب الكفار لهم وإنكارهم للرسالة المحمدية الشريفة ، فكانت تقريراً لحق اللجوء إلى المدينة .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية ٥٦ .

٨ — الحق فى الزواج وتكوين أسرة :

نظم القرآن الكريم العلاقة الزوجية المقدسة تنظيما متكاملا ودقيقا يضمن للزوجين الحياة العائلية المتوازنة ، ويضمن للمجتمع الأسرة المستقرة كوحدة أساسية وضرورية للمجتمع المستقر .

وقد وردت فى آيات الله البينات بالتفصيل جميع الحقوق المتعلقة بالزواج وبطرفيه والتى وردت فى المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الانسان .

(ا) ففيما يتعلق بعدم جواز الاكراه على الزواج قال تعالى فى سورة النساء :

« يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن . . . . »[1] .

(ب) وفيما يتعلق بالحق فى الزواج وتكوين أسرة بصفة عامة قال فى سورة الأعراف :

« هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ... ... »[2] .

وقال فى سورة النحل :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ... »[3] .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .
(٢) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ .
(٣) سورة النحل ، آية ٧٢ .

وفى سورة الروم :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »[1] .

وجاء فى سورة النور :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . . . »[2].

وأخيراً قال تعالى فى سورة الشورى :

« فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه »[3] .

(ج) وفيما يختص بحقوق الزوج على زوجته أوردها الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء حيث قال :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ... ... واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا »[4] .

(د) وعن حقوق الزوجة على زوجها وردت فى كتاب الله العزيز آيات عديدة تقرر للزوجة حقوقاً متعددة .

ففى سورة النساء عن حق الصدقة والانفاق :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... ... »[5] .

---

(١) سورة الروم ، آية ٢١ .
(٢) سورة النور ، آية ٣٢ .
(٣) سورة الشورى ، آية ١١ .
(٤) سورة النساء ، آية ٣٤ .
(٥) سورة النساء . آية ٤ .

وفى نفس السورة عن حق المعاشرة بالمعروف أو الترك بالمعروف :

« .... وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا .. فآتوهن أجورهن فريضة ... فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف .. »(١) .

وفى السورة ذاتها عن حق العدل بين النساء :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما »(٢) .

وفى سورة الممتحنة عن حق الزوجة فى المهر :

« ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ... »(٣)

وفى سورة الطلاق عن حق الزوجة فى المسكن المناسب :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ... »(٤) .

(هـ) أما عن الحق فى الانجاب ـ استكمالا لعناصر تكوين الأسرة ـ فقد أورده الله سبحانه وتعالى فى سورة النحل حيث قال :

---

(١) سورة النساء ، الآيات من ١٩ إلى ٢٥ .

(٢) سورة النساء ، آيتان ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٤) سورة الطلاق ، آية ٦ .

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة... »[١].

وقال فى سورة الأعراف :

« هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين »[٢].

كما قال عز وجل فى سورة الكهف :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا »[٣].

٩ — حق الانسان فى أملاكه وفى أمواله :

حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على أموال الغير - بكل صورها - تحريما مطلقا ، حيث قال فى سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٤].

كما أنه توعد الكافرين من اليهود بالعذاب الأليم - فى نفس السورة - بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حين قال عز وجل :

« وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما[٥] ».

(١) سورة النحل ، آية ٧٢ .
(٢) سورة الأعرف ، آية ١٨٩ .
(٣) سورة الكهف ، آية ٤٦ .
(٤) سورة النساء ، آية ٢٩ .
(٥) سورة النساء ، آية ١٦١ .

والأموال تؤخـذ هنا بالمفهوم الواسع الذى يشمل كل ما يملكه الإنسان ويخصه ، سواء أكانت أموالا نقدية أو عينية ، منقولة أوعقارية .

١٠ — حرية الفكر والدين والعقيدة :

وقد نهى الله سبحانه وتعالى رسله جميعا عن إجبار الناس على اعتناق أى دين من الأديان السماوية ، وإنما طالبهم بأن يتم ذلك بالحكمة والموعظة والحسنة .

ولم تكن غزوات النبى صلى الله عليه وسلم تستهدف إجبار الكفار على اعتناق الدين الاسلامى بالقوة ، بل كانت حروبا دفاعية تستهدف الدفاع عن بقاء الدين الاسلامى ذاته ضد محاولات الكفار المستمرة لقتله فى المهد ومنعه من الانتشار وتعذيب من يؤمنون به . أى أنها كانت لمقاومة الكفار لا لدفعهم إلى الدين بقوة السلاح :

وقد قال تعالى فى سورة البقرة :

« لا إكراه فى الدين قـد تبين الرشد من الغى ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم »[1] .

فدور الرسول عليه الصلاة والسلام هو مجرد بيان الرشد من الغى ، وعلى الإنسان بعد ذلك أن يختار طريقه دون ضغط أو إكراه .

ومن الطبيعى أن القرآن الكريم الذى يقرر للانسان حرية الفكر الدينى — وهو أسمى وأعظم أنواع الفكر حيث يتمثل فى علاقة الخالق بالمخلوق — لا يتصور أن يحرم ذلك الانسان من حرية ممارسة أى نوع آخر من أنواع الفكر أو البحث أيا كان مجاله .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

١١ — حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات :

لم يكتف القرآن الكريم بتقرير حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات السلمية . والذى نصت عليه المادة العشرون من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، بل اعتبر ذلك واجبا على المسلمين ، وهو ما يتمثل فى دعوته إياهم أن يتمسكوا بالعروة الوثقى ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا ، وأن يعتبروا أنفسهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

ولا شك أنها مجموعة مبادىء أساسية لو ترجمت إلى واقع عملى بأسلوب العصر الحديث ، لما أسفرت إلا عن إنشاء الجمعيات السلمية بين المسلمين لممارسة كل صور التعاون السلمى فيما بينهم من أجل كل ما يتعلق بخيرهم ورفاهيتهم وتقدمهم .

وقد سبق أن أوردنا عدة آيات تشير إلى هذا المعنى عندما تحدثنا عن حق الأخوة والتعاون وعدم التمييز بين البشر(١) .

ونكتفى هنا — على سبيل المثال — بذكر قوله تعالى فى سورة آل عمران :

« واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا » (٢) .

١٢ — حق المشاركة فى الحكم والوظائف العامة :

وقد لخص القرآن الكريم هذا الحق فى جملة موجزة — ولكنها معبرة أيما تعبير — حينما قال فى سورة الشورى :

---

(١) راجع البند الأول من هذا المبحث .

(٢) سوره آل عمران ، آيه ١٠٣

« وأمرهم شورى بينهم .... »[١] .

كما قال تعالى في سورة آل عمران :

« فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر .... »[٢] .

فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم أن يكون لينا مع المسلمين كى لا ينفضوا من حوله ، وأن يعفوا عن أخطائهم ويطلب لهم المغفرة من الله ، بل وأن يشاورهم أيضا فى الأمور المتعلقة بتسيير شئونهم رغم ما كانوا عليه من قبل من كفر ومعصية .

وهو ما يعبر عن جعل تسيير شئون الحكم بين المسلمين عن طريق الشورى فيما بينهم ، سواء أكانت تلك الشورى بمجرد إبداء الرأى ، أو بالمشاركة الفعلية فى إحدى لوظائف العامة التى تتيح ذلك .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و.لم يدير أمور المسلمين إلا بعد مشاورة الصحابة . كما كان الخلفاء الراشدون يديرون الأمور بعد الرسول عن طريق التشاور مع كبار أئمة الإسلام الحنيف .

١٣ — الحق فى الأمن الاجتماعى والحقوق الاقتصادية :

لعله لا يوجد نوع من الحقوق اهتم به القرآن الكريم قدر اهتمامه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان ، وخاصة فيما يتعلق برزقه وصحته وغذائه ومسكنه وملبسه . فهناك أكثر من مائة آية قرآنية كريمة متفرقة تتعلق بهذه الحقوق الانسانية المبدئية ، يتحدث معظمها عن حق الفقير فى أن يناله نصيب من أموال القادرين — عن طريق الزكاة — لكى يتمكن من الحياة فى مستوى معيشى مناسب يفى بحاجاته الأساسية فى الحياة .

(١) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩

وتضرب فيما يلى بعض الأمثلة لتلك الآيات القرآنية الكريمة :

(ا) عن حق الفقراء فى نصيب من مال الأغنياء . عن طريق الزكاة المفروضه شرعا على المسلمين القادرين .

قال تعالى فى سورة البقرة :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة . . . »[1] .

وقد وضع الله سبحانه وتعالى من يدفعون الزكاة للفقراء فى مرتبة تلى مرتبة الرسول ، مباشرة ، واعتبرهم من أولياء المسلمين ، وذلك إذ قال فى سورة المائدة :

« إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون »[2] .

كما وعدهم الله تعالى برحمته الواسعة فى سورة الأعراف : — «واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون »[3] .

وقد اعتبر الله أن التصدق على الفقراء يطهر النفس من الشرور ، فالزكاة تزكى النفس البشرية من الدنس ، فقد أمر الله الرسول أن يأخذ من أموال الأعراب الذين اعترفوا بذنوبهم ورجعوا إلى الله صدقة يطهرهم

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٥٥

(٣) سوره الأعراف ، آية ١٥٦ .

ويزكيهم ، حيث قال عز وجل فى سورة التوبة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم »(١).

(ب) وعن حق الإنسان فى الطعام ، قال العزيز الجليل فى سورة المائدة:

« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون »(٢) .

وقد حرص الله تعالى على ضمان حق الطعام للفقراء والمساكين بصفة خاصة — بالإضافة إلى ضمانه لكل إنسان بوجه عام — بأن جعل إطعام الفقراء والمساكين نوعا من الكفارات عما ارتكب الانسان من معاص . فقد قال تعالى فى سورة المائدة أيضاً :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . . . . »(٣) .

وتؤيد الآيات الكريمة حق كل إنسان فى أن يطعم من طيبات ما خلق الله من ألوان الطعام ، حيث يقول عز وجل فى سورة الأعراف :

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق . . .»(٤).

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بنفسه بضمان حق الطعام لكل دابة تدب على الأرض ، إذ يقول فى سورة هود :

« وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ... ... »(٥) .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .
(٢) سورة المائدة ، آيتان ٨٧ ، ٨٨
(٣) سورة المائدة ، آية ٧٩
(٤) سورة الأعراف ، آية ٣٢
(٥) سورة هود ، آية ٦

فهل يملك مخلوق بعد ذلك أن يحرم على الإنسان ما ضمنه له الخالق بنفسه ؟ .

(ج) أما عن حق الإنسان فى الملبس ، فقد ورد فى الذكر الحكيم فى سورة النحل .

« ... وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين. والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ... »[١].

(د) وفيما يتعلق بحق الإنسان فى المسكن الذى يأويه ويأوى أسرته، وردت آيات كريمة تؤكد هذا الحق ، منها قوله تعالى فى سورة النور :

« ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ... »[٢] .

ومنها قوله فى سورة النحل :

« والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ... »[٣] .

(هـ) وأخيراً فيما يتعلق بحق المريض فى أن ينال رعاية خاصة أثناء مرضه ، نجد أن القرآن الكريم قد أفاض فى تكريم المريض وفى مراعاة ظروفه الصحية ، وأعطاه من العطف والرحمة ما يعوضه عن اعتلال صحته .

---

(١) سورة النحل ، آيتان ٨٠ ، ٨١

(٢) سورة النور ، آية ٢٩

(٣) سورة النحل ، آية ٨٠

قال تعالى فى سورة النساء :

« ... ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ... »(١).

كما أعفى الله المريض من الحرج إذا عاقه مرضه عن أن يكون سويا فى سلوكه وتصرفاته أمام الآخرين ، كما حظر على الأصحاء أن يفرقوا بينه وبينهم بسبب المرض ، إذ قال فى سورة النور :

« ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ... »(٢).

١٤ – حقوق الأمومة والطفولة :

لم يكن القرآن الكريم أقل اهتماما بحقوق الأم والطفل من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى كرس الفقرة الثانية من مادته الخامسة والعشرين للدفاع عن تلك الحقوق . وما أكثر النصوص القرآنية التى اهتمت بتلك الحقوق ، بل وأضافت إليها أيضا حقوق الأب باعتباره لايقل استحقاقا للتكريم والرعاية من الأم . لذا فإن آيات كثيرة تحدثت عن حقوق الوالدين معاً . كما أن القرآن الكريم أعطى المرأة بصفة عامة — سواء أكانت أما أو زوجة أو غير ذلك — حقها الوافى من الرعاية والاهتمام فى آيات عديدة — سبق أن أشرنا إلى بعضها فى أكثر من موضع من هذا البحث :

(ا) قال تعالى فى سورة النساء :

---

(١) سوره النساء ، آية ١٠٢
(٢) سورة النور ، آية ٦١

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ... »(١) .

كما قال فى سورة الأنعام :

« قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ... »(٢) .

وقال فى سورة الإسراء :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربيانى صغيرا »(٣) .

وجاء أيضاً فى سورة العنكبوت :

« ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ... »(٤) .

وورد فى سورة لقمان :

« ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن أشكرلى ولوالديك إلى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ... »(٥) .

وهكذا وضع الله العزيز الكريم الإحسان إلى الأم والأب فى مرتبة تالية مباشرة لمرتبة عبادته وتوحيده وعدم الإشراك به ، وهى قمة التكريم

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٣) سورة الاسراء . آيتان ٢٣ ، ٢٤

(٤) سورة العنكبوت ، آية ٨

(٥) سورة لقمان ، آيتان ١٤ ، ١٥

للوالدين ودلالة كبيرة على مدى حرص الخالق عليهما وإكرامه لهما بلا حدود . فهو يضع واجب شكر الوالدين جنبا إلى جنب مع واجب شكر الخالق ، ويأمر الأبناء بأن يصاحبوا الوالدين فى الدنيا بالمعروف ولو كانا كافرين ومشركين بالله ، ولكن ليس عليه واجب طاعتهما فى الشرك بالله، وعليه فى هذه الحال — أن يتبع سبيل من يرجع منهما إلى الله ويتوب إليه — وفى هذه الآيات الكريمة تظهر عظمة الله سبحانه وتعالى وعظمة تكريمه للأمومة والأبوة .

(ب) أما عن حقوق الطفولة فى القرآن الكريم فهى متعددة :

قال تعالى فى سورة البقرة :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك.. »[١]

وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المسلمين أن يقتلوا أولادهم خوفا من الفقر ، وتعهد العزيز الكريم بضمان الرزق لهم ولأبنائهم ، حيث قال فى سورة الأنعام :

« ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ... »[٢] .

وفى نفس المعنى جاء فى سورة الإسراء :

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيراً . »[٣] :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٥١

(٣) سورة الإسراء ، آية ٣١

ورغم أن سبب نزول هذه الآيات هو أن العرب قبل الإسلام كانوا يقتلون أولادهم خوفا من عدم القدرة على الانفاق عليهم ، إلا أننا نرى أنها تنطبق أيضا حتى عصرنا الحاضر على المرأة التى تجهض نفسها عمدا — لأسباب لا تتعلق بالخطورة على حياتها — حيث نرى أنها تعتبر جريمة قتل حقيقية ، وخاصة لو حدثت ابتداء من الشهر الرابع للحمل ، وهو الشهر الذى تدب فيه الروح فى جسد الجنين ، أما منع الحمل أصلا قبل حدوثه فما زلنا فى حاجة بشأنه إلى فتوى واضحة من كبار أئمة الإسلام فى مصر ، وما إذا كان ثمة نص واضح فى الشرع الحنيف يحظر ذلك أو يجيزه .

وأخيراً فقد كرم الله سبحانه وتعالى البنين فى سورة الكهف حين قال :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا ... »[١] .

١٥ — الحق فى التعليم والثقافة :

وقد أسبغ القرآن الكريم على العلم والتعلم والعلماء هالة من الهيبة والثقة والتكريم لعله لم يسبغ مثلها على غيرهم من عامة الناس ، حيث قال : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم »[٢] .

كما قال تعالى :

« إنما يخشى الله من عباده العلماء »[٣] .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٤٦
(٢) سورة آل عمران ، آية ٧
(٣) سورة فاطر ، آية ٢٨

وفى تلك الآية الكريمة تكريم كبير للعلم . وتقدير لأهميته ولدور العلماء فى نشر المبادىء السماوية السامية . فالعلماء هم الذين يخشون ربهم لأن العلم هو الذى أوصلهم إلى إدراك عظمة الله ومعرفة سر قوته الإلهية والإيمان بما يحتويه الكون من قدرات عملية خارقة .

وقد قال تعالى فى سورة النساء مؤكدا المعنى ذاته :

« لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ...»(١).

ويكفى لبيان أهمية العلم وعظمته ، أن الله سبحانه وتعالى هو الذى علم الإنسان كيف يتعلم وكيف يكتب بالقلم .

قال تعالى فى سورة العلق :

« ... اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم» (٢) . « صدق الله العظيم »

وهكذا نرى أن كافة الحقوق والحريات التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان منذ نحو ثلث قرن من الزمان ، قد أوردها جميعاً كتاب الله العزيز منذ ما يربو على الأربعة عشر قرنا .

* * *

ثانيا : حقوق وردت فى القرآن ولم ينص عليها الإعلان :

هناك ـ كما ذكرنا ـ إلى جانب الحقوق والحريات التى سبقت الإشارة

(١) سورة النساء ، آية ١٦٢

(٢) سورة العلق ، آيات ٣ ، ٤ ، ٥ .

إليها والتى وردت فى القرآن الكريم وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان معاً — بمجموعة أخرى من الحقوق والحريات نص عليها الكتاب العزيز ، بينما أغفلها أو تغافل عنها مشرعو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

فيما يلى عرض موجز لأهم تلك الحقوق والحريات :

١ — حق ضعاف العقول فى الرعاية :

كفل القرآن الكريم للمتخلفين عقليا نوعا خاصا من الرعاية والاهتمام حيث قال تعالى فى سورة النساء لحث الناس على حسن معاملتهم وعدم السخرية منهم أو الإساءة إليهم ، والاهتمام برزقهم وكسوتهم :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا »[1] .

٢ — حقوق اليتامى :

رغم اهتمام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان برعاية حقوق الطفولة فى صيغة عامة وفى عبارة مقتضبة ، حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على حق الطفولة فى المساعدة والرعاية الخاصة وعلى تمتع كل الأطفال بقدر متساو من الحماية الاجتماعية ، وهو نفس الاهتمام الذى أعطاه القرآن الكريم للطفولة أيضا كما رأينا . إلا أن القرآن الكريم قد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى ، حيث حرص فى آيات عديدة ومتفرقة على ضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم . والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

قال تعالى فى سورة البقرة :

« ... ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم »[1] .

وقال فى سورة النساء :

« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا . وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا .... إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا »[2] .

وورد فى سورة الأنعام :

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده .. »[3] .

وقد ورد النص ذاته فى سورة الاسراء ، [4]

وأخيراً قال تعالى أيضاً فى سورة النساء :

« .. وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما[5] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٠

(٢) سورة النساء ، آيات ٢ ، ٦ ، ١٠ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٣٤

(٥) سورة النساء آية، ١٢٧ .

٣ — حق الدفاع عن النفس :

اهتم كتاب الله العزيز بحق الانسان فى الدفاع عن نفسه عند تعرضه لخطر محقق . فقد جاء فى سورة النحل :

« ... وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ... »[١]

كما جاء فى سورة الأنفال

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم . »[٢] .

٤ — الحق فى العفو :

ومن الحقوق التى اهتم بها القرآن الكريم أيضا ، حق الإنسان المخطىء فى التسامح والعفو عن الخطأ ، حفزاً له على تجنب تكرار الوقوع فى الخطأ ، وأملا فى أن يكون ذلك سبيلا سليما لإصلاحه .

فقد قال الله تعالى فى سورة الأنعام : —

« ... ... كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم »[٣] .

وقال فى سورة الأعراف :

« والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم »[٤] .

---

(١) سورة النحل ، آية ٨١

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦٠

(٣) سورة الأنعام ، آية ٥٤ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٢ وقد ورد المعنى فى سوره النحل آية ١١٩ .

كما قال فى نفس السورة :

« خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »[١] .

وورد فى سورة الحجر :-

« ... ... فاصفح الصفح الجميل »[٢] .

أما سورة النحل فقد قال فيها سبحانه وتعالى :

« وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »[٣]

وفى سوره النمل قال العزيز الكريم :

« إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فإنى غفور رحيم » [٤] .

وقد بلغ القرآن الكريم قمة البلاغة فى التعبير عن أخلاقيات العفو والتسامح وما تؤدى إليه من محبة ومودة بين الناس ، وذلك فى سورة فصلت حيث قال :

« ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » [٥] .

وهو نفس المعنى الذى ورد فى سورة الشورى :

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٩٩

(٢) سورة الحجر ، آية ٨٥ .

(٣) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

(٤) سورة النمل ، آية ١١ .

(٥) سورة فصلت ، آيتان ٣٤ ، ٣٥

« وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ... ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » (١) .

ويبلغ الكتاب الكريم قمة السخاء حين يعطى للمؤمنين درسا فى العفو والتسامح حتى مع الكافرين الذين رفضوا الإيمان بالله تعالى . إذ قال فى سورة المزمل :

« واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلا » (٢) .

وفى نفس المعنى قال تعالى فى سورة الجاثية :

« قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون » (٣) .

وجاء فى سورة التغابن :

« ... وأن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم » (٤) .

فهل هناك أبلغ من تلك الآيات الكريمة وأقوى دليلا على أهمية حق الإنسان فى العفو عن الخطأ والتسامح ؟

٥ — الحق فى الميراث :

أقر القرآن الكريم حقا لم يتطرق إليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهو حق الأبناء والأقارب فى أن يرثوا عن آبائهم وأهلهم ما تركوه

---

(١) سورة الشورى ، آيتان ٤٠ ، ٤٣

(٢) سورة المزمل ، آية ١٠

(٣) سورة الجاثية ، آية ١٤

(٤) سورة التغابن ، آية ١٤

من أموال بعد وفاتهم ، وحق الإنسان فى أن يورث أمواله لمن يستحقها شرعا من أهليه بحكم صلة الدم والقرابة ، دون أن يحق للدولة أن تصادر أموال المتوفى أو تستولى عليها ـ فيما عدا ما تستحقه قانونا من ضرائب ـ اللهم إلا إذا كان المتوفى لا وريث له شرعا .

ولا شك فى عدالة هذا الحق الذى قررته الشريعة الاسلامية الغراء ، إذ قد يكون مال المورث هو مورد الرزق الوحيد لأبنائه عند وفاته ، حيث يكونون فى حاجة إليه لاستكمال طريقهم فى الحياة ولمواجهة أعباء المعيشة . وخاصة إذا كانوا أطفالا صغاراً ، أو لم يتمكنوا بعد من تدبير عمل مناسب يرتزقون منه . هذا فضلا عن أن أهل المتوفى هم أحق الناس بوراثة ما انفق حياته وجهده فى جمعه من مال .

وقد وضع الله سبحانه وتعالى قانونا كاملا للميراث بجميع احتمالاته فى آيتين قرآنيتين فقط ، هما الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة النساء ، واللتان تبدآن بقوله تعالى :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... » .

كما قال سبحانه وتعالى فى نفس السورة :

« ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شىء شهيداً »[1] ،

وقال فى السورة ذاتها :

« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٣

فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم »(١) :

« صدق الله العظيم »

هذه هى حقوق الإنسان وحرياته فى القرآن الكريم ، ولا نعتقد أن هناك ما هو أكثر عدالة أو شمولا من دستور الإسلام العظيم فى تقرير الحقوق والحريات لبنى البشر ، ولو اتخذت منه كافة الشعوب والأمم دستورا لكان كفيلا بتحقيق الرفاهية والتقدم لها جميعا .

---

(١) سورة النساء . آية ١٧٦

المبحث الرابع

الحقوق والحريات فى الدساتير المصرية والاسلامية

أولا : الحقوق والحريات فى الدساتير المصرية السابقة :

يرجع تاريخ الدساتير فى مصر الحديثة إلى عام ١٨٢٥ :

حين أصدر والى مصر محمد على الكبير فى ذلك العام ما يسمى باسم « اللائحة الأساسية » ، وبعث بها إلى أعضاء المجلس العالى « البرلمان المصرى فى ذلك الحين » وذلك بغرض فحصها واتخاذها دستورا للعمل بها . وكان ذلك المجلس العالى قد أنشىء بقرار من الخديوى فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٢٤ ميلادية ، ويطلق على رئيسه اسم « البيك الكتخدا » .

وقد صدرت تلك اللائحة الأساسية فى ٣ يناير عام ١٨٢٥ ، باللغة التركية ، ثم قام قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية بترجمتها إلى اللغة العربية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها(١) ،

وقد طلب الوالى من المجلس فى الخطاب الذى بعث به إليه مرفقاً به تلك اللائحة ، دراسة اللائحة بحضور جميع أعضاء المجلس ، وإذا ما تبين لهم سلامتها معنى ومبنى اتخذوا منها دستوراً يلتزمون بالعمل بموجبه والسير

---

(١) راجع : الدساتير المصرية ١٨٠٥ — ١٩٧١ ، نصوص وتحليل « الجزء الأول » مجموعة الوثائق الدستورية الصادرة عن مركز التنظيم والميكروفيلم بمؤسسة الأهرام ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٦ ومابعدها .

بمقتضاه . أما إذا رأى فيها المجلس نقصاً فعليه تحريه واستكماله ، أو حذف ماقد يوجد بها من زيادة ، أو تنقيح ما قد يشوبها من أخطاء ، مع عرض النتيجة على الوالى وإخطاره بما يستقر عليه الرأى بشأن تلك اللائحة .

وقد قام المجلس بمناقشة اللائحة الأساسية وإقرارها وإعادتها إلى الوالى مشفوعة بالموافقة عليها ، حيث قام والى مصر بإصدارها كأول دستور مصرى فى العصر الحديث .

وقد وضعت اللائحة الأساسية فى مقدمتها قاعدة دستورية من مقتضاها أن يقوم أعضاء المجلس بالتداول فى كافة الشئون والمواد المقدمة إليه ، وتحرير مضبطة بها مع القرار الذى يستقر رأى المجلس عليه ، ثم يقوم بعرض تلك المضبطه على والى مصر ،

إلا أن اللائحة لم توضح مدى حق الوالى فى الموافقة على قرارات المجلس العالى أو فى رفضها أو تعديلها أو إعادتها إلى المجلس مرة أخرى . وبالتالى فهى لاتبين ما إذا كان المجلس العالى هو صاحب الرأى النهائى فيما يتخذه من قرارات ، أم أن الراى النهائى يعود إلى الوالى وإن كانت ظروف الأمر الواقع واستعراض سائر مواد اللائحة يؤكدان أن الغلبة فى سلطة القرار النهائى هى للوالى وليست للمجلس .

وقد اكتفت تلك اللائحة بتنظيم الأمور المتعلقة بتسيير شئون الدولة ، وتنظيم العلاقة بين المجلس العالى وبين الوالى فيما يتعلق بتسيير تلك الأمور ولم تتعرض اللائحة لأية مسألة تتعلق بحقوق المواطنين أو بحرياتهم الأساسية .

وفى شهر يوليو عام ١٨٣٧ صدر ما يسمى (بقانون السياستنامة)

لكى يتولى تنظيم السلطات الأساسية فى الدولة ولم يتعرض أيضا لحقوق وحريات الأفراد . ولكنه عرض فى فصله الثالث لحقوق وواجبات الموظفين العموميين ، وقدم بعض الحقوق والضمانات التأديبية للموظف العام فى البند الثامن عشر من ذلك الفصل .

فقد نص ذلك البند على أن (يجرى التحقيق والتدقيق مع المستخدمين بالمصالح الأميرية على مقتضى الحق والعدل .. ولا ينبغى أن يقضى بعقوبة ما على أحـــد ، مالم يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، ويواجها فى أثناء التحقيق . ومن كانت دعواه منظورا فيها بالدواوين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبا يرجو فيه عرضها على مجلس ديوان آخر ، فالواجب أن يجاب ملتمسه ليهدأ جنانه ويسكت لسانه ...)[١] .

أما أول القوانين الأساسية التى تنظم الحقوق والحريات العامة بشكل متكامل ، فهو الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ . والذى عنون بابه الثانى بحقوق المصريين وواجباتهم (المواد ٢ — ٢٢) ، رغم أنه تحدث عن الحقوق فقط ، ولم يتعرض للحديث عن أية واجبات .

وقد تضمن ذلك الدستور مجموعة طيبة من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ، من بينها حق المساواة بين جميع المصريين أمام القانون (المادة الثالثة) ، وكفالة الحريات الشخصية لهم (المادة الرابعة) ثم قام الدستور بتنظيم الحقوق القضائية للمواطنين ، حيث حظر القبض على أى إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، كما قرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا

---

(١) الدساتير المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

بناء على قانون ، وأنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها (المادتان الخامسة والسادسة من الدستور) .

وبشأن حرية الإقامة والتنقل ، حظرت المادة السابعة من الدستور إبعاد أى مصرى من الديار المصرية ، أو منعه من الإقامة فى جهة ما ، أو إلزامه بالإقامة فى مكان معين فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، كما احترمت المادة الثامنة حرمة المنازل ، وحظرت دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

أما فيما يتعلق باحترام الملكية الخاصة ، فقد نص عليها الدستور أيضاً ، وحظر نزع ملكية أى مواطن إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا ، كما حظر الدستور عقوبة المصادرة العامة للأموال (المادتان التاسعة والعاشرة من الدستور) .

وفى مجال احترام سرية الحياة الخاصة للانسان ، حظر دستور سنة ١٩٢٣ إفشاء أسرار الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون (المادة ١١ من الدستور) .

أما المواد من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة من الدستور ، فقد كفلت احترام مجموعة الحريات العامة الأساسية المتعلقة بالفكر والعقيدة ، وهى حرية الاعتقاد ، وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية مع عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب ، وحرية الرأى بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك ، وحرية

الصحافة فى حدود القانون مع حظر فرض الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو الغائها .

وكفلت المواد السابعة عشرة حتى التاسعة عشرة حرية التعليم وإلزاميته ومجانيته ، بينما كفلت المادتان العشرون والحادية والعشرون حق الاجتماع فى هدوء وسكينة بدون حمل سلاح وبدون حضور رجال الشرطة أو إخطارهم ، وحق تكوين الجمعيات فى الحدود التى يبينها القانون . وأخيراً كفل دستور سنة ١٩٢٣ للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابيا وبأسمائهم فيما يعرض لهم من الشئون (مادة ٢٢ من الدستور) .

ولا شك أن دستور سنة ١٩٢٣ قد كفل للمواطن المصرى مجموعة هامة من الحقوق والحريات الأساسية ، لو كانت قد طبقت فى الواقع العملى لكان عهد ذلك الدستور من أزهى عهود الحريات العامة فى مصر .

إلا أن حرية الصحافة المنصوص عليها فى ذلك الدستور شهدت نكسة كبيرة فى عهد وزارة محمد محمود باشا فى عام ١٩٢٨ . ففى ١٩ يوليو من ذلك العام ، صدر الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ من الملك فؤاد بحل مجلسى النواب والشيوخ وحلول الملك محلهما كسلطة تشريعية لمدة ثلاث سنوات ، وإيقاف العمل بالمواد رقم ٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، والجزء الأخير من المادة الخامسة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ لحين صدور أمر آخر(١) .

وقد صدر ذلك الأمر بناء على مذكرة رفعها إلى الملك محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء ، بحجة حدوث انقسام بين الأحزاب السياسية

---

(١) راجع جريدة الوقائع المصرية ، العدد رقم ٦٤ ، عدد غير اعتيادى ، ١٩٢٨/٧/١٩ ، ص ١ .

وأعضاء الحكومة ، واضطراب العلاقات والروابط بين أفراد الأمة . وتحول الحياة النيابية إلى أداة للطغيان والاستبداد ، وصيرورة البرلمان إلى حالة لاتعين على الوصول إلى الحالة الطبيعية التى تتوق إليها البـــلاد ، وتعرض مصالح الجمهور للعسف والعبث بسبب انتشار القلق والاضطراب فى الدوائر الحكومية المختلفة .

وتقضى المواد التى أوقف العمل بها بأن الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة أيام التالية لتمام الانتخاب (مادة ٨٩) . وأنه لايجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية ، أو تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بذلك الدستور (المادة ١٥٥) ، وأنه لا يجوز تعديل الدستور إلا بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء النواب والشيوخ يحدد ضرورة التعديل وموضوعه (مادة ١٥٧) ، وأخيراً أنه لايجوز إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى ، ما لم يكن ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى ، وهو الحظر التى تفرضه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة من الدستور كما سبقت الإشارة .

وقد استمرت تلك النكسة لمدة عام ونصف عام ، إلى أن صدر أمر ملكى آخر بإعادة العمل بالمواد الموقوفة من الدستور ، وذلك فى آخر شهر أكتوبر من عام ١٩٢٩ فى عهد وزارة عدلى يكن باشا[1] .

---

(١) راجع جريدة الوقائع المصرية ، العدد رقم ٩٧ ، عدد غير اعتيادى ، ١٩٢٩/١١/٢ ، ص ١ .

ولم يكد يمضى عام واحد على عودة المواد الموقوفة من دستور سنة ١٩٢٣ حتى ألغى ذلك الدستور بأكمله ، بناء على كتاب يربو على الثلاثين صفحة مرفوع من إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء إلى الملك فؤاد ، استند فيه صدقى باشا إلى أسباب مماثلة لتلك التى استند إليها محمد محمود باشا للمطالبة بإيقاف العمل ببعض مواد الدستور . وطالب صدقى باشا فى كتابه المؤرخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وقانون الانتخاب ، وإقرار دستور جديد للبلاد ، وقانون جديد للانتخاب يحققان أغراض الحكومة الجديدة(١) .

وقد صدر دستور سنة ١٩٣٠ بعد أن خلصته الحكومة من معظم نصوص المواد التى سبق إيقاف العمل بها من دستور سنة ١٩٢٣ . إلا أنه فيما يتعلق بالباب الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم فقد ظل ذلك الباب دون تعديل ، استناداً إلى أن ذلك الباب - على حد تعبير كتاب رئيس الوزراء - يكتفى بتقرير الحقوق من حيث المبدأ فقط ، بينما يحيل فى كيفية استعمالها إلى القوانين ، ومن هنا فإنها لا تعنى الباحث فى الدستور ذاته .

إلا أن الدستور — فيما يتعلق بحرية الصحافة — أضاف حكماً جديداً فى المادة ١٥٣ ، أجاز بمقتضاه تعطيل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة أشهر ، بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكاً خطيراً ، أو إذا استرسلت فى حملة من

---

(١) راجع جريدة الوقائع المصرية ، العدد رقم ٢٨ ، عدد غير اعتيادى ، ١٩٣٠/١٠/٢٢ ، ص ٢١ ومابعدها .

شأنها أن تعرض النظام الذى أقره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو تهديد السلام العام .

ورغم وجود ضمانة عدم تعطيل الصحف إلا بموجب حكم قضائى فى تلك المادة ، إلا أنها أسرفت فى تحديد أسباب التعطيل ، وأعطت للحكومة الفرصة فى محاولة التنكيل بالصحافة أو تهديد حرية الصحافة عن طريق مقاضاتها أمام محكمة الاستئناف، وذلك باستخدام السبب المبهم وغير المحدد المذكور فى المادة ، وهو الاسترسال فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى أقره الدستور للكراهية أو الاحتقار .

ومع أن الحكومة حرصت على أن تنص فى المادة الأخيرة من مواد دستور سنة ١٩٣٠ على ضمانة لعدم إلغاء ذلك الدستور أو تعديله . وهى عدم جواز اقتراح تنقيح الدستور فى السنوات العشر التى تلى العمل به ، إلا أن الملك فؤاد مالبث أن أصدر أمراً ملكياً فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية . قرر فيه الغاء دستور صدقى باشا لسنة ١٩٣٠ . وأصدر أمراً ملكياً آخر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بالعودة مرة أخرى إلى العمل بدستور سنة ١٩٢٣ (فى عهـــد وزارة توفيق نسيم باشا) (١) .

والغريب فى الأمر أن وزارة توفيق نسيم باشا استندت — فى البيان

---

(١) راجع جريدة الوقائع المصرية ، العدد رقم ١٠٥ ، عدد غير اعتيادى ، ١٩٣٤/١١/٣٠ ص ١ ومابعدها .

وكذلك جريدة الوقائع المصرية ، العدد رقم ١١٢ ، ١٩٣٥/١٢/١٣ ، ص ١ ومابعدها .

الذى أصدرته إلى الأمة المصرية فى مناسبة الغاء دستور سنة ١٩٣٠ والعودة إلى دستور سنة ١٩٢٣ - إلى نفس الأسباب التى سبق أن استندت إليها وزارة إسماعيل صدقى باشا فى إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ ووضع دستور سنة سنة ١٩٣٠ من قبل .

وفى أعقاب ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، أصدر مجلس قيادة الثورة - عقب قيامه بالغاء دستور سنة ١٩٢٣ - إعلانا دستوريا لكى يحل محل الدستور بصفة مؤقتة وإلى أن يتم استصدار دستور جديد للبلاد ، وذلك فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٣[1] .

وقد تميز ذلك الإعلان الدستورى بالاقتضاب الشديد حيث لم يضم سوى إحدى عشرة مادة تضمنت جميع أسس ومبادىء الحكم بالدولة .

وكان نصيب الحقوق والحريات العامة من ذلك الدستور أربع مواد (من الثانية إلى الخامسة) نص فيها الإعلان على المساواة بين المواطنين أمام القانون، وعلى حرية الرأى والحرية الشخصية، وحق الملكية الخاصة، وحرمة المسكن، وحرية العقائد والأديان فى حدود النظام العام والآداب. وأخيراً حظر تسليم اللاجئين السياسيين .

أما دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ، فقد خصص بابه الثالث للحقوق

---

(١) راجع جريدة الوقائع المصرية ، العدد رقم ٥ مكرراً ، عدد غير اعتيادى ١٩٥٣/١/١٧ ، ص ١ ومابعدها .

وكذلك جريدة الوقائع المصرية . العدد رقم ١٢ مكرر ب ، عدد غير اعتيادى ١٩٥٣/٢/١٠ ، ص ١ ومابعدها .

والواجبات العامة (المواد من الثلاثين حتى الثالثة والستين)[١] .

وقد كفل ذلك الدستور للمصريين حق التمتع بالجنسية المصرية ،وعدم إسقاطها عنهم أو سحبها ممن اكتسبها (ماده ٣٠) ؛ وحق المساواة فيما بينهم أمام القانون (مادة ٣١) .

كما كفل لهم الدستور مجموعة من الحقوق القضائية الهامة فى المواد من الثانية والثلاثين حتى السابعة والثلاثين ، وهى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وشخصية العقوبة ، وعدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، وحق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة . وحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً .

وفيما يتعلق بحرية الإقامة والتنقل ، فقد حظر دستور سنة ١٩٥٦ إبعاد أى مصرى عن الأراضى المصرية ، أو منعه من الإقامة فى جهة معينة، أو إلزامه بالإقامة فى جهـــة معينة ، كما حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المواد ٣٧ — ٤٠) .

وقد احترم الدستور سرية الحياة الخاصة للانسان المصرى ، فحظر مراقبة أو دخول المساكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، فضلا عن سرية المراسلات الخاصة بالمواطن .

وقد أوردت المواد من الثالثة والأربعين حتى السابعة والأربعين مجموعة

---

(١) راجع جريدة الوقائع المصرية ، العدد رقم ٥ مكرر ، ١٩٥٦/١/١٦ ، ص ١ ومابعدها .

من الحقوق والحريات المتعلقة بالعقيدة والفكر ، حيث كفلت حرية الاعتقاد والقيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى مصر . وحرية الرأى والبحث العلمى والتعبير ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحق الاجتماع فى هدوء ودون سلاح ودون حضور الشرطة أو إخطارها مسبقا ، وحق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون .

كما ضمن دستور سنة ١٩٥٦ حرية التعليم وكفالته للمصريين جميعاً ، ومجانيته وإجباريته ، وإشراف الدولة عليه والتزامها بإنشاء مختلف المدارس فى جميع مراحل التعليم (المواد ٤٨ — ٥١) .

أما فيما يختص بحق المصريين فى العمل ، فقد قرره الدستور فى المواد من الثانية والخمسين حتى الخامسة والخمسين . وهى المواد التى تنص على حق العمل والتزام الدولة بتوفيره ، والمساواة بين المصريين فى الأجر بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال ، وكفالة حق إنشاء النقابات العمالية ، وتحديد ساعات العمل والأجور والأجازات والتأمين ضد أخطار العمل .

وذلك بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الهامة المتفرقة ، كحق الرعاية الصحية (مادة ٥٦) . وحق الملكية الخاصة ، وحظر المصادرة العامة للأموال (مادة ٥٧) وحق الانتخاب والمساهمة فى الحياة العامة (مادة ٦١) ، وحق تقديم شكاوى ومخاطبة السلطات العامة كتابة (المادتان ٦٢ ، ٦٣ من الدستور) .

وفى ٥ مارس ١٩٥٨ صدر — عقب الوحدة الاندماجية بين القطرين المصرى والسورى — الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ، وكان دستوراً وجيزاً يتكون من خمسة أبواب وثلاث وسبعين مادة . خصص

المشرع بابه الثالث (خمس مواد) للحديث عن الحقوق والواجبات العامة بشكل مجمل ، حيث تجاهل معظم الحقوق والحريات التى كان منصوصا عليها فى دستور سنة ١٩٥٦ ، ولم يتحدث إلا عن حق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء قانون ، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين، وكفالة الحريات العامة فى حدود القانون دون حصر لتلك الحريات بشكل صريح[1] .

أما الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ، فهو يمثل عودة إلى الوراء فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة . ذلك أنه أغفل بعض الحقوق والحريات الأساسية التى تعمد مشرعو ذلك الدستور إسقاطها من الحسبان عند صياغتهم للباب الثالث من الدستور ، رغم أن جميع تلك الحقوق والحريات سبق أن وردت فى دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ . كما ورد معظمها فى دستور سنة ١٩٢٢ . وهذه الحقوق والحريات هى :

- حظر إيذاء المتهم إيذاء جسمانياً أو معنوياً .
- حرية المراسلة وسريتها .
- حظر حضور رجال الشرطة للاجتماعات السلمية للمواطنين .
- حق تكوين الجمعيات .
- حرية التعليم وإجباريته .
- حق العمل والتزام الدولة بتوفيره وبتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية .

(١) راجع الدساتير المصرية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ ومابعدها .

- حظر المصادرة العامة للأموال . وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

ولا شك أن إغفال ذلك الجانب الهام من الحقوق والحريات العامة من دستور سنة ١٩٦٤ يعتبر نكسة وتقهقراً فى الوقت الذى يزداد فيه اهتمام الدساتير العالمية تدريجياً بحقوق الإنسان .

حقيقة أن عدم النص على تلك الحقوق والحريات فى الدستور لا يعنى بالضرورة أنه أصبح مصرحا بانتهاكها ، إذ من الممكن تنظيمها بقوانين عادية رغم عدم النص عليها دستوريا . إلا أن إغفالها من الدستور يعنى شيئين :

أولهما : أن المشرع لاينوى أن يسبغ حمايته على تلك الحقوق والحريات وإلا لكان قد نص عليها .

وثانيهما : أنه لو لم تصدر قوانين عادية — على الأقل — تستهدف تلك الحقوق والحريات لأصبحت محرومة فعلا من أية حماية قانونية . ولأصبح مباحا للجميع — حكاماً ومحكومين — حق انتهاكها . وهو وضع يعود بنا إلى ما كان عليه الحال قبل دستور سنة ١٩٢٣ .

* * *

ثانيا : الحقوق والحريات فى دستور سنة ١٩٧١ :

يعتبر الدستور المصرى الحالى — الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ — هو أفضل وأشمل الدساتير المصرية والإسلامية على حد سواء من حيث ما نص عليه من حقوق وحريات ، حيث أورد معظم ما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه من تلك الحقوق

والحريات ، على خلاف الحال فى معظم دساتير الدول الإسلامية التى لاتتصف بذلك الشمول .

وقد خصص مشرعو الدستور المصرى الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة ، ويضم أربعاً وعشرين مادة (٤٠ — ٦٣) إلا أن البابين الثانى والرابع أيضاً قد تضمنا جانباً هاماً من تلك الحريات والحقوق ، وكان من الأفضل أن يتم ضم جميع الحقوق والحريات تحت الباب المخصص لها فى الدستور ، ولم يكن ثمة مبرر تنظيمى يحتم توزيعها على الأبواب الثلاثة[١] .

فنى الفصل الأول من الباب الثانى من الدستور :

والخاص بالمقومات الاجتماعية والخلقية الأساسية للمجتمع ، نصت المادتان السابعة والثامنة من الدستور على حق التكافل الاجتماعى والمساواة بين المواطنين ، حيث قررتا أن المجتمع المصرى يقوم على أساس التضامن الاجتماعى ، وأن الدولة تكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين. وهو ذات المبدأ الذى قررته المادة الأربعون ، حين نصت على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة دون أى تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وهو أيضاً نفس المبدأ الذى نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

---

(١) راجع النص الكامل لدستور سنة ١٩٧١ معدلا ، فى مجلة المحاماة التى تصدرها نقابة المحامين ، ملحق العددين الخامس والسادس من السنة الستين ، القاهرة يونيو ١٩٨٠ ، ص ١٠ ومابعدها .

كما اهتم الفصل ذاته أيضا بحقوق المرأة والأمومة والطفولة ، حيث نصت المادة العاشرة على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب . وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ، كما كفلت المادة الحادية عشرة للمرأة حق المساواة الكاملة مع الرجل فى مختلف الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ثم أوردت المادة الحادية عشرة بعد ذلك تحفظا جيدا نؤيده تماما ، وهو أن يتم ذلك دون إخلال بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية . وهى تلك المبادىء السامية التى اعتبرتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع . وذلك بلا شك تعديل محمود أدخله مجلس الشعب على الدستور المصرى فى عام ١٩٨٠ ، لا يبقى لكى يكتمل أثره سوى أن يدخل حيز التنفيذ الفعلى . ونتمنى أن يتم ذلك فى مدى قريب(١) .

أما حق المواطنين فى العمل وفى شغل الوظائف العامة وفى الاشتراك فى إدارة المرافق العامة ، فقد كفلته المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الدستور .

فقد نصت تلك المواد على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، مع تقدير الدولة والمجتمع للممتازين من العاملين — كما أن الالتحاق بالوظائف العامة حق للمواطنين بالمساواة فيما بينهم . وتتكفل

---

(١) قرار مجلس الشعب المصرى فى جلسة ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٠ ، بتعديل نصوص المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة من دستور سنة ١٩٧١ ، راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب بالتاريخ المذكور ، مكتبة مجلس الشعب ، القاهرة .

الدولة بحماية موظفيها وتسهيل قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية ، وعدم جواز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

وضمانا لعدم المغالاة فى اتباع الطرق غير التأديبية فى فصل الموظفين العموميين تطبيقا لذلك النص ، نرى أن ينص الدستور صراحة — وعلى سبيل الحصر — على الأحوال التى يجوز فيها فصل الموظفين العموميين بغير الطريق التأديبي ، دون أن يترك ذلك للقوانين ، حتى يرتفع ذلك الحظر الهام إلى مرتبة النص الدستورى الذى لايجوز مخالفته . ونفضل أن يقتصر الفصل بغير الطريق التأديبي على المناصب السياسية العليا التى يجب أن يعتمد التعيين فيها والفصل منها على الثقة السياسية المباشرة للقيادة ، دون غيرها من الوظائف ذات الطابع الإدارى البحت ، والتى يمكن أن يخضع الفصل منها دائما للاجراءات التأديبية المعتادة ، حيث إنها تضمن تحقيق العدالة الكاملة والحياة والموضوعية فى تأديب الموظفين العموميين ، وتوفير ضمانات الدفاع الكافية لهم .

هذا وقد نصت المادة الثالثة عشرة من الدستور أيضاً — عن حق — على أنه لايجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل . وهو نص سليم ورد أيضاً — كما رأينا — فى المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

كما قرر الدستور فى ذات المواد المشار إليها أن للعاملين نصيبا فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ، ويكون تمثيلهم فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من مجموع عدد أعضاء هذه المجالس . كما يكون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات الصناعية التعاونية فى حدود ثمانين

فى المائة من مجموع عدد أعضائها . ويشترك المواطنون أيضاً — طبقاً لنص المادة السابعة والعشرين من الدستور — فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام وفى الرقابة عليها وفقا للقانون .

وقد اهتم دستور سنة ١٩٧١ بضرورة توفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للمواطنين ، حيث نصت المادتان السادسة عشرة والسابعة عشرة منه على كفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وخدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة وفقاً للقانون . وذلك لجميع المواطنين بصفة عامة ، ولأبناء القرية بصفة خاصة ، رفعا للمستوى الثقافى والاجتماعى والصحى للقرية المصرية .

أما فيما يتعلق بحق التعليم فان الدولة تكفله وتجعله مجانيا فى جميع المراحل ، وإلزاميا فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم وتكفل استقـــلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، مع العمل على الاهتمام بالتربية الدينية كمادة أساسية فى مناهج التعليم العام ، وعلى الربط بين التعليم وبين حاجات المجتمع والإنتاج . هذا فضلا عن العمل على تجنيد طاقات الشعب من أجل تحقيق محو الأمية كواجب وطنى ، وهى مجموعة طيبة من الحقوق التعليمية أحسن مشرع الدستور صنعا حين نص عليها فى المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الدستور المصرى .

هذا فى حين حرصت المواد من الثانية والثلاثين حتى السادسة والثلاثين من الدستور على الاهتمام بحق الملكية الخاصة وصيانتها ، مع عدم جواز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، وعدم جواز نزعها إلا لتحقيق منفعة عامة ومقابل تعويض وطبقا للقانون

وكذلك عدم جواز التأميم إلا طبقا لنفس الشروط . أما المصادرة الخاصة للأموال فهي غير جائزة إلا بحكم قضائي ، وأما المصادرة العامة للأموال فهي محظورة نهائيا . وهي نصوص جيدة لا ينقصها سوى ضرورة النص صراحة على أن التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة يجب أن يكون تعويضا كاملا وعادلا ، وذلك استكمالا لعنصر العدالة فى النصوص المتعلقة بحق الملكية الخاصة . وأن تقوم بتقدير ذلك التعويض لجنة تضم العنصر القضائى بين أعضائها ضمانا لعدالة ذلك التقدير وحياده .

أما فى الباب الثالث من الدستور :

والخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة ، فقد نص الدستور على مجموعة هامة وضرورية من الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، وفى مقدمتها الحق فى الحرية وفى المساواة ، اللذين نصت عليهما المادتان ٤٠ — ٤١ ، حيث قررتا حق المساواة بين المواطنين أمام القانون فى الحقوق والواجبات العامة ، دون أى تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وهو ذات النص الذى ورد فى المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ويتضمن — من وجهة نظرنا — أهم حق يجب أن تكفله الدولة للمواطن .

ويعتبر الدستور المصرى الحرية الشخصية حقا طبيعيا للمواطن المصرى لا يجوز المساس به ، وتكفل الدولة صيانته . وتربط المادة الحادية والأربعون — عن حق — بين تلك الحرية الشخصية وبين عدم جواز القبض على أى مواطن أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ، إلا فى حالات التلبس ، أو بأمر يصدر من القاضى المختص أو من النيابة العامة وفقا

لأحكام القانون، وعندما تستلزم ذلك متطلبات التحقيق وضرورة صيانة أمن المجتمع .

ورغم سلامة ذلك النص من الناحية الموضوعية ، إلا أنه من الناحية الشكلية كان يجب أن يوضع فى مكان واحد من الدستور مع سائر النصوص التى تقرر الحقوق القضائية للمواطن لاتفاقه معها من حيث الطبيعة ، وهى نصوص المواد من السادسة والستين إلى الحادية والسبعين ، والمدرجة فى الباب الرابع الخاص بسيادة القانون . وهى تتحدث (كما سنرى بعد قليل) عن شخصية العقوبة ، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته ، وصيانة حق التقاضى وكفالته لجميع المواطنين ، وكفالة حق الدفاع ، وتوفير ضمانات القبض والاعتقال . وقد أشرنا فيما سبق إلى ضرورة تجميع كافة النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة فى باب واحد من الدستور . ومن باب أولى فإن مجموعة الحقوق التى تعتبر من طبيعة واحدة — كالحقوق القضائية — يجب أن يضمها باب واحد .

وينطبق نفس الرأى على نص المادة الثانية والأربعين ، والتى توجب معاملة كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد معاملة تحفظ له كرامته كانسان ، مع عدم جواز إيذائه بدنيا ، أو معنويا ، أو حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وقد أسبغ الدستور المصرى حرمة خاصة على جسد الإنسان ، ثم على مسكنه الخاص ، ثم على حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته على التوالى . فقد حظر إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر (مادة ٤٣) . ثم حظر دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائى

مسبب وفقا لأحكام القانون (مادة ٤٤) . ثم حظر إفشاء سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال أو مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون (مادة ٤٥) .

أما فيما يتعلق بحريات العقيدة والدين والفكر والصحافة ، والبحث العلمى — تلك الحريات التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مواده من الثامنة عشرة حتى الحادية والعشرين — فلم يكن الدستور المصرى أقل اهتماما بها من ذلك الإعلان .

فقد قرر الدستور كافة حرية العقيدة وحريه ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأى للمواطن ، وحقه فى التعبير عن رأيه وفى نشره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. كما قرر حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام ، وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى وفى غير حالات الحرب والطوارىء وفى حدود القانون . فضلا عن كفالة حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتشجيعها بكل الوسائل (المواد ٤٦ — ٤٩) .

أما حق المواطن المصرى فى الإقامة فى مكان معين وفى التنقل ، فهو موزع فى الدستور بين المادتين الحادية والأربعين والخمسين . فقد حظرت المادة الحادية والأربعون منع المواطن من التنقل ، ثم عادت المادة الخمسون فحظرت منع المواطن من الإقامة فى جهة معينة ، أو إلزامه بالإقامة فى جهة أخرى إلا فى الأحوال المبينة فى القانون . كما حظرت المادة الحادية

والخمسون - عن حق - إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

ويتمتع المواطن المصرى - فضلا عن ذلك - بحق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج فى حدود الإجراءات والشروط التى ينظمها القانون ويقابل ذلك حق الأجانب فى اللجوء السياسى إلى مصر وحظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادتان ٥٢ ، ٥٣) .

كما يتمتع المواطن أيضا بحق الاجتماع الخاص اجتماعا سلميا غير مسلح ، ودون حاجة إلى إخطار سابق . وحق الاجتماع العام وتنظيم المواكب والتجمعات فى حدود القانون ، وحق تكوين الجمعيات على ألا يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى فضلا عن حق إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى لكى تدافع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها . وقد كفلت كل تلك الحقوق الهامة المواد من الرابعة والخمسين حتى السادسة والخمسين من الدستور المصرى .

ثم ختم الباب الثالث من الدستور الجديد عن الحقوق والحريات العامة بأن أعطى للمواطن المصرى حق المساهمة فى الحياة العامة ، عن طريق ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق إبداء الرأى فى الاستفتاءات العامة وفقا لأحكام القانون (مادة ٦٢) .

ولم يفت مشرعى دستور سنة ١٩٧١ أن يجرموا كل اعتداء على تلك الحقوق والحريات باعتباره جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، بالإضافة إلى تقرير تعويض مادى عادل لمن وقع عليه الاعتداء . وقد أحسنوا صنعا بذلك النص العادل . إلا أنه كان يجب

أن يرد كمادة أخيرة من مواد باب الحقوق والحريات العامة ، لا أن يرد فى المادة السابعة والخمسين قبل أن ينتهى الدستور من سرد تلك الحقوق والحريات ذاتها .

وأما فى الباب الرابع من الدستور :

والخاص بسيادة القانون ، فقد أورد الدستور بعض الحقوق الهامة ذات الطابع القضائى ، والتى أورد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مثيلا لها فى المواد من السادسة إلى الحادية عشرة منه ، حيث قرر الدستور شخصية العقوبة ، وعدم جواز توقيعها إلا بحكم قضائى وبناء على قانون ، مع حظر معاقبة المواطن على الأفعال التى ارتكبها قبل صدور القانون الذى يجرم تلك الأفعال(١) . واعترف الدستور بمبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وبصيانة حق التقاضى وكفالته لجميع المواطنين ، مع توفير ضمانات سرعة الفصل فى القضايا وحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى ضد رقابة القضاء — (المواد ٦٦— ٦٨ من الدستور) .

وقد كررت المادة التاسعة والستون من الدستور كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ولو لم يكن قادرا على ذلك من حيث إمكانياته المادية . وحظر الدستور إقامة الدعوى الجنائية فى غير الأحوال التى يحددها القانون إلا بأمر من جهة قضائية . وأخيراً فرض ضرورة إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل فوراً بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، وسرعة إعلانه بالتهم الموجهة إليه ، وكفالة حقه فى أن يتظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد

---

(١) وقد نصت على ذلك أيضا المادة ١٨٧ من الدستور ذاته .

حريته الشخصية . مع ضرورة الفصل فى ذلك التظلم فى خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً (المادتان ٧٠ ، ٧١ من الدستور) .

أما حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها فقد أعطاه الدستور المصرى لرئيس الجمهورية ، وأما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون ، وقد تقرر ذلك فى المادة ١٤٩ من الدستور ، التى وردت فى الفصل الثالث من الباب الخامس ، الخاص بنظام الحكم فى الدولة .

ملاحظاتنا على الدستور المصرى :

نستطيع أن نوجز أهم ملاحظاتنا على الدستور المصرى — فيما يتعلق بنصوصه الخاصة بالحقوق والحريات العامة — فيما يلى :

١ — لاشك أن دستور سنة ١٩٧١ فى مصر — كما يتضح من عرضنا السابق لنصوصه — يتضمن أفضل وأشمل مجموعة من الحقوق والحريات العامة التى لم يرد مثلها فى أى دستور من الدساتير المصرية السابقة — ونرجو أن تقتدى به سائر الدول الإسلامية ، وأن تأخذ منه مثالا طيباً لدساتيرها فى مجال الحقوق والحريات العامة . فقد قنن الدستور المصرى معظم الحقوق والحريات التى وردت فى الإعلان العالمى بحقوق الانسان فى عام ١٩٤٧ ، وقرر لها قدرا من الرعاية والضمانات لم يقررها لها ذلك الإعلان .

٢ — ومع ذلك ، فهناك بعض الحقوق التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وغاب عن مشرعى الدستور المصرى إدراجها ضمن نصوصه رغم مالها من أهمية قصوى .

ولذلك نفضل إضافتها إلى باب الحقوق والحريات والواجبات العامة فى الدستور ، وهى :

(ا) حق كل مصرى فى أن يتمتع مدى الحياة بالجنسية المصرية ، وحظر حرمانه من هذه الجنسية وتغييرها أو سحبها منه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وتحت أى ظرف من الظروف . وحق كل أجنبى أقام فى مصر فترة طويلة أو ينتمى إلى أصل مصرى وثبت ولاؤه لمصر أو قدم لها خدمات جليلة ، فى أن يكتسب الجنسية المصرية إذا رغب فى ذلك ، فى ظل الشروط والقواعد التى يحددها قانون الجنسية المصرية(١) .

(ب) حق المؤلف والمبتكر والمخترع فى تملك إنتاجه العلمى أو الفنى أو الأدبى ، وعدم جواز حرمانه من ملكية إنتاجه أو من كافة حقوقه ومصالحه المرتبطة به . وإذا أرادت الدولة الاستفادة من إنتاجه فإن ذلك يكون فى مقابل تعويض مادى عادل . وفى ظل القواعد والشروط التى تضعها قوانين حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية(٢) .

(ج) حق المواطن المصرى فى الحصول على الحد الأدنى المناسب للمستوى المعيشى اللائق لحياته من مسكن وملبس وغذاء وعلاج . بما يكفل له ولأسرته الحياة الكريمة فى مستوى اقتصادى ملائم ، مع ضمان الدولة للتطور المستمر لذلك المستوى الاقتصادى مع تطـــور الحاجات الإنسانية المتزايدة باستمرار . وبما يحقق الرفاهية الاقتصادية والأمن

---

(١) انظر المادة ١٥ (فقرة ٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

(٢) انظر المادة ٢٧ (فقرة ٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

الاجتماعي للمواطنين ، وذلك في حدود الإمكانيات المادية والفنية المتاحة للدولة[١].

(د) حق كل فرد عامل في الحصول على القدر الكافي من الراحة من عمله ، ومن الأجازات الدورية مدفوعة الأجر وتحديد عدد ساعات عمله اليومي ، وتوفير الظروف الصحية والترفيهية والاجتماعية المناسبة له في المكان الذي يعمل به ، وحسن معاملته من رؤسائه في العمل[٢] .

(ه) حق كل مواطن مصري يبلغ السن المناسب للزواج في أن تقدم له الدولة كل التيسيرات الاجتماعية والقانونية والمادية التي تيسر له تكوين أسرة صالحة تكون نواة لمجتمع صالح ، دون أن يتعرض لأية عقبات تقف في طريقه . ولا يجوز عقد الزواج إلا بكامل رضاء طرفيه واختيارهما الحر . والأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع ، وهي بتلك الصفة لها حق التمتع بحماية المجتمع وحماية الدولة معاً[٣] .

٣ — نحبذ تعديل نص المادة الرابعة عشرة من الدستور — وهي المادة الخاصة بالموظفين العموميين وحق شغل المواطنين للوظائف العامة — والتي تنص على أنه « لا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون » ، لكي يصبح النص كالآتي :

« ... ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي فيما عدا شاغلي الوظائف السياسية العليا التي يصدر قانون بتحديدها » .

---

(١) راجع المادتين ٢٢ ، ٢٥ (فقرة أولى) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٢) راجع المادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(٣) راجع المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ويتطلب ذلك استصدار قانون يحدد صراحة وعلى سبيل الحصر أنواع الوظائف السياسية العليا التى يجوز فصل شاغليها بغير الطريق التأديبى .

ونقترح أن يكون ذلك مقصورا على شاغلى وظائف الفئة الممتازة « وكيل أول وزارة » وفى مستواها والوظائف التى تعلوها .

٤ — وتعديل نص المادة الرابعة والثلاثين من الدستور . والتى تقرر أنه « لاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون » وذلك لكى تصبح :

« لا تنزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق منفعة عامة ضرورية يصدر بتقريرها قرار جمهورى ، ومقابل تعويض كامل وعادل تقدره لجنة ذات تشكيل قضائى وإدارى مشترك ، وذلك وفقا للقانون وتحت رقابة القضاء الإدارى » .

٥ — وإدماج البابين الثالث والرابع من الدستور (الباب الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة والباب الخاص بسيادة القانون) فى باب واحد تحت نفس العنوان الذى يتصدر الباب الثالث .

وذلك لسببين :

أولهما أن مبدأ سيادة القانون أصبح مبدأ بديهيا ومسلما به بل ومفترضا وبالتالى فليس ثمة معنى لوضعه عنوانا لباب مستقل من أبواب الدستور ، ومن المفترض أن هناك ارتباطا دائما بين جميع مواد الدستور وبين سيادة القانون . بل إن مجرد وجود دستور ينظم جميع سلطات الدولة وتلتزم تلك السلطات جميعا باحترامه وتنفيذه والعمل به ، وما سائر القوانين

سوى مجرد تطبيق له ، كل ذلك يحمل فى حد ذاته الدلالة الأكيدة على سيادة القانون . دون الحاجة إلى تخصيص باب مستقل بهذا العنوان فى ذلك الدستور .

وأما السبب الثانى : فهو أن معظم المواد الواردة فى ذلك الباب تتضمن مبادىء أساسية تدخل فى صميم الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين ، وبالتالى فهى تتفق تماما فى نوعيتها مع المبادىء الأساسية التى يتضمنها الباب الثالث من الدستور ، مما يجعل من المنطق إدماجهما معا فى باب واحد .

وقد اضطر المشرع — بسبب ذلك الفصل بين موضوعى الحقوق والحريات وسيادة القانون — إلى تكرار بعض النصوص فى البابين ، أو تقسيم المسألة الواحدة بين البابين ، مثل مسألة القبض على المواطنين أو حبسهم ، أو تقييد حريتهم (المادة ٤٢ فى الباب الثالث ، والمادة ٧١ فى الباب الرابع) . ومثل توزيع الحقوق القضائية للمواطنين بصفة عامة بين البابين .

ومن جهة أخرى ، فإن هناك مبادىء وردت فى الباب الرابع الخاص بسيادة القانون وتكررت فى أبواب أخرى من الدستور دون مبرر ، مما يتطلب حذفها من أحدهما منعا للتكرار ، وذلك مثل مبدأ استقلال القضاء وحصانته (المادة ٦٥ فى الباب الرابع ، والمادتان ١٦٥ ، ١٦٦ فى الباب الخامس) . ومثل مبدأ عدم جواز توقيع العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (المادة ٦٦ فى الباب الرابع . والمادة ١٨٧ فى الباب السادس) .

ويتطلب إدماج البابين بطبيعة الحال إعادة تنظيم وصياغة وترتيب

موادهما ، فضلا عن إدماج المواد التى تتولى تنظيم مسألة واحدة ، وذلك بالشكل الذى يحقق التناسق وحسن الصياغة والتسلسل المنطقى لتلك المواد بشكل سليم . ويمنع الازدواج أو التكرار فى المبادىء الدستورية المختلفة (مثلما ورد بشأن حق المواطن فى التنقل. والذى تكرر النص عليه فى المادتين ٤١ ، ٥٠ من الدستور) . كما يتطلب تعديلا فى أرقام المواد التالية لتلك المواد وفى أرقام الأبواب كذلك .

وتنطبق نفس القاعدة أيضا على بعض المبادىء التى وردت فى الباب الثانى من الدستور (والخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع) ، والتى تعتبر ضمن الحقوق والحريات العامة الواجب إدراجها فى الباب الثالث منعا للتكرار وتجميعا للحقوق والحريات فى باب واحد ، وذلك مثل كفالة الدولة لتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ... (المادة ٨ فى الباب الثانى، والمادة ٤٠ فى الباب الثالث)، ومثل الحقوق الثقافية والاجتماعية والصحية والتعليمية للمواطنين ، والتى وردت فى الباب الثانى (المواد ١٦ — ١١) ، ومكانها الصحيح هو باب الحقوق والحريات .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٥٧ من الدستور يجب أن ينقل من مكانه ، بحيث يصبح هو آخر نصوص الباب الخاص بالحقوق والحريات العامة . وهو النص الذى يقرر أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وأن الدولة تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء . وهو على ما نرى أفضل نصوص ذلك الباب على الإطلاق وخير ختام لها ، ولا نعتقد أن هناك نصا مماثلا له فى الدساتير الإسلامية

الأخرى يحقق مايحققه ذلك النص من ضمانات للدفاع عن حقوق وحريات الإنسان، ويجرم الاعتداء عليها، ويحمل الدولة بتعويض المضرورين من ذلك الاعتداء تعويضا عادلا .

ثالثاً : الحقوق والحريات فى بعض الدساتير الإسلامية :

سوف نعرض فيما يلى بإيجاز لأهم الحقوق والحريات التى ورد النص عليها فى دساتير بعض الدول الإسلامية، كمثال للأسلوب المتبع فى تلك الدول من حيث النص الدستورى على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وستعرض لدساتير كل من تركيا ، وباكستان ، وأفغانستان ، والعراق(١) .

١ — الدستور التركى(٢) :

يتكون الدستور التركى من ١٥٧ مادة ، منها ٥٣ مادة (أى أكثر من

(١) ولعل اختيار هذه الدول بصفة خاصة من بين الدول الإسلامية الحديث عن حقوق الإنسان فى دساتيرها له مغزى خاص لايخفى على فطنة قارىء هذا البحث .

وكذا قد وضعنا الدستور الإيرانى ضمن الدساتير التى نعرض لها ، إلا أن حكومة الثورة الإيرانية قررت إلغاء الدستور تمهيداً لإصدار دستور جديد للجمهورية الإسلامية الإيرانية . ولم يكن الدستور الجديد قد نشر على العالم بعد حتى إعداد هذا البحث للطباعة .

(2) Constitution de la Republique, Turque, Traduction Francaise de Faiz R. Karacaoglu, Présidene du Conseil, Direction Générale de l'Information, Ankara, Turquie, 1970, p. 8 et suite.

الثلث) تتحدث عن الحقوق والحريات العامة ، وهى المواد من العاشرة حتى الثانية والستين . ويضمها الباب الثانى من الدستور المعنون « الحقوق والواجبات الأساسية » .

وقد تضمن الدستور التركى عدد كبيراً من الحقوق والحريات العامة لم يرد بعضها فى الدساتير المصرية . فهو من أفضل الدساتير الإسلامية من هذه الناحية .

وقد وضع ذلك الدستور مجموعة هامة من المبادىء العامة فى هذا المجال ، حيث قرر أن كل شخص يملك حقوقا فردية أساسية غير قابلة للغصب أو الإنكار ، ولا تنفصل عن بعضها البعض ، ولا يمكن الخروج عليها إلا طبقا للقانون ولنص روح الدستور ، وأن جميع الأفراد متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب اللغة أو الأصل أو الجنس أو الآراء السياسية أو المعتقدات الفلسفية أو الدينية أو الثقافية . وأن الحريات والحقوق المعلنة فى ذلك الدستور لايمكن الاعتداء عليها من الأجانب طبقاً للقانون ولقواعد القانون الدولى . وأن الدولة ملزمة بإلغاء كل عقبة من النظام السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى تعوق الحريات والحقوق الفردية .

وبعد هذه المبادىء العامة — والتى تضمنها الفصل الأول من الباب الثانى من الدستور — قسم الدستور التركى الحقوق والحريات العامة إلى ثلاثة رئيسية :

حقوق فردية ، وحقوق اقتصادية واجتماعية ، وحقوق سياسية .

١ - الحقوق الفردية :

ومن الحقوق الفردية نص الفصل الثانى على حماية حق الأفراد فى الحياة، وفى التطوير المادى والأدبى لوجودهم، وممارسة حرياتهم الفردية. وحظر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فيما عدا الاستثناءات الضرورية للتحقيق، كما قرر أن للمساكن حرمة غير قابلة للاعتداء عليها. وحظر نزع ملكية الأشياء أو الحجز عليها إلا فى الحالات المنصوص عليها صراحة فى القانون، وبموجب حكم قضائى صادر طبقا للقواعد القانونية (وهذه العبارة الأخيرة زائدة فى رأينا ولا يصح النص عليها فى الدستور، إذ من المفروض بداهة ألا تكون الأحكام القضائية صادرة إلا طبقاً للقواعد القانونية).

وقرر الدستور للمواطن التركى حرية المراسلات وسريتها، وحرية السفر والاستقرار والإقامة إلا فى الحالات التى تتطلبها اعتبارات الأمن القومى أو انتشار الأوبئة أو أغراض حماية الأموال العامة، وكذلك حرية التفكير والرأى والمعتقدات الدينية وممارسة العبادات والطقوس والشعائر الدينية بشرط عدم التعارض مع النظام والأخلاق العامة أو القوانين السارية. وقد جاء النص على هذه الحريات فى المادة التاسعة عشرة من الدستور.

ثم عادت المادة العشرون وكررت الحديث عن حرية التفكير والرأى والتعبير عنه ونشره فرديا أو جماعيا، سواء بالكلمة الشفوية أو المكتوبة أو الصور أو أية طريقة أخرى. وهو نص مكرر لا لزوم له. وكان يمكن أن تقتصر المادة ١٩ على الحديث عن الحرية الدينية، وأن تقتصر المادة ٢٠ على الحديث عن حرية التفكير والرأى.

كما أعطى الدستور التركى للمواطن حرية الثقافة والتعليم وطبع ونشر

العلوم والفنون ووضع أبحاث من كل نوع وفى كل مجال. فضلا عن حرية الصحافة والإعلام، وعدم جواز إلغاء الصحف، والتزام الدولة بضمان عدم الإلغاء إلا لضرورات الأمن القومى أو الآداب العامة. ومحظور على الصحف الاعتداء على شرف أو كرامة أو حقوق الفرد أو تشجيع الجريمة، كما لا يجوز منع نشر الحوادث إلا بحكم قضائى وفى حدود القانون، وكذلك حظر الدستور الحجز على الصحف أو المراجع المطبوعة فى تركيا إلا بأمر من القاضى فى حالة ارتكاب المخالفات التى ينص عليها القانون، وحظر إغلاق الصحف إلا بقرار من إحدى المحاكم وفى حالة مخالفة الدستور فقط. وهى نصوص جيدة لحماية حرية الصحافة والطباعه بلا شك، مع منع الصحافة من الانحراف عن أهدافها السليمة فى الوقت ذاته.

وقد أوردت المادة الثالثة والعشرون وما بعدها من الدستور التركى نصوصا رائعة فى هذا المجال. حيث قررت أن طبع الصحف والمراجع لايجب أن يخضع لشرط الترخيص السابق أو حتى لشرط إيداع تأمين مقدم، وأنه لايجوز للقانون أن يضع عقبات سياسية أو اقتصادية أو مالية أو فنية تؤدى إلى منع نشر أو صعوبة نشر الأنباء والآراء. وأن طبع الكتب والدوريات حر ولا يجوز أن يخضع للترخيص أو الإلغاء أو الحجز، كما أنه لايجوز الحجز على المطابع أو التجهيزات الصحفية أو ملحقاتها، كما لايجوز حظرها أو مصادرتها حتى ولو كانت تعتبر أدوات مخالفة للقانون. والأفراد والأحزاب السياسية يتمتعون بحق الاستفادة من سائر طرق الصحافة والإعلام والنشر الموجودة تحت ملكية الدولة أو سائر الأشخاص المعنوية العامة، كما يستفيدون من وسائلها وإمكانياتها. وفى حالة رفض الصحف النشر أو تصحيح المعلومات الخاطئة المنشورة فإن القاضى يصدر حكما بالنشر.

ومن المزايا الفريدة فى الدستور التركى ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من أن حق الاجتماع بين الجمعيات وتنظيم الاجتماعات السلمية مكفول دون ترخيص سابق ، وأنه لايجوز فضها إلا لحماية النظام العام . أى أن الدستور يعفى الأفراد حتى من شرط الحصول على ترخيص مسبق بتكوين الجمعيات أو بتنظيم الاجتماعات .

وفيما يتعلق بالحقوق القضائية ، فقد حظر الدستور إلقاء القبض على المواطنين إلا فى حالة ارتكاب الجنايات وحدها ، وعندما يكون التأخر فى القبض على الجانى يضر بالعدالة . ومجرد وجود اتهام بارتكاب جريمة — ولو كان اتهاما قويا — لا يكفى فى حد ذاته لحبسهم بهدف منعهم من الهرب أو من إهدار الأدلة . ولا يجوز القبض إلا طبقا لنص القانون ، كما لايجوز الحبس إلا بأمر من القاضى مع توضيح مبررات القبض أو الحبس فوراً وكتابيا للمتهم .

كما كفل الدستور التركى للمواطن حق استخدام الطرق والوسائل المشروعة للتقاضى أمام كل السلطات القضائية سواء كمدع أومدعى عليه ، وحق إثبات حقيقة ادعاءاته فى كل مرة يمثل فيها أمام المحكمة . وحظر الدستور الادعاء ضد الفرد أمام أية سلطة غير قاضيه الطبيعى ، أو معاقبته على فعل لم يكن مجرما من القانون عند ارتكابه له ، أو توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التى نص عليها القانون . كما لايجوز توقيع عقوبة المصادرة العامة .

ب - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :

أما حقوق الفرد الاجتماعية والاقتصادية ، فقد خصص لها المشرع الدستورى الفصل الثانى من الباب الثانى من الدستور التركى (المواد ٣٥-٥٣) وفى هذا المجال لفت نظرنا المادة التى تنظم نزع الملكية للمنفعة العامة إذ أورد فيها المشرع تفصيلا مجموعة من الضمانات والإجراءات الهامة التى نتمنى أن نحذو حذوها فى دستورنا المصرى .

وفيما يلى نص المادة الثامنة والثلاثين من الدستور التركى التى تنظم هذه المسألة الحيوية :

للدولة حق نزع ملكية العقارات الخاصة ، أو تقرير حق سيادة إدارية معينة ، وذلك فى مقابل تعويض عادل ، وللضرورات التى تفرضها المصلحة العامة فقط ، وفى الحدود ، وبالشروط ، والإجراءات التى ينص عليها القانون . ويجب أن يمثل التعويض القيمة الحقيقية للعقار المنزوعة ملكيته . ويحدد القانون التعويضات فى حالة الأرض الزراعية التى تنزع ملكيتها لكى توزع على المزارعين ، وكذلك عند تأميم الغابات أو إنشاء غابات جديدة أو تحقيق مشروعات إنشائية للسكان . ولا يجوز أن يقسط التعويض على مدة تزيد عن عشر سنوات بأقساط متساوية ، ويضاف إلى القيمة فى حالة التقسيط الفوائد المقررة بالشرائح التى ينص عليها القانون . ولا يجوز أن يخضع للتقسيط الجزء من الأرض المنزوعه ملكيتها الذى يستغله المزارع بنفسه ويعتبره القانون ضروريا لحياته حسب قواعد العدالة ، وكذلك الأراضى ذات المساحات الصغيرة المنزوعة ملكيتها ، وقد قررت المادة ٣٩ تنظيما مماثلا بالنسبة للتأميم .

ومن النصوص الجيدة فى هذا الفصـــل أيضا ، نص المادة الثالثة والأربعين التى تحظر إجبار أى شخص على ممارسة أعمال لا تتفق مع سنه أو قدراته أو جنسه وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والصبية والنساء .

وكذلك نص المادة السادسة والأربعين التى تعطى العمال والموظفين حق تكوين النقابات والاتحادات النقابية دون ترخيص سابق ، وحرية الالتحاق بعضويتها أو الانفصال عنها ، وحق إبرام عقود عمل جماعية ، وحق الإضراب لحماية أو لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ،

كما أن المادة السابعة والأربعين لم تكتف بحماية حقوق العمل ، بل كفلت حماية حقوق أصحاب الأعمال أيضا .

وفى مجال التعليم ، نظم الدستور التركى حق التعليم تنظيما مفصلا فى المادة الخمسين بطريقة تكفل التزام الدولة التزاما جاداً بتوفير ذلك العنصر الهام للمواطنين .

فقد قررت تلك المادة ما يلى :

يدخل ضمن الالتزامات الأولية للدولة ضمان تنشئة وتعليم السكان . والتعليم الابتدائى إلزامى للمواطنين من الجنسين . وهو مجانى فى مدارس الدولة ، والدولة تساعد التلاميذ والطلبة الذين يستحقون المساعدة المالية بأن توفر لهم المنح أو أى وسيلة أخرى ، بهدف تمكينهم من متابعة دراساتهم حتى أعلى درجات التعليم . وتتخذ الدولة الإجراءات الضرورية لإعداد التلاميذ الذين تتطلب ظروفهم تعليما خاصا لكى يكونوا صالحين للمجتمع . وتضمن الدولة حماية المراجع والآثار ذات القيمة التاريخية والثقافية (وهذه العبارة الأخيرة لا محل لها فى هذه المادة إذ أن المادة كلها تتعلق بحق التعليم ، فيما عدا تلك العبارة الزائدة التى كان يجب أن توضع فى موضع آخر) .

وهناك حقوق اقتصادية واجتماعية أخرى عديدة قررها ذلك الفصل مثل حماية الأسرة والأم ، والطفل ، وحق الملكية والميراث (والدستور التركى يعتبر من الدساتير الإسلامية القليلة التى نصت فى صلبها صراحة على كفالة حق الميراث الذى قرره الإسلام) . وحق توفير الأراضى الزراعية للمحرومين منها . وحرية العمل والتعاقد وإنشاء المشروعات الحرة . وحق تحقيق مستوى للحياة يتفق مع الكرامة الانسانية ، وحماية العمال

بالإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، وتحقيق ظروف العمل المناسبة لهم بما يضمن لهم حياة نشطة ومستقرة ، وحقهم فى الحصول على راحات واجازات مدفوعة الأجر ، وضمان مرتبات متساوية عن الأعمال المتماثلة ، وكذلك حقهم فى الضمانات والتأمينات الاجتماعية ، وتوفير الحياة النفسية والعقلية السليمة والرعاية الطبية الكاملة والإسكان الملائم . ومسئولية الدولة عن توفير الغذاء المناسب للسكان جميعا .

(ج) الحقوق السياسية :

أما الحقوق السياسية للمواطن التركى ، والتى خصص لها المشرع الدستورى الفصل الأخير من الباب الثانى (المواد ٥٤ — ٦٢) ، فهى الحق فى أن يكون كل فرد يتبع الدولة تركيا ، وأن يرتبط مع الدولة برابطة الجنسية التركية . ويعتبر تركيا كل من كان مولودا من أب تركى أو أم تركية ، ولا يجوز حرمان تركى من جنسيته طالما أنه لم يرتكب عملا يتعارض مع انتمائه للوطن التركى .

وهذا النص الأخير فيه خطورة كبيرة ، إذ أنه يفتح الباب على مصراعيه لحرمان المواطن التركى من جنسيته لمجرد قيامه بعمل يفسر على أنه يتعارض مع الانتماء للوطن التركى . وقد يكون تفسير العمل خاطئا أو مبالغا فيه أو يتضمن تعسفاً فى تطبيق النص ، بما يؤدى إلى سحب الجنسية التركية من المواطن بلا مبرر قوى . ونحن نفضل أن تنص الدساتير على عدم جواز حرمان المواطن من جنسيته تحت أى ظرف من الظروف إذ أن ذلك قد يؤدى إلى أن يصبح الفرد فى النهاية بلا جنسية وبلا انتماء إذا لم يوفق فى الحصول على جنسية دولة أخرى ، ويؤدى إلى حرمانه من حق الانتماء لوطنه ، وهو إجراء خطير بلا شك ، ويتعارض مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان ومع أبسط قواعد الانسانية .

وقد قرر الدستور التركى من الحقوق السياسية للمواطن أيضا ، أن التصويت فى الانتخابات حر وسرى وعادل ومباشر وعام . وأن كل مواطن له حق تكوين الأحزاب السياسية أو الالتحاق بها أو الانفصال عنها . وتكوين الأحزاب السياسية يكون بدون ترخيص مسبق . وأن كل تركى له حق الالتحاق بالوظائف العامة ، وله حق المخاطبة الكتابية للسلطات المختصة وللجمعية الوطنية الكبرى (البرلمان) سواء فرديا أو جماعيا ، ويجب الرد كتابة على تلك المكاتبات .

ولو وضعت الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور التركى موضع التطبيق العلمى تطبيقا جاداً وفعالا ، لصارت من أعظم دول العالم احتراما لحقوق الانسان وحماية لحرياته .

٢ — الدستور الباكستانى [١] :

أما دستور دولة الباكستان فقد وضع قاعدة إسلامية هامة فى بداية الفصل الاول من الباب الثانى ، والذى يتضمن المبادىء الأساسية للدستور ـ ونتمنى أن تدرج تلك القاعدة فى صلب جميع دساتير الدول الإسلامية ـ حيث قرر المشرع الباكستانى عدم جواز أن يتعارض أى قانون مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

---

(1) Les Constitutions d'Asie et d'Austrasié : راجع Trowaux et recherches de l'Institut de droit Compraé de l'Mninersitè de Paris 26e, le les èditions de l'epargne, Paris, 1965, p. 717 et suite.

Les droits de l'homme et lès libertés : وراجع كذلك publiques par les textes, Mawrice Torrelli & Renée baudouin, les presses de l'Uuniversité de Québec, Montréal, Canada, 1972, p. 203 et suite.

وبعد ذلك سرد الدستور الباكستانى تحت عنوان « المبادىء التى يجب أن تصب فى قوانين »، أهم المبادىء التى يجب أن يقوم عليها النظام الباكستانى، وتتلخص فى المبادىء الأساسية التالية :

— حق المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وتمتعهم بقدر متساو من الحماية القانونيه الكافية .

— حرية المواطن فى التعبير عن آرائه بلا عقبات .

— حرية تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات السلمية بدون سلاح وتشكيل الجمعيات والاتحادات .

— حرية التنقل والسكن والاستقرار ، وحرية اكتساب والاحتفاظ والتصرف فى الأموال الخاصة بالمواطن .

— حق المواطن فى اختيار مهنته أو حرفته أو عمله أو وظيفته على حسب اختياره .

— حرية اعتناق وممارسة ونشر الديانات والمذاهب الدينية وتعلمها أو تعليمها أو إدارة مؤسساتها .

— تحقيق الضمانات القانونية والقضائية الكافية ضد القبض والحبس وفى حدود القانون .

— حق الحماية ضد الأثر الرجعى للعقوبات أو توقيع عقوبات أشد مما ينص عليه القانون .

— عدم جواز نزع ملكية الأموال الخاصة بالقوة إلا تحقيقا للمنفعة العامة ومقابل تعويض مادى يحدد بالقانون .

— عدم الالتحاق الاجبارى بأى عمل تحت أى شكل من الأشكال .

— عدم جواز رفض التحاق المواطنين بالوظائف العامة ، باستثناء الوظائف ذات الطابع الديني .

— حق حماية المؤلفات واللغات والثقافة ، أى حرية كل مواطن فى أن تكون له لغته وثقافته ومؤلفاته الخاصة .

— حق حماية المواطن ضد نظام الاستبعاد والرق تحت أى شكل وبأية طريقة كانت .

(وهو نص هام وله أولوية على النصوص السابقة وكان من الواجب إيراده فى مقدمة الحقوق والحريات) .

— عدم جواز اعتبار بعض الأشخاص غير قابلين للمساس بهم بأية طريقة من الطرق(١) .

وقد نص الدستور الباكستاني بعد كل حق من تلك الحقوق ، على الحالات التى يمكن أن يستبعد فيها تطبيق ذلك الحق . وبمراجعتها نلاحظ أن حالات الاستبعاد هذه متعددة وواسعة النطاق ، بشكل يفتح الباب على مصراعيه للاعتداء على تلك الحقوق والحريات بما يكاد يؤدى إلى إلغائها قريبا .

ولنذكر — على سبيل المثال — ثلاثا من حالات الاستبعاد تتعلق بحرية الرأى والتعبير ، وحق المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وحق المواطن فى اختيار مهنته أو وظيفته أو عمله .

---

(١) ويذكرنا ذلك النص بنص المادة ٣٣ من دستور سنة ١٩٢٣ فى مصر ، والتى كانت تعتبر أن الذات الملكية مصونة ولا تمس .
راجع : الدساتير المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

فقيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير ، ذكر الدستور الباكستانى أن تلك الحرية يمكن أن تستبعد فى الحالات الآتية :

(أ) مصلحة أمن باكستان .

(ب) ضمان العلاقات الودية مع الدول الأجنبية .

(ج) مصلحة النظام العام .

(د) ضمان الإدارة الحسنة للعدالة .

(ه) منع ارتكاب المخالفات .

(و) مصلحة الأخلاق والآداب .

(ز) تقرير حق امتياز معين ، ولم يوضح الدستور ما هو المقصود بذلك الاستثناء على وجه التحديد ، ولمن يمنح .

(ح) منع التشهير بالأشخاص .

وفيما يتعلق بحق المساواة بين المواطنين أمام القانون ، قرر الدستور استبعاد الحالات الآتية من تطبيق ذلك الحق : ـ

(أ) لمصلحة المساواة نفسها . وهو استثناء يتسم بالغموض والمرونة واتساع المفهوم .

(ب) لمصلحة التسيير المناسب للوظيفة العامة ، بما يتطلب تمييز الموظفين العموميين عن غيرهم من المواطنين بامتيازات معينة .

(ج) لمصلحة أمن باكستان أو لمصلحة الدولة لأى سبب من الأسباب .

أما فيما يختص بحق المواطن فى اختيار مهنته أو وظيفته أو عمله ، فقد نص المشرع الباكستانى على أن تستبعد منه الحالات التالية :

(أ) مصلحة أمن باكستان .

(ب) مصلحة الآداب والأخلاق .

(ج) مصلحة تنظيم الفصل من المهن والحرف بما يحقق المصلحة العامة .

(د) مصلحة ضرورة توافر مواصفات معينة أو اختصاصات خاصة فيمن يشغل كل مهنة أو حرفة .

(هـ) هدف ضمان تطوير باكستان ومواردها وصناعتها فى حدود النظام العام .

(و) هدف إدارة حرفة معينة أو مشروع أو صناعة أو مرفق جزئياً أو كلياً لحساب الدولة أو لحساب أى جهاز من أجهزتها .

ورغم أن بعض تلك الاستثناءات يعتبر معقولا وضرورياً لحماية المصلحة العامة وأمن الدولة ، إلا أن بعضها الآخر مكرر بلا مقتض ، كما أن معظمها مرن وواسع المفهوم بشكل يعطى الفرصة للدولة لإساءة استغلال تلك الاستثناءات لصالحها وعلى حساب حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية .

ومن جهة أخرى ، فإن الباب الخاص بالحقوق والحريات العامة فى الدستور الباكستانى فى حاجة ماسة إلى إعادة النظر وإعادة التنسيق . حيث إن به فقرات مطولة وعبارات مكررة بلا موجب . كما أن هناك بعض المواد التى تضم حقوقاً غير متماثلة تضمها مادة واحدة ، رغم حرص المشرع على التفصيل والسرد فى جميع المواد ، وكان الأحرى به ألا يدمج تلك الحقوق فى نفس المادة مثلما فعل بالنسبة لحق الملكية الخاصة وحرية التنقل المدمجتين معا .

٣ ــ الدستور الأفغانى (١) :

خصص دستور أفغانستان فصله الثالث للحقوق والواجبات الأساسية للشعب ، والذى تضمن المواد من الخامسة والعشرين حتى السابعة والثلاثين وهو عدد قليل من المواد ولكنه يتضمن تنظيما تفصيليا موسعا لأهم الحقوق والحريات العامة ، بحيث ضمت كل مادة منها عددا كبيراً من الحقوق والحريات مجتمعة معا . وهو أسلوب فريد وغير مألوف فى الدساتير ولا نؤيده كمنهج دستورى .

فالمادة السادسة والعشرون من الدستور ـ على سبيل المثال ـ تتحدث تفصيلا عن الحرية كحق طبيعى للانسان ، وعدم قابلية الكرامة الإنسانية للاعتداء ، وعدم جواز محاكمة الشخص على أفعال سابقة على تجريمها قانونا ، وعدم جواز إدانة أى شخص إلا بقرار من المحكمة المختصة ، وعدم جواز تعقب أى شخص أو القبض عليه إلا طبقاً للقانون ، أو حبس أى شخص إلا بحكم قضائى ، والمتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم نهائى ، والعقوبات شخصية ولا تمتد إلى غير مرتكب الجريمة ، ولا يجوز تعذيب الفرد بهدف الحصول على إعتراف منه حتى ولو كان مدانا فى جريمة ، ولا يجوز توقيع أى عقوبة تتضمن اعتداء على الكرامة الإنسانية ، وكل اعتراف يتم الحصول عليه من المتهم أو من غيره بطريق القهر لا يعتد به ، ولكل متهم حق توكيل محام للدفاع عنه ، ولا يجوز حبس المدين بسبب ديونه ، وكل أفغانى له الحق فى التنقل داخل الدولة وفى اختيار موطن إقامته فيما عدا المناطق المحظورة قانوناً . ويجوز لكل أفغانى أن يسافر

(١) راجع: دساتير آسيا وأستراليا، المرجع السابق ، ص٨٨٩ وما بعدها .

إلى الخارج وأن يعود إلى أفغانستان كما يشاء فى حدود القانون ، ولا يجوز توقيع عقوبة النفى أو الإبعاد على المواطنين .

ومن الواضح أن هذه المادة ، بالإضافة إلى كونها متخمة بالنصوص والمبادىء ، قد أقحمت جريمة التنقل والسفر والإقامة مع ضمانات المحاكمة القضائية بلا مقتضٍ .

هذا فى حين أن المادة الثامنة والعشرين تنص على عدم قابلية موطن إقامة الشخص للغصب ، أو الدخول إليه أو تفتيشه بغير ترخيص من ساكنه إلا بأمر من العدالة وفى الحالات المنصوص عليها قانونا وطبقا للاجراءات التى يحددها القانون . ومع ذلك ففى حالة وقوع جناية فإن الموظف المختص يمكنه — تحت مسئوليته الشخصية — أن يفعل ذلك بدون ترخيص وبدون أمر سابق من العدالة . ولكن ذلك الموظف ملزم — فى خلال المهلة التى يحددها القانون — بالحصول على تأييد من المحكمة المختصة لهذا الإجراء الاستثنائى .

وهذه السلطة الممنوحة للموظف المختص فى المادة الثامنة والعشرين كانت تتطلب من المشرع الدستورى الأفغانى أن يضع لها المزيد من الضمانات حتى لا يساء استغلالها ، وأن ينص على أن تكون مقصورة على حالات التلبس وحدها . وذلك لخطورة قيام شخص ما - أيا كانت سلطاته - باقتحام مسكن وتفتيشه دون إذن صاحبه ، ودون إذن من النيابة ، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

وقد نظمت المادة التاسعة والعشرون من الدستور الأفغانى حق الملكية الخاصة ، فقررت أن الملكية الخاصة غير قابلة للاغتصاب ، ولا يمكن حرمان صاحبها منها إلا طبقا للقانون وبقرار من المحكمة المختصة .

وأن نزع الملكية الخاصة غير جائز إلا لتحقيق المصلحة العامة ، ومع الدفع المسبق لتعويض عادل طبقا لنصوص القانون . وحظرت المادة منع أى مواطن من حق اكتساب الملكية الخاصة والانتفاع بها واستغلالها فى حدود القانون . والرقابة التلقائية للأموال الخاصة محظورة إلا بناء على نص قانونى صريح . ولا يجوز للأجانب — دولا وأفرادا — أن يتملكوا عقارات فى أفغانستان . أما بيع العقارات للمنظمات الدولية فيتم بموافقة الحكومة . وأما بيع العقارات للدبلوماسيين الأجانب فيتم بشرط المعاملة بالمثل من الدول التى يتبعونها وهو تنظيم مناسب لبيع العقارات الوطنية ، ولكن من المفضل أن يستبدل بموافقة الحكومة موافقة البرلمان ممثل الشعب .

وبعد ذلك نظم دستور أفغانستان حرية وسرية المراسلات الخاصة سواء فى شكل رسائل أو اتصالات تليفونية أو برقيات أو غيرها . ولا يجوز للدولة الاعتداء على تلك الحرية إلا طبقا للقانون وبأمر من العدالة . وذلك فيما عدا حالات الاستعجال المنصوص عليها قانونا ، حيث يستطيع المفوض المختص دون أمر مسبق من العدالة — وتحت مسئوليته الشخصية — أن يراقب الرسائل الخاصة ، ولكنه ملزم ، فى المهلة التى يحددها القانون ، بالحصول على تأييد من المحكمة المختصة لذلك الإجراء الاستثنائى .

ويسرى على ذلك الاستثناء ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لحق دخول المساكن الخاصة وتفتيشها من حيث ضرورة إحاطته بالضمانات الكافية لعدم إساءة استغلاله . بل إن الاستثناء هذه المرة لا مبرر له أصلا ، حيث إن عنصر الاستعجال الذى يتطلب ذلك الاستثناء قد يتوفر بالنسبة لدخول المساكن الخاصة وتفتيشها ، ولكنه لا يمكن أن يكون

متوفراً بالنسبة لفتح المراسلات الخاصة والاطلاع على ما بها من أسرار شخصية بمعرفة أحد الموظفين .

أما فيما يتعلق بحرية التفكير والتعبير ، فقد كفلتها المادة الحادية والثلاثون من دستور أفغانستان ، سواء بالحديث أو بالكتابة أو بالرسم أو بغير ذلك من وسائل . كما كفلت نفس المادة حق الطبع والنشر دون إذن مسبق من الدولة . وجعلت إنشاء المطابع مقصوراً على الأفغان وحدهم ، وإنشاء وإدارة الإذاعة والتليفزيون مقصوراً على الدولة وحدها . كما نظم الدستور أيضاً حق الاجتماع السلمى وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية دون إذن مسبق من الدولة . وحظر حل الأحزاب إلا بحكم صادر من المحكمة العليا ولأسباب قانونية (وهذا طبيعى) . ثم وضع الدستور شرطين أساسيين لتكوين الأحزاب السياسية ، وهما شرطان جيدان يكفلان تنظيم مسألة تكوين الأحزاب ومراقبة نشاطها :

وهذا الشرطان هما :

— ألا يكون هدف أو أفكار أو مبادىء أو نشاط الحزب السياسى مخالفاً للدستور الأفغانى .

وقد كفل دستور أفغانستان لكل أفغانى حق التعليم المجانى ، وألزم الدولة بوضع وتطبيق برنامج فعال للتعليم وتوجيه ومراقبة التعليم والثقافة ، وإنشاء المدارس العامة ، وجعل التعليم الابتدائى إلزامياً لجميع أطفال أفغانستان . وجعل الدستور إنشاء وإدارة مؤسسات التعليم العالى والعام مقصوراً على الدولة . ولكن للمواطنين أن ينشئوا مدارس تخصصية ومدارس لمحو الأمية ، وللأجانب أن ينشئوا مدارس تخصصية للأجانب فقط .

وأخيراً نظمت المادة السابعة والثلاثون حق العمل لكل أفغانى يستطيع ممارسته وقررت لجميع الأفغان حق الالتحاق بالوظائف العامة حسب قدراتهم وطبقاً للقانون، وحق اختيار المهنة أو العمل الذى يريدونه. وحظر دستور أفغانستان السخرة حتى ولو كانت لصالح الدولة ذاتها.

وما زال دستور أفغانستان ينقصه الكثير من الحقوق والحريات العامة التى لم ينص عليها. وذلك بالإضافة إلى حاجته إلى إعادة التنسيق بحيث تستقل كل مادة من مواده على حـــدة بنوع معين من أنواع الحقوق والحريات.

٤ — الدستور العراقى(١):

خصص دستور الجمهورية العراقية المؤقت — الصادر من مجلس قيادة الثورة بالقرار رقم ٧٩٢ المؤرخ ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ — بابه الثالث بمواده الثمانى عشرة (من المادة ١٩ - حتى المادة ٣٦) لعرض الحقوق والواجبات الأساسية للمواطن العراقى.

ومع ذلك فهناك بعض الحقوق الأساسية التى أوردها المشرع الدستورى فى الباب الثانى المعنون «الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية»، حيث نص فى المادة العاشرة على حق التضامن الاجتماعى بين الشعب العراقى وضرورة أن يكفل المجتمع للمواطن العراقى كامل حقوقه وحرياته. كما نص فى المادة الحادية عشرة على حقوق الأسرة والأمومة

(١) راجع: الدستور المؤقت وتعديلاته، من منشورات وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية، السلسلة الوثائقية، العدد رقم ٣٤، بغداد، ١٩٧٤، ص ٤ وما بعدها.

والطفولة وكفالة الدولة لها ورعايتها باعتبارها نواة المجتمع . أما المادة السادسة عشرة ، فقد كفلت حق الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية فى حدود القانون ، وعدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل وحسب الأصول التى يحددها القانون ، كما كفلت المادة السابعة عشرة حق الإرث بتنظيم من القانون .

ومن المفروض أن يكون مكان تلك الحقوق جميعا فى الباب الثالث من الدستور المخصص للحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين .

وقد نص الباب الثالث على مجموعة جيدة من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وهى : —

— حق المساواة بين المواطنين أمام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعى أو الدين ، وتكافؤ الفرص فيما بينهم فى حدود القانون .

— براءة المتهم حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية ، وكفالة حق الدفاع فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وعلنية جلسات المحاكم مالم تقرر المحكمة جعلها سرية ، وشخصية العقوبة ، وأن لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ، ولا يجوز توقيع العقوبة إلا على الفعل الذى يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه ، وعدم جواز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم (المادة ٢١) .

— كفالة كرامة الإنسان وحمايته من التعذيب الجسدى أو النفسى .

— عدم جواز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون (مادة ٢٢) .

وكان يجب إدماج ذلك النص الأخير فى نص المادة الحادية والعشرين، إذ أن كليهما يتعلق بالضمانات القضائية للمواطن .

— صيانة حرمة المنازل ، وحظر دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون .

— سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية إلا لضرورات العدالة والأمن وفق القانون .

— حرية السفر للخارج والعودة إلى الوطن ، وحرية التنقل والإقامة داخل البلاد .

— حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية بشرط احترام الدستور والقوانين والآداب والنظام العام .

— حرية الرأى والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، بشرط أن تنسجم مع خط الثورة القومى التقدمى (وهو شرط مائع يحتمل اللبس وسوء الاستغلال ، ويكاد يعتبر حجرا غير مباشر على حرية الرأى والتفكير وحصرا لهما فى دائرة محددة) .

— حق التعليم بالمجان فى مختلف مراحله العادية والعالية لجميع المواطنين ، مع إلزامية التعليم الابتدائى .

— كفالة حرية البحث العلمى ، وتشجيع التفوق والإبداع العلمى والفنى ومكافأته ، والعمل على رفع المستوى الثقافى للجماهير ، وتحقيق أسباب التقدم والرفاهية والحضارة لجميع المواطنين بلا تفرقة .

- المساواة فى تولى الوظائف العامة .

- كفالة حق العمل لكل مواطن قادر عليه . وتلتزم الدولة بتحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش لجميع المواطنين العاملين .

- توفير الضمانات الاجتماعية الكافية للمواطنين فى حالات المرض والعجز والبطالة والشيخوخة .

- حماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر فى الخدمات الطبية والمجانية وفى الوقاية والمعالجة والدواء فى الريف وفى الحضر .

- منح حق اللجوء السياسى لجميع المناضلين المضطهدين فى بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادىء التحررية والإنسانية التى التزم بها الشعب العراقى، مع حظر تسليم اللاجئين السياسيين حظرا تاما .

وقد لاحظنا على الدستور العراقى ما يلى :-

ا - أنه برغم النص على العديد من الحقوق والحريات العامة ، إلا أنه مازال ينقصه العديد أيضا من تلك الحقوق والحريات .

ب - أن تعداد الحقوق والواجبات يحتاج إلى إعادة التنسيق فى الدستور . فهناك حقوق أدرجت فى غير باب الحقوق ، وهناك واجبات أقحمت فى وسط الحقوق . وكان حريا بالمشرع الدستورى أن يميز بين الحقوق والواجبات لدى تنسيقه لمواد الباب الثالث من الدستور .

ج - أن الباب الثالث والمعنون « الحقوق والواجبات الأساسية » يتضمن نصوصا لا تدخل ضمن الحقوق أو الواجبات . وذلك مثل الفقرتين « ب » ، « ج » من المادة الحادية والثلاثين . وهى تتحدث عن كون القوات المسلحة ملكا للشعب وعدته فى الحفاظ على أمنه والدفاع

عن استقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وأرضه وتحقيق أهدافه وأمانيه الوطنية والقومية ، وأن الدولة هي التي تتولى وحدها إنشاء القوات المسلحة ، دون غيرها من الهيئات أو الجماعات .

ويبقى بعد ذلك على المشرع الدستوري العراقي أن يحول ذلك الدستور المؤقت إلى دستور دائم ، بعد تعديله على ضوء تلك الملاحظات، ويبقى على الدولة أن تحول النصوص النظرية إلى تطبيق عملي .

خـــاتمة

الحقوق والحريات بين النصوص النظرية ، والتطبيق العملى

لاشك أن الحقوق والحريات العامة قدأحرزت نصراكبيرا وحققت طفرة هائلة فى العصر الحديث ، حيث استطاعت أن تفرض نفسها على معظم دساتير العالم بقدر أو بآخر . وصارمن الأمور الطبيعية أن يخصص مشرعو الدساتير أحد أبواب الدستور لتلك الحقوق والحريات ، بعد أن كانت غير معترف بها بشكل رسمى فى عدد كبير من الدول ، وخاصة فى الدول التى تعانى من التخلف السياسى .

ولعل نقطة التحول الهامة التى لفتت نظر العالم إلى تلك الحقوق والحريات فى عصرنا الحاضر ، هى صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ بما تضمنه من قدر هام من الحقوق الأساسية للانسان ، وذلك بالرغم من أن القرآن الكريم ـ كما لمسنا ـ قد أورد جميع تلك الحقوق ضمن آياته الكريمة قبل صدور الإعلان العالمى بأربعة عشر قرنا ، بل وأورد أنواعا من الحقوق لم يفطن إليها مشرعو الإعلان العالمى .

حقيقة أن رد فعل الإعلان العالمى لم يظهر أثره فى أعقاب صدور الإعلان مباشرة ، بل احتاج الأمر إلى مرور سنوات عديدة بعد ذلك حتى ينعكس الإعلان على دساتير الدول المختلفة ، وذلك بسبب استمرار نظم الحكم الاستبدادى المطلق وسيطرة الحكومات الاستعمارية على إرادة الشعوب فى دول عديدة حتى وقت قريب . إلا أن الدول بدأت تتنبه تدريجيا إلى

ضرورة تضمين دساتيرها نصوصا تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى الإعلان لمواطنيها ، لكى لا يتعرضوا من جديد للعنت الذى لا قوه لسنوات طويلة ، سواء على أيدى الاستعمار الوارد إليهم من الخارج ، أو على أيدى الحكام فى الداخل .

وقد درسنا خير نموذج لذلك ، وهو الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٧١ ، والذى رأينا كيف أنه يتضمن قدراً من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين لم يسبق النص عليه فى أى دستور آخر .

إلا أن هناك تساؤلا هاما يثور فى هذا الصدد :

هل يتمتع الإنسان فعلا — فى كافة الدول — بحقوقه المنصوص عليها فى الإعلان العالمى وفى الدساتير المختلفة ، أم أن النصوص المدونة على الورق شىء ، والواقع العملى شىء آخر ؟ ، وهل الدول التى وقعت على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وصدقت عليه التزمت بتطبيقه على مواطنيها ؟ وهل الدول الإسلامية بصفة خاصة — والتى من المفروض أن القرآن الكريم هو شريعتها — تعطى للانسان على أرضها حقوقه المنصوص عليها فى ذلك القرآن ؟ .

تؤكد التقارير السنوية الصادرة من هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة (وخاصة الصليب الأحمر الدولى ، ووكالة إغاثة الطفولة ، ومنظمة اليونسكو ، وغيرها) أن حقوق الإنسان مازالت تهدر بقسوة بالغة فى بقاع عديدة من العالم . سواء بواسطة الحكومات الوطنية فى بعض المناطق . أو بواسطة القوى الأجنبية الاستعمارية فى مناطق أخرى .

فما زالت التفرقة العنصرية قائمة فى جنوب أفريقيا وفى بعض الولايات الأمريكية رغم النصوص المتعلقة بحق الإنسان فى المساواة دون تفرقة

بسبب الجنس أو الدين أو العنصر أو اللغة أو الأصل . وما زال الجوع والبرد يقضيان على الآلاف من الأطفال فى دول آسيوية عديدة مثل تايلاند وفيتنام وكوريا رغم حق الإنسان فى الحياة وفى الطعام والمسكن ، ومازالت شعوب عديدة فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية تعانى من نظم الحكم المطلق رغم النصوص التى تتحدث عن حرية الرأى والفكر والعقيدة ، و مازال المسلمون فى أفغانستان يتعرضون للقهر رغم نصوص حرية الأديان وحرية ممارسة شعائر الأديان . وما زال حق اللجوء وحرية الانتقال غير مسموح بهما لمواطنى دول عديدة رغم النص عليهما فى الإعلان العالمى الذى وقعت عليه معظم دول العام .

وهذه الفجوة الواسعة بين النظر والتطبيق فى مجال الحقوق والحريات العامة ترجع فى رأينا إلى عوامل عديدة أهمها :

١ — أن دولا عديدة تعودت ألا تأخذ ارتباطاتها الدولية مع هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بالجدية الواجبة ، كما لو كانت توقع على تلك الارتباطات مجاملة للمنظمة الدولية أو تحرجا من بقية الأعضاء أو تجنبا للوم ، دون أن تكون جادة فى الالتزام بها . وهو سلوك غير سليم يقضى على هيبة المنظمة الدولية ، ويقلل من أهمية قراراتها واتفاقياتها ويفتح الباب على مصراعيه للدول الأخرى للتحلل منها .

٢ — انعدام عنصر الرقابة على الحكومات فى احترامها لحقوق وحريات مواطنيها ، وانعدام الجانب العقابى عند اعتداء الحكومات على تلك الحقوق والحريات ، تحت زعم سيادة الحكومة على رعاياها وعدم وجود أية سلطة أخرى تعلو فوق سلطتها ، ورفضها بالتالى للرقابة أو العقاب من أية جهة كانت .

٣ — عدم فعالية بعض العقوبات التى تطبقها الأمم المتحدة أحياناً على بعض الدول التى تنتهك حقوق الإنسان ، والتى لا تزيد فى كثير من الأحيان عن بيانات التنديد أو قرارات الإدانة المسطورة على الورق .

٤ — وقوع دول عديدة تحت سيطرة نظم الحكم المطلق التى تحكم شعوبها بالقوة مما يعطى الفرصة لحكام تلك الدول لانتهاك الحقوق والحريات العامة لمواطنيها دون أن تقابل بأية مقاومة ، ودون أن تجد تلك الشعوب من يحميها من حكامها أو يوقع عليهم أى عقاب .

٥ — عدم نضج الوعى السياسى لدى الشعوب المتخلفة إلى الدرجة التى تدفعها إلى الدفاع عن حقوقها وحرياتها الأساسية فى مواجهة أية محاولة لانتهاكها . لذا نجد تلك الشعوب تتخذ موقفاً سلبياً يؤدى إلى استمرار الاعتداء على حرياتها ، وهو استمرار طبيعى طالما أنه لا يتعرض لأى رد فعل أو محاولة لإيقافه .

وقد يثور التساؤل الآن : وما هو السبيل إذن إلى ضمان الحماية للحقوق والحريات العامة ؟ وكيف يمكن توقيع العقاب على أى اعتداء يقع عليها ؟

(ا) نؤكد بادىء ذى بدء ، أن الضمان الأساسى والحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد لا بد أن تبدأ من هؤلاء الأفراد أنفسهم قبل أى طرف آخر . فليس ثمة جدوى من أى نظام يوضع لحماية تلك الحقوق والحريات ، ما لم يتمسك الأفراد بذلك النظام ، ويدافعون عن بقائه وتطبيقه ، وينضج لديهم الوعى السياسى والإدراك الكافى لممارسة تلك الحقوق والحريات فى حدود الدستور والقانون ، وفى ذات الوقت الذى يؤدون فيه أيضا ما عليهم من واجبات نحو الدولة

ونحو المجتمع ، ويحترمون ما للآخرين من حقوق وحريات . ذلك أن الحق والواجب هما وجهان لعملة واحدة لا غنى لأحدهما عن الآخر . كما أن حرية الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، وإلا كانت تعسفاً في استعمال الحق منافيا للقانون والدستور .

فمما لا شك فيه أن النظام الذى يسمح بامتداد ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم إلى الحد الذى يتضمن اعتداء على حريات الآخرين ، أو تهديدا للنظام العام ، أو إضرارا بالمصلحة العامة ، يكون قد تعدى حدود ذلك الخيط الرفيع الذى يفصل بين الديمقراطية والفوضوية . وتكون الكلمة الفاصلة فيما إذا كان عمل ما يدخل فى حدود الحقوق والحريات العامة أم يتجاوزها إلى السلطة القضائية وحدها ، دون أية سلطة أخرى فى الدولة ضمانا للحيدة والنزاهة والعدالة .

(ب) ومن جهة أخرى ، فإن المؤسسات الدستورية والشعبية وأجهزة الإعلام المختلفة تتحمل بواجب أساسى وهام فى الدفاع عن الحقوق والحريات العامة وحمايتها ، ونشر الوعى السياسى والقانونى بين الأفراد وتذكيرهم بما يجب أن يتمتعوا به من حقوق وأن يتحملوا به من التزامات فضلا عن دورها فى ممارسة الرقابة الفعالة على أجهزة الدولة المختلفة للتحقق من مدى التزامها باحترام الحقوق والحريات العامة ، وتنبيه تلك الأجهزة إلى ما قد يقع منهـا من اعتداء أو تجاوز فى هذا المجال الهام . وذلك بالإضافة إلى عملها على تنمية العلاقة بين تلك الأجهزة وبين الأفراد على أساس من احترام كل طرف منهما لحقوق الطرف الآخر المقررة فى الدستور والقوانين .

(ج) ونقترح بصفة خاصة فى هذا المجال ، أن تنشأ فى البرلمان لجنة

خاصة يطلق عليها « لجنة حقوق الإنسان » ، أو « لجنه الحقوق والحريات العامة» ، تكون مهمتها الأساسية هي الرقابة على تطبيق النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ، وتقصى الحقائق بشأن أية مخالفة لتلك النصوص قد تقع من جانب الحكومة ، مع استجواب المسئولين بالحكومة عما يقع منهم من مخالفات بهذا الشأن . ويمكن أن يصل الأمر إلى حد طرح الثقة بالحكومة فى حالة اعتدائها على الحقوق والحريات الأساسيه للأفراد . ولا شك أن تعرض الحكومة لمأزق سحب الثقة يعتبر رادعا حاسما يحول بينها وبين ذلك الاعتداء ، بشرط أن يمارس البرلمان هذه الرقابة بشكل جدى وفعال .

(د) ومن الناحية التشريعية ، فإنه يجب النص فى قانون العقوبات على تحريم كافة أنواع الاعتداء على الحقوق والحريات العامة ، سواء من جانب الأفراد أو من جانب رجال السلطة العامة ، مع النص على عقوبات مشددة لذلك النوع من الجرائم .

(هـ) أما القضاء الإدارى ، فإنه يتحمل بمسئولية كبرى فى هذا المجال الهام . إذ يجب عليه أن يمارس دوراً فعالا فى الرقابة على الإدارة العامة لدى ممارستها لسلطاتها المختلفة ، فاذا ما لمس فى عمل من أعمالها المطعون فيها أمامه نوعا من تجاوز السلطة أو الانحراف بها ، بشكل يتضمن اعتداء على حقوق الأفراد أو حرياتهم الأساسية ، وجب عليه التدخل — دون أدنى تردد — لإلغاء ذلك العمل ، مع تعويض الأفراد المضرورين عما يكون قد لحقهم بسببه من أضرار مادية أو أدبية وعلى القضاء الإدارى ألا يسمح للادارة فى هذا المجال إلا بالحد الأدنى من السلطة التقديرية ، وأن يبسط رقابته الفعالة على تلك السلطة ضمانا لعدم انحرافها .

(و) أما فى المجال الدولى ، فإنا ندعو هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة

دولية لحقوق الإنسان تتولى نظر دعاوى الأفراد والمنظمات المختلفة ضد إنتهاكات حقوق الإنسان فى أية بقعة من العالم، مع توقيع العقوبات المناسبة التى تراها ضد مرتكبي تلك الانتهاكات. ويحكمها فى ذلك قانون دولى للحقوق والحريات العامة تقوم بوضعه اللجان المختصة بالأمم المتحدة وتوقع عليه جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، ويجرم ذلك القانون كل عمل يعتبر مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، أو للاعلان العالمى لحقوق الإنسان، ويحدد العقوبات المناسبة التى يمكن توقيعها على المخالفين، والتى يمكن أن تكون عقوبات اقتصادية أو مالية أو سياسية أو غيرها، ويمكن أن تصل إلى حد الطرد من عضوية المنظمة الدولية.

(ز) كما أننا ندعو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن تنشر على العالم كله سنويا تقريراً يفضح إنتهاكات الحقوق والحريات العامة متى ترتكب فى أية دولة من الدول، ويدعو المنظمة الدولية إلى توقيع عقوبات صارمة على الدول المخالفة، كما يدعو الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى مقاطعة تلك الدول وتوقيع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها ولا شك أن نشر مثل تلك التقارير الخطيرة على العالم كله يثير ردود فعل كبيرة تؤثر فى المركز الأدبى والسياسى للدولة التى تنتهك حقوق الإنسان كما أنه يشجع الدول الأخرى على احترام الحقوق والحريات العامة لمواطنيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة (وخاصة منظمة الصليب الأحمر الدولية ووكالة غوث اللاجئين ومنظمة الطفولة) تمد الهيئة الدولية بصفة مستمرة بتقارير عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان فى بقاع مختلفة من العالم. ولكن هيئة الأمم المتحدة لا تحسن إستغلالها، ولا تبادر إلى اتخاذ أى إجراء ضد مرتكبيها، بل

إنها لا تقوم بأية محاولة لحث تلك الدول على احترام الحقوق والحريات العامة لأبنائها . وهو موقف سلبي يجب على المنظمة الدولية أن تعدل عنه ، فقد أدى ذلك الموقف إلى أن أصبح الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مجرد وثيقة مدونة على الورق ومليئة بالتوقيعات ، دون أن يظهر لها أثر إيجابي ملموس .

(ج) ومن جهة أخرى فاننا ندعو الدول الإسلامية بصفة خاصة - باعتبار أن القرآن الكريم كما رأينا هو المصدر الإلهى لكل الحقوق والحريات العامة منذ أربعة عشر قرنا - إلى إصدار إعلان إسلامى لحقوق الإنسان . يتضمن كافة الحقوق والحريات الواردة فى كتاب الله العزيز ، وتوقع عليه وتلتزم بالعمل به جميع دول العالم فى احترام حقوق البشر وحرياتهم الأساسية . ولاشك أن تلك الدول تضم بين أبنائها عدداً وفيراً من أئمة الإسلام وفقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون والقادرين على صياغة ذلك الإعلان الإسلامى ، وعلى رأسهم علماء الأزهر الشريف .

(ط) كما نقترح على كافة الدول الإسلامية أن تضع فى دساتيرها بابا تخصصه للحقوق والحريات المنصوص عليها فى القرآن الكريم ، كما تضمنه قدراً كافياً من الضمانات لحماية تلك الحقوق والحريات ، ولتوقيع العقوبات على كل من يقوم بانتهاكها سواء من الأفراد أو من رجال السلطة . مع النص أيضا على وجود لجنة فى البرلمان لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين .

وبنظرة أكثر شمولا ، فاننا نطالب الدول الإسلامية — وعلى رأسها جمهورية مصر العربية — بضرورة الإسراع بتقنين الشريعة الإسلامية

فى مجال القانون الدستورى بصفة خاصة ، وفى كافة المجالات التشريعية بصفة عامة . فالشريعة الإسلامية هى خير درع واق لحقوق المسلمين وحرياتهم ، والمبادىء المستقاة منها هى خير ما يمكن أن يحكم العلاقات بين البشر من مبادىء .

(ى) ولا شك أنه لم يتح للعالم الغربى حتى الآن أن يتلق ترجمة دقيقة وأمينة لما تضمنه القرآن الكريم من أحكام دقيقة ونصوص محكمة . لم يرد مثلها فى أى تشريع دنيوى للقضاء فى كل ما يتعلق بأمور الدنيا والدين حيث لم يدع صغيرة أو كبيرة إلا وضع فيها حكمه العادل الأمين .

وهذه الترجمة مسئولية ضخمة تقع على عاتق الجهات المسئولة عن نشر الوعى الإسلامى فى العالم . وعليها أن تتحملها بأمانة وصبر لكى يعرف العالم كيف أن الكتاب الكريم قد سبق العقل البشرى فى التنبؤ بكل ما سيلاقيه البشر من صنوف العذاب والهوان وإهدار الكرامة على مر العصور المختلفة . وما سيمر بهم من حروب ودمار ، فأراد أن يسبقهم فى وضع الحلول لكل تلك المعاناة ، وأن يضع لهم الأسس والقواعد الكفيلة بحماية حقوقهم وحرياتهم .

وعلى الأزهر الشريف - أكبر وأقدم الجامعات الإسلامية فى العالم - أن يمارس دوراً إيجابيا فعالا فى تلك المسئولية الخطيرة امتداداً لدوره العظيم فى خدمة الاسلام الحنيف .

(ك) وأخيراً فيما يتعلق بدستورنا المصرى ، فقد رأينا أنه من أكمل الدساتير فى هذا المجال ، إلا أنه لا يخلو من بعض الثغرات وأوجه النقص التى سبقت لنا الاشارة إليها فى حينها . وندعو المشرع الدستورى لدينا إلى استكمال ذلك النقص ، وإلى إضافة بعض الضمانات التى تكفل احترام

النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وتجرم انتهاكها وتعاقب مرتكبيه ، فضلا عما أبديناه من مقترحات أخرى فى هذا الصدد . كما ندعو جميع الأطراف — حكاما ومحكومين — إلى العمل على إشباع الحماية الكاملة للأفراد لدى ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية فى حدود الدستور والقانون ، إذ لا قيمة للحياة بلا حرية ، بل إن الحرية هى الحياة ذاتها .

* * *

قائمة المراجع العربية والأجنبية

مرتبة ترتيبا أبجدياً

أولا — المراجع العربية :

١ ـ الكتب :

ـ إبراهيم نجيب عوض :

• القضاء فى الاسلام « تاريخه ونظمه » ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

ـ دكتور أحمد شلبي :

• موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، الجزء السابع ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

ـ دكتور أحمد كمال أبو المجد :

• دراسات فى النظم الدستورية المقارنة ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام ، القاهرة : ١٩٦٦ .

• الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة ومصر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٠

ـ دكتور السيد صبرى :

• حكومة الوزارة ، القاهرة ١٩٤٥ .

• مبادىء القانون الدستورى ، القاهرة ١٩٤٠ .

ـ دكتور ثروت بدوى :

• النظم السياسية ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ .

• أصول الفكر السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ .

— دكتور رمزي طه الشاعر :

• المسئولية عن أعمال السلطة القضائية . الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٨ .

• تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٨ .

— دكتور سعد عصفور :

• مقدمة القانون الدستوري ، دار المعارف ، الاسكندرية ١٩٥٢ .

— دكتور سعد عصفور ، ودكتور محسن خليل :

• القضاء الإداري، المكتب القانونية ، منشأة المعارف، الإسكندرية غير مؤرخ .

— دكتور سليمان محمد الطماوي :

• مبادىء القانون الدستوري والاتحادي ، القاهرة ١٩٥٨ .

• القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦١ .

• السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي والإسلامي (دار الفكر العربي) القاهرة ١٩٧٤ .

— دكتور طعيمة الجرف :

• الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٦١ .

. نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ، مكتبه القاهرة الحديثة ، القاهرة ١٩٦٤ .

. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ١٩٦٣ :

— دكتور عبد الحميد متولى :

. الحريات العامة ، القاهر ١٩٧٥ .

. القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، الإسكندرية ١٩٧٤ .

— دكتور عثمان خليل عثمان :

. المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة ١٩٤٣ ، ١٩٥٦ ،

. الاتجاهات الدستورية الحديثة ، القاهرة ١٩٥٦ .

— دكتور فؤاد العطار :

. النظم السياسية ، القاهرة ١٩٦١ ، ١٩٦٨ .

. النظم السياسية والقانون الدستورى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ .

— دكتور محسن خليل :

. النظم السياسية والقانون الدستورى ، الجزء الأول ، منشأة المعارف (الكتب القانونية) ، الاسكندرية ١٩٧١ .

— دكتور محمد سلام كومدر :

. القضاء فى الإسلام ، القاهرة ١٩٦٤ .

— دكتور محمد كامل ليلة :

• النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٣ ، ١٩٦٧ .

— دكتور محمود حلمى :

• نظام الحكم فى الإسلام ، دارالفكر العربى القاهرة ، غير مؤرخ .

— دكتور مصطفى كمال وصفى :

• موسوعة النظم الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٧ .

— دكتور مصطفى كامل :

• شرح القانون الدستورى ، القاهرة ١٩٥١ .

* * *

٢ — الدوريات والأبحاث والرسائل :

• المصحف المفسر ، محمد فريد وجدى ، كتاب الشعب — القاهره .

• مجموعات أعداد الجريدة الرسمية وجريدة الوقائع المصرية .

• دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ — الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية — القاهرة .

• محاضر جلسات مجلس الشعب المصرى - مكتبة مجلس الشعب — القاهرة .

• مجموعات أعداد مجلة المحاماة وملحقاتها — نقابة المحامين — القاهرة .

• الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، الذكرى الثلاثون ، الأمم المتحدة مكتب الإعلام العام ، نيويورك ، ١٩٧٨ ، طبعة عربية ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٧٨ .

• الدساتير المصرية (١٩٠٥ — ١٩٧١) ، نصوص وتحليل ، مجموعة الوثائق الدستورية ، الجزء الأول ، أعدها وأصدرها مركز التنظيم والميكروفيلم — مؤسسة الأهرام — القاهرة — ١٩٧٧ .

— دكتور أحمد حافظ نجم :

• الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى الدساتير المصرية ، بحث نشرته مجلة العلوم الإدارية ، الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية العدد الأول من السنة الثالثة والعشرين ، القاهرة ، يونيو ١٩٨١ .

— حسن أحمد على :

• ضمانات الحرية العامة وتطورها فى النظم السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،

— عبد الحكيم حسن محمد عبد الله :

• الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس — القاهرة ١٩٧٤ .

— عدنان حمودى الجليل :

• نظرية الحقوق والحريات العامة فى تطبيقاتها المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

— منيب محمد ربيع :

• ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٨١ .

• الجمهورية العراقية ، الدستور المؤقت وتعديلاته ، من منشورات وزارة الإعلام العراقية ، السلسلة الوثائقية ، العدد رقم ٣٤ ، بغداد ١٩٧٤ .

* * *

ثانيا - المراجع الأجنبية

أ - الكتب :

— Braud,
La Nation de Liberté Publique en Droit Francais, Paris, 1968 , 1970.

— Brilo, Marcel,
Cours de Droit Constitutionnel Comparé, Paris, 1949.

— Burdeau G.,
Les Libertés Publiques, Paris, 1948.

— Colliard, Claude Albert,
Les Libertés publiques, 5/e édition, Paris, 1975.

— Dalloz,
Encyclopédie Juridique, Repertoire de droit Public et administratif, Emmanuel Verges Ripert, Tome II, Jurisprudence générale, Dalloz, Paris, 1959.

— El - Shaer, Ramzi,
Le Contrôle de La Consitutionnalité des Lois, Cours de 3/e année, Faculté de Droit, Université d'Ain - Shame, Le Caire, 1982.

— Gaudemext, Paul-Marie.
Le Pouvoir Executif dans les pays occidentaux, Paris, 1966.

— Gough, J.W.
The social contract, Oxford University Press, London, 1957.

— Guetzévitch, Mirkine, B.,
Les constitutions Européennes, Bibliothéque de la Science Politique, 1/ére serie. Tome Premier, Presses Universitaires dé France, Paris, 1951.

— Hauriou, Maurice,
Le Droit Constitutionnel et les Institutions Politiques, Paris, 1972.

— Rivero, Jean,
Les Libertés Publiques, Thémis Droit, Presses Universitaires de France, Paris, 1980.

— Sabine. George.
A history of Political theory, London. 1968.

— Negm, Ahmed.
Anthologie sur les Droits de l'homme. memoires pour les etudiants de 4e née, Faculté de Droit. Universté de Zagazig. Egypte, 1980. 1981.

— Vedel, Georges.
Traité Elementaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1949.

٢ — الدوريات والأبحاث والرسائل :

— La Constitution de la Republique Francaise de 4 Octobre, 1958.

— Les Conventions Internationales des Droits de l'Homme. l'Institut International des Droits de l'Homme. Strasboug, France, 1979.

— La Declaration Universelle des Droits de l'Homme. Nations Uuies, New York, 1948.

— Droit de l'Homme, Recueil d'Instruments Internationaux des Nations Unies, à l'occasion de la 25e anniversaire de la declaration des droits de l'homme, New York, 1973.

— Les Grends Arréts de la jurisprudence Administrative, Long, Weil et Braibant, 5e édition, Paris.

— Infomations Unesco, Numero special, Biologie, medecine et droits de l'homme, II, Bulletin Unesco, No 662, Paris, 1974.

— L'Institut Internatinal des Droits de l'Homme, la Convention Europ-éenne des droits de l'homme, Strasbourg, France, 1979.

— Le Journal Official de la Republique Française.

— Nations Unies, Déclaration des droit de l'enfant, New York, 1979.

— Les Publications du Conseil de l'Europe à Strasbourg, France, en matiére des Droits de l'Homme, Strasbourg, 1979.

— Les Publications de l'Oraganisation des Nation Unies et ses organis-ations specialisées et ses congrés et conventions internationales sur les Driots de l'Homme.

— Les Publications de l'U.N.E.S.C.O., Nations Unies, Bureau de Paris, en matiére des droits de l'homme, 1979.

— Revue des Droits de l'Homme (Human Rights), Journal Trimestriel en Frnaçais & Anglais, Paris, Volume 1, 1968.

— Unesco, Declaration sur la race et les prejugés raciaux, Paris, 1979.

United Nations Organisation, The United Nations and Human Rights, Information Office, New York, 1978.

— Constitution de la Republique Turque, Traduction Française de Faiz R. Karacaoglu, Présidence du Conseil, Direction Générale de l'Information, Ankara, Turquie, 1970.

— Les Constitutions d'Asie d'Australasie; Travaux et Recherches de l'Institut de droit Comparé de l'Université de Paris 26e, les édition de l'epargne, Paris, 1965.

— Le droit de l'Homme et les Libertés Publiques par les textes, Maurice, Torrelli & Renée baudouin, les presses de l'Université de Quebec, Montréal, Canada, 1972.

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة

تطلب جميع منشوراتنا من
مؤسسة

دار الكتاب الحديث

للطبع والنشر والتوزيع
الكويت شارع فهد السالم عمارة السوق الكبير
بجوار المخازن الكبرى محل رقم ٢٥٠ أرضى
ت : ٤٣٦٧٦٥ ص ٠ ب ٢٢٧٥٤

